

سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ رَبَّهُمْ فِي هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ رَبَّهُمْ فِي هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور؛ فقال عامر الشَّعْبِيّ وسفيان الثَّوْرِيّ وجماعة من المحدثين: هي سِرّ الله في القرآن، ولله في كل كتاب من كتبه سِرٌّ (١). فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه، ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن نؤمن بها ونقرأ كما جاءت. وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق (٢) وعن عليّ بن أبي طالب (٣) رضي الله عنهما. وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا: الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفسَّر. وقال أبو حاتم: لم نجد الحروف المقطعة في القرآن إلا في أوائل السور، ولا ندرى ما أراد الله جلّ وعزّ بها.

قلت: ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنباري: حدثنا الحسن بن الحُبَّاب حدثنا أبو بكر بن أبي طالب حدثنا أبو المنذر الواسطي عن مالك بن مِغْوَل عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خُثَيْم قال: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء، وأطلعكم على ما شاء، فأما ما استأثر به لنفسه فلم يستم بئاليه فلا تسألوا عنه، وأما الذي أطلعكم عليه فهو الذي تسألون عنه وتخبرون به، وما بكل القرآن تعلمون، ولا بكل ما تعلمون تعملون (٤). قال أبو بكر: فهذا يوضح أن حروفاً من القرآن سُتِرت معانيها عن جميع العالم، اختبأراً من الله عزّ وجلّ وامتحاناً؛ فمن آمن بها أثيب وسعد، ومن كفر وشكّ أثمّ وبُعد. حدثنا أبو يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حُرَيْث بن ظَهْرٍ عن عبد الله قال: ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيث؛ ثم قرأ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (٥) [البقرة: ٣].

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٣) برقم (٣٩٦).
(٢، ٣) هذه أقوال جاءت بأسانيد ضعاف ولا تصح، وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: أن الحروف المقطعة لو جمعت لصارت (نص حكيم قاطع له سر) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠). وذكر السيوطي (٣/ ٢٨٣) في الإتيان: أن ﴿الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ رَبَّهُمْ فِي هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ جمعت المخارج الثلاثة: الخلق، واللسان، والشفقين على تربيتهما، وذلك إشارة إلى البداية التي هي بدء الخلق، والنهاية التي هي بدء الميعاد، والوسط الذي هو المعاش من التشريع بالأوامر والنواهي، وكل سورة افتتحت بها فهي مشتملة على الأمور الثلاثة انتهى.
قلت: والصحيح هو قول الفراء وقطرب كما سيذكره المصنف، وهو ما قال ابن كثير عنه في تفسيره: وهذا القول هو الذي تهتريح إليه النفس.

(٤) هذا إسناد صحيح.

(٥) إسناد حسن: وخريث بن ظهير قال الذهبي: لا يعرف - يعني عدالته.

قلت: ووثقه ابن حبان، وانظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٥).

قلت: هذا القول في التشابه وحكمه^(١)، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى. وقال جمع من العلماء كبير: بل يجب أن نتكلم فيها، ونلتصق الفوائد التي تحتها، والمعاني التي تتخرج عليها؛ واختلفوا في ذلك على أقوال عديدة؛ فروي عن ابن عباس وعلي أيضاً: أن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم^(٢)، إلا أننا لا نعرف تأليفه منها. وقال قُطْرُب والفراء وغيرهما: هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم؛ ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم. قال قُطْرُب: كانوا ينفرون عند استماع القرآن، فلما سمعوا: ﴿الْم﴾ و﴿الْمَص﴾ استنكروا هذا اللفظ، فلما أنصتوا له ﷺ أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليشتبه في أسماعهم وآذانهم ويقيم الحجة عليهم. وقال قوم: روي أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بككة وقالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] نزلت ليستغريوها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة. وقال جماعة: هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها؛ كقول ابن عباس وغيره: الألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد ﷺ. وقيل: الألف مفتاح اسمه الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم مفتاح اسمه مجيد^(٣). وروى أبو الضحى عن ابن عباس في قوله. ﴿الْم﴾ قال: أنا الله أعلم، ﴿الْم﴾ أنا الله أرى، ﴿الْمَص﴾ أنا الله أفصل^(٤). فالألف تؤدّي عن معنى أنا، واللام تؤدّي عن اسم الله، والميم تؤدّي

(١) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح القواعد الحسان في تفسير القرآن (ص ٦٥) القاعدة (٢٠): «القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث».

- فوصفه الله تعالى بأنه محكم في عدة آيات وأنه: ﴿أَحْكَمَتِ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] ومعنى ذلك: أنه في غاية الإحكام ونهاية الانتظام، فأخبره كلها حق وصدق؛ لا تناقض فيها ولا اختلاف... بهذا إحكامه.

- ووصفه بأنه متشابه في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]. أي: متشابه في الحسن والصدق والحق... فالفاظه أحسن الألفاظ، ومعانيه أحسن المعاني. ووصف بأنه: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. فهنا وصفه بأن بعضه هكذا أو بعضه هكذا، وأن أهل العلم بالكتاب يردون التشابه منه إلى المحكم فيصير كله محكماً ويقولون: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وما كان من عنده - سبحانه - فلا تناقض فيه، فما اشتبه معه في موضع شرعه الموضع الآخر المحكم، فحصل العلم وزال الإشكال. ولهذا النوع أمثلة منها مثلاً: أنه يهدى من يشاء ويضل من يشاء.

فإذا اشتبهت على من ظن به خلاف الحكمة، وأن هدايته وإضلاله يكون جزافاً لغير سبب وصحت هذا الإطلاق الآيات الأمر الدالة على أن هدايته لها أسباب يفعلها العبد وينصف بها كقوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ وَضَوَّاهُ سَبِيلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦] وإن إضلاله لعبد له أسباب من العبد وهو تولية الشيطان كقوله تعالى: ﴿قَرِيبًا هَدَيْنَ وَقَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠] وقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] انتهى ببعض التصرف.

(٢) كذا عند الطبري بسند فيه ضعف عن ابن عباس برقم (٣٨٠).

(٣) سبق تضعيف هذا الكلام.

(٤) رواه الطبري بعدة طرق في تفسيره (١/ ١٥١) أحسنها طريق شريك وهو سمي الحفظ، وعطاء بن السائب وهو مختلط بأخرة

قلت: لكن كثرة المخارج تشعر أن للأثر أصلاً. والله أعلم.

عن معنى أعلم. واختار هذا القول الزجاج وقال: أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدي عن معنى؛ وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظماً لها ووضعاً بدل الكلمات التي الحروف منها، كقوله:
فقلت لها قفي فقالت قاف

أراد: قالت وقفت. وقال زهير:

بالخير خيرات وإن شراً فإ
ولا أريد الشر إلا أن تآ
أراد: وإن شراً فشر. وأراد: إلا أن تشاء.
وقال آخر:

نادوهم ألا الجُمُؤُ أَلَا تَا قالوا جميعاً كلهم أَلَا تَا

أراد: ألا تركبون، قالوا: ألا فاركبوا. وفي الحديث: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة» (١) قال شقيق: هو أن يقول في اقتل: أق؛ كما قال عليه السلام: «كفى بالسيف شاة» (٢) معناه: شافياً. وقال زيد بن أسلم: هي أسماء للسور (٣). وقال الكلبي: هي أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها، وهي من أسمائه (٤)؛ عن ابن عباس أيضاً (٥). ورد بعض العلماء هذا القول فقال: لا يصح أن يكون قَسَماً؛ لأن القسم معقود على حروف مثل: إن وقد ولقد وما؛ ولم يوجد ها هنا حرف من هذه الحروف، فلا يجوز أن يكون يمينا. والجواب أن يقال: موضع القَسَمِ قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فلو أن إنساناً حلف فقال: والله هذا الكتاب لا رَيْبَ فِيهِ؛ لكان الكلام سديداً، وتكون ﴿لَا﴾ جواب القَسَمِ. فثبت أن قول الكلبي وما روي عن ابن عباس سديد صحيح.

فإن قيل: ما الحكمة في القَسَمِ من الله تعالى، وكان القوم في ذلك الزمان على صنفين: مصدق، ومكذب؛ فالمصدق يصدق بغير قَسَمٍ، والمكذب لا يصدق مع القَسَمِ؟ قيل له: القرآن نزل بلغة العرب؛ والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه؛ والله تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجة فأقسم أن القرآن من عنده.

وقال بعضهم: ﴿الْم﴾ أي: أنزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ. وقال قتادة في قوله: ﴿الْم﴾ قال: اسم من أسماء القرآن (٦). وروي عن محمد بن علي الترمذي أنه قال: إن الله تعالى أودع جميع ما في تلك السورة من الأحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في أول السورة، ولا يعرف ذلك إلا نبي أو وكي، ثم بين ذلك في جميع السورة ليفقه الناس. وقيل غير هذا من الأقوال؛ فالله أعلم.

- (١) ضعيف: رواه البيهقي (٨/ ٢٢) في السنن الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسكت عنه المنذري من طريق ابن عمر كما في الترغيب (٣/ ٢٠٢). وضعفه الألباني (٥٤٤٦) في ضعيف الجامع.
- قلت: وضعفه أيضاً (٢٦٢٠) في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه «مؤمن» بدلاً من «مسلم».
- (٢) ضعيف مرسل: أرسله الحسن إلى النبي ﷺ كما في مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤).
- (٣) كذا في تفسير الطبري (١/ ١٥٠).
- (٤) تفسير ابن عطية (١/ ١٣٨) والكلبي محمد بن السائب متروك.
- (٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٣) لابن مردويه.
- (٦) صحيح إلى قتادة: الطبري (١/ ١٥٠) في تفسيره من طريق معمر عن قتادة به.

والوقف على هذه الحروف على السكون لنقصانها إلا إذا أخبرت عنها أو عطفتها فإنك تعربها. واختلف: هل لها محل من الإعراب؟ فقول: لا؛ لأنها ليست أسماء متمكنة، ولا أفعالا مضارعة؛ وإنما هي بمنزلة حروف التهجي فهي محكية. هذا مذهب الخليل وسيبويه. ومن قال: إنها أسماء السور فموضعها عنده الرفع على أنها عنده خبر ابتداء مضمر؛ أي: هذه ﴿الْم﴾ كما تقول: هذه سورة البقرة. أو تكون رفعاً على الابتداء والخبر ذلك؛ كما تقول: زيد ذلك الرجل. وقال ابن كيسان النحوي: ﴿الْم﴾ في موضع نصب؛ كما تقول: اقرأ ﴿الْم﴾ أو عليك ﴿الْم﴾. وقيل: في موضع خفض بالقسم؛ لقول ابن عباس: إنها أقسام أقسم الله بها (١).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ قيل: المعنى هذا الكتاب. و ﴿ذَلِكَ﴾ قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر، وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب؛ كما قال تعالى في الإخبار عن نفسه جل وعز: ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [السجدة: ٦]؛ ومنه قول خُفَّاء بن نُذبة: أقول له والرمحُ يَطرُ مَتْنَه تاملُ خُفَّاءُ إنني أنا ذلكا

أي: أنا هذا. ف ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى القرآن، موضوع موضع هذا، تلخيصه: ألم هذا الكتاب لا ريب فيه. وهذا قول أبي عبيدة وعكرمة (٢) وغيرهما؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣] ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلَوْهَا عَلَيْهِ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢٥٢] أي: هذه؛ لكنها لما انقضت صارت كأنها بعدت فقول تلك. وفي البخاري: وقال معمر ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: هذا القرآن (٣). ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ بيان ودلالة؛ كقوله: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [المنحة: ١٠] هذا حكم الله.

قلت: وقد جاء «هذا» بمعنى ﴿ذَلِكَ﴾ ومنه قوله عليه السلام في حديث أم حرام: «يركبون نَجَج هذا البحر» (٤) أي: ذلك البحر؛ والله أعلم. وقيل: هو على بابه إشارة إلى غائب. واختلف في ذلك الغائب على أقوال عشرة؛ فقول: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ أي: الكتاب الذي كتبت على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: لا مبدل له. وقيل: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ أي: الذي كتبت على نفسي في الأزل: «أن رحمتي سبقت غضبي» (٥).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده أن رحمتي تغلب غضبي» (٦) في رواية: «سبقت». وقيل: إن الله تعالى قد كان وعد نبيه عليه السلام أن ينزل عليه كتاباً لا يحويه الماء؛ فأشار إلى ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حِمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله نظر إلى

(١) منقطع: الطبري (١٥١/١) في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولم يلقه أو يسمع منه.

(٢) صحيح إلى عكرمة: الطبري (١٦٠/١) في تفسيره، وهو قول مجاهد، والسدي وابن جرير كما في الطبري (١٦٠/١)، وقول أبي عبيدة في الفتح (١٣/٥٠٦) لابن حجر.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم باب (٤٦) من كتاب التوحيد، ومع هذا هو اللغوي ابن المثنى أبو عبيدة صاحب مجاز القرآن، وليس هو معمر بن راشد صاحب الجامع.

(٤) متفق عليه: وقد سبق.

(٥) متفق عليه: البخاري (٣١٩٤) في بدء الخلق، ومسلم (٢٧٥١/١٤) في التوبة.

(٦) صحيح: مسلم (٢٧٥١) في التوبة.

أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان^(١). وقيل: الإشارة إلى ما قد نزل من القرآن بمكة. وقيل: إن الله تبارك وتعالى لما أنزل على نبيه ﷺ بمكة: ﴿إِنَّا سُلِّفِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الزمل: ٥] لم يزل رسول الله ﷺ مستشرفاً لإنجاز هذا الوعد من ربه عز وجل؛ فلما أنزل عليه بالمدينة، ﴿آلَمْ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ كان فيه معنى هذا القرآن الذي أنزلته عليك بالمدينة، ذلك الكتاب الذي وعدتك أن أوحيه إليك بمكة. وقيل: إن ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما في التوراة والإنجيل. و﴿آلَمْ﴾ اسم للقرآن؛ والتقدير: هذا القرآن ذلك الكتاب المفسر في التوراة والإنجيل؛ يعني أن التوراة والإنجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما. وقيل: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما؛ والمعنى: ألم ذاك الكتابان أو مثل ذينك الكتابين؛ أي هذا القرآن جامع لما في ذينك الكتابين؛ فعبر بـ ﴿ذَلِكَ﴾ عن الاثنين بشاهد من القرآن؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضَ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] أي: عوان بين تينك. الفارض والبكر؛ وسياطيني. وقيل: إن ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى اللوح المحفوظ. وقال الكسائي: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى القرآن الذي في السماء لم ينزل بعد. وقيل: إن الله تعالى قد كان وعد أهل الكتاب أن ينزل على محمد ﷺ كتاباً؛ فالإشارة إلى ذلك الوعد. قال الميرد: المعنى هذا القرآن ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الذين كفروا. وقيل: إلى حروف المعجم في قول من قال: ﴿آلَمْ﴾ الحروف التي تحدتكم بالنظم منها.

والكتاب مصدر من كَتَبَ يَكْتُبُ إذا جمع؛ ومنه قيل: كَتَبَ؛ لاجتماعها. وتكتبت الخيل صارت كئائب. وكُتِبَتِ البغلة: إذا جمعت بين شُفْرَي رَحِمِهَا بحلقة أو سَيْر؛ قال:
لا تَأْمَنَنَّ فَرَارِيًّا حَلَلْتُ بِهِ عَلَى قُلُوصِكَ^(٢) وَاكْتُبَهَا بِأَسْيَارِ
وَالْكُتْبَةُ بضم الكاف: الخُرْزَةُ، والجمع كُتُبٌ. والكَتْبُ: الخُرْزُ. قال ذو الرمة:
وَفَرَاءَ غَرْفِيَةِ أَتَى خَوَارِزَهَا مُشْلُشِلٌ ضَبِيعَتُهُ بَيْنَهَا الْكُتْبُ^(٣)
والكتاب: هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة أو متفرقة؛ وسُمِّيَ كتاباً وإن كان مكتوباً؛ كما قال الشاعر:

تُؤْمَلُ رَجْعَةٌ مِنِّي وَفِيهَا كِتَابٌ مِثْلَ مَا لَصِقَ الْغِرَاءِ
والكتاب: الْفَرَضُ وَالْحُكْمُ وَالْقَدَرُ؛ قال الجعدي:
يَابَنَةُ عَمِّي كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي عَنْكُمْ وَهَلْ أَمْنَعَنَّ اللَّهَ مَا فَعَلَا
قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ نفي عام، ولذلك نُصِبَ الرِّيبُ به. وفي الرِّيبِ ثلاثة معان: أحدها: الشك؛ قال عبد الله بن الزُّبَيْرِ:
لَيْسَ فِي الْحَقِّ يَا أُمَيَّةُ رَيْبٌ
إنما الرِّيبُ ما يقول الجهول

(١) صحيح: وقد سبق. (٢) القلوص: الناقة الفتية. اللسان «قلص».

(٣) فراء: كبيرة جديدة، غرفية: مدبوغة بالغرف. وأتَى: أفسد. خوارزها مشلشل: كثير القطن وهو من صفة السرب والضمير في صيغته عائد إلى الماء. اللسان «كتب».

وثانيها: التَّهْمَةُ؛ قال جَمِيلٌ:

بُيِّنَةٌ قَالَتْ يَا جَمِيلُ أَرَبْتَنِي فقلت كَلَانًا يَا بَيْتَن مُرِيب

وثالثها: الحاجة؛ قال:

قَضِينَا مِنْ تَهَامَةٍ كُلِّ رَيْبٍ وَخِيَرَةٍ ثُمَّ أَجْمَعْنَا السُّيُوفَا

فكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا ارتياب؛ والمعنى: أنه في ذاته حق وأنه منزل من عند الله، وصفة من صفاته، غير مخلوق ولا مُحدث، وإن وقع ريب للكفار. وقيل: هو خير ومعناه النهي؛ أي لا ترتبوا، وتم الكلام كأنه قال ذلك الكتاب حقاً. وتقول: رايني هذا الأمر إذا أدخل عليك شكاً وخوفاً. وأراب: صار ذا ريبة؛ فهو مُرِيب. ورايني أمره. ورِبُّ الدهر: صروفه. قوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الهاء في ﴿فِيهِ﴾ في موضع خفض بـ «في»، وفيه خمسة أوجه: أجودها: فيه هُدًى. ويليهِ فيه هُدًى بضم الهاء بغير واو وهي قراءة الزُّهري وسلام أبي المنذر. ويليهِ فيهِ هُدًى بإثبات الياء وهي قراءة ابن كثير. ويجوز «فيهِ هُدًى» بالواو. ويجوز فيه هدى مدغماً وارتفع ﴿هُدًى﴾ على الابتداء والخبر ﴿فِيهِ﴾. والهُدًى في كلام العرب معناه الرشد والبيان؛ أي فيه كشف لأهل المعرفة ورشد وزيادة بيان وهُدًى.

الثانية: الهُدًى هُديان^(١): هُدًى دلالة، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]. وقال: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فأنبت لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه؛ وتفرّد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأييد والتوفيق، فقال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] فالهدى على هذا يجيء بمعنى خلق الإيمان في القلب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَّلِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥] وقوله: ﴿وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [يونس: ٢٥]. والهُدًى: الاهتداء، ومعناه راجع إلى معنى الإرشاد كيفما تصرف. قال أبو المعالي: وقد ترد الهداية والمراد بها إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان والطرق المفضية إليها؛ من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين: ﴿فَلَن يَضِلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ ④ سَيَهْدِيهِمْ [محمد: ٤، ٥] ومنه قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] معناه: فاسلكوهم إليها.

الثالثة: الهدى لفظ مؤنث. قال الفراء: بعض بني أسد تَوَثَّ الهدى فتقول: هذه هُدًى حسنة. وقال اللحياني: هو مذكّر؛ ولم يعرب لأنه مقصور والالف لا تتحرّك، ويتعدّى بحرف وبغير حرف وقد مضى في «الفاتحة»، تقول: هديته الطريق وإلى الطريق، والدار وإلى الدار؛ أي عرفته. الأولى لغة أهل الحجاز، والثانية حكاها الأخفش. وفي التنزيل: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]

(١) قال ابن رجب - رحمه الله - في شرح الحديث (٢٤) من الخمسين الرجبية (جامع العلوم والحكم) :

«الهداية نوعان : هداية مجملة وهي الهداية إلى الإسلام والإيمان وهي خاصة للمؤمن .

وهداية مفصلة : وهي هداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء من الإيمان والإسلام وإعائنه على فعل ذلك وهذا يحتاج إليه كل مؤمن» انتهى .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] وقيل: إن الهدى اسم من أسماء النهار؛ لأن الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع مآربهم؛ ومنه قول ابن مقبل:

حتى استبنت الهدى والبيد هاجمة
يخشنن في الآل غلفاً أو يصلينا^(١)

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ خص الله تعالى المتقين بهديته وإن كان هدى للخلق أجمعين تشريفاً لهم؛ لأنهم آمنوا وصدقوا بما فيه. وروي عن أبي روق أنه قال: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي كرامة لهم؛ يعني إنما أضاف إليهم إجلالاً لهم وكرامة لهم وبياناً لفضلهم. وأصل ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾: للموتقين بياءين مخففتين، حذفت الكسرة من الياء الأولى لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وأبدلت الواو تاء على أصلهم في اجتماع الواو والتاء وأدغمت التاء في التاء فصار ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾.

الخامسة: التقوى يقال أصلها في اللغة قلة الكلام؛ حكاه ابن فارس. قلت: ومنه الحديث: التقى ملجَمٌ والمتقي فوق المؤمن والطائع^(٢)، وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى، مأخوذ من اتقاء المكروه بما يجعله حاجزاً بينك وبينه؛ كما قال النابغة:

سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد^(٣)

وقال آخر:

فألتق قناعاً دونه الشمس واتقت بأحسن موصولين كف ومعصم

وخرج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث سعيد بن زريق أبي عبيدة عن عاصم بن بهدكة عن زريق بن حبيش عن ابن مسعود قال قال يوماً لابن أخيه: يابن أخي ترى الناس ما أكثرهم؟ قال: نعم؛ قال: لا خير فيهم إلا تائب أو تقي. ثم قال: يابن أخي ترى الناس ما أكثرهم؟ قلت: بلى؛ قال: لا خير فيهم إلا عالم أو متعلم. وقال أبو يزيد السطامي: المتقي من إذا قال قال لله، ومن إذا عمل عمل لله. وقال أبو سليمان الداراني: المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات. وقيل: المتقي الذي اتقى الشرك ويرئى من التفاق. قال ابن عطية: وهذا فاسد؛ لأنه قد يكون كذلك وهو فاسق. وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أياً عن التقوى؟ فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فما عملت فيه؟ قال: تشمرت وحذرت؛ قال: فذاك التقوى. وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه:

خلّ الذنوب صغيرها	وكبيرها ذاك التقى
واصنع كماشي فوق أر	ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة	إن الجبال من الحصى

السادسة: التقوى فيها جماع الخير كله، وهي وصية الله في الأولين والآخرين، وهي خير ما يستفيد به الإنسان؛ كما قال أبو الدرداء وقد قيل له: إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شيء؟ فقال:

يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أَرَادَا

(١) البيد: الصحارى. اللسان «بيد».

(٢) هو من قول عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وليس مرفوعاً، وانظر: شعب الإيمان (٥/ ٦٣) للبيهقي.

(٣) النصف: الخمار. اللسان «نصف».

يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا

وروى ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله»^(١). والأصل في التقوى: وقوى على وزن فعلى فقلت الواو تاء من وقيته أفيه أي منعتة؛ ورجلٌ تقى أي خائف، أصله وقى؛ وكذلك تقاة كانت في الأصل وقاة؛ كما قالوا: تجاه وتراث، والأصل وجاه ووراث.

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾

فيها خمس وعشرون مسألة (٢):

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع خفض نعت ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ ويجوز الرفع على القطع أي هم الذين، ويجوز النصب على المدح. ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ يصدقون. والإيمان في اللغة: التصديق، وفي التزيل ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق؛ ويتعدى بالياء واللام؛ كما قال: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣]، ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى﴾ [يونس: ٨٣]، وروى حجاج بن حجاج الأحول ويلقب بزق العسل قال سمعت قتادة يقول: يا بن آدم، إن كنت لا تريد أن تأتي الخير إلا عن نشاط، فإن نفسك مائلة إلى السأمة والفترة والملة؛ ولكن المؤمن هو المتحامل، والمؤمن هو المتقوى، والمؤمن هو المتشدد، وإن المؤمنين هم العجاجون إلى الله الليل والنهار؛ والله ما يزال المؤمن يقول: ربنا ربنا في السر والعلانية حتى استجاب لهم في السر والعلانية.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ في كلام العرب: كل ما غاب عنك، وهو من ذوات الباء؛ يقال منه: غابت الشمس تغيب؛ والغيبة معروفة. وأغابت المرأة فهي مغيبة: إذا غاب عنها زوجها؛ ووقعنا في غيبة وغيابة، أي: هبطه من الأرض؛ والغيابة: الأجمة، وهي جماع الشجر يغاب فيها؛ ويسمى المطمئن من الأرض: الغيب، لأنه غاب عن البصر.

الثالثة: واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا؛ فقالت فرقة: الغيب في هذه الآية: الله سبحانه (٣). وضعفه ابن العربي. وقال آخرون: القضاء والقدر. وقال آخرون: القرآن وما فيه من الغيوب. وقال آخرون: الغيب كل ما أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدي إليه العقول من أشرار الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار (٤). قال ابن عطية: وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها (٥).

(١) ضعيف: ابن ماجه (١٨٥٧) في النكاح عن أبي أمامة رضي الله عنه، وضعفه الألباني هناك، وفي الضعيفة برقم (٤٤٢١).

(٢) في المطبوعات: «ست وعشرون مسألة»، والصواب ما أثبتته، وهو المذكور في أصل الكتاب.

(٣) ضعيف: ذكره الطبري (١٣٣) في تفسيره عن ابن عباس بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت وهو مجهول.

(٤) هو قول قتادة بسند صحيح كما في تفسير الطبري (١٣٦).

(٥) تفسير ابن عطية (١/ ١٤٦).

قلت: وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي ﷺ: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. وذكر الحديث^(١). وقال عبد الله بن مسعود: ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيث، ثم قرأ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾^(٢).

قلت: وفي التنزيل: ﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [الأعراف: ٧]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ [الأنبياء: ٤٩]. فهو سبحانه غائب عن الأبصار، غير مرئي في هذه الدار، غير غائب بالنظر والاستدلال؛ فهم يؤمنون أن لهم رباً قادراً يجازي على الأعمال، فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس، لعلمهم باطلاعه عليهم، وعلى هذا تتفق الآي ولا تتعارض؛ والحمد لله. وقيل: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ أي: بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين؛ وهذا قول حسن. وقال الشاعر:

وبالغيث آمنا وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبل محمد

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ معطوف جملة على جملة. وإقامة الصلاة: أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها؛ على ما يأتي بيانه. يقال: قام الشيء أي دام وثبت؛ وليس من القيام على الرجل؛ وإنما هو من قولك: قام الحق أي ظهر وثبت؛ قال الشاعر:

وقامت الحرب بنا على ساق

وقال آخر:

وإذا يقال أتيتم لم يبرحوا حتى تُقيم الخيل سوق طعان

وقيل: ﴿وَيَقِيمُونَ﴾ يديمون، وأقامه أي: أدامه؛ وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

الخامسة: إقامة الصلاة معروفة؛ وهي سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على تركها. وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الإعادة؛ وبه قال أهل الظاهر، وروي عن مالك، واختاره ابن العربي قال: لأن في حديث الأعرابي: «وأقم»^(٣)، فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء.

قال: فأما أنتم الآن وقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهي أن الإقامة فرض. قال ابن عبد البر قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»^(٤)، دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للاجتماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك. وقال بعض علمائنا: من

(١) صحيح: مسلم (٨/ ١) في الإيمان، عن عمر رضي الله عنه ضمن حديث طويل.

(٢) صحيح موقوف: الحاكم (٢/ ٢٨٦) في المستدرک وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وابن نمير (١/ ٤٢).

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) صحيح: الترمذي (٣) في الطهارة، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة، عن علي رضي الله عنه، وصححه الألباني في الموضعين.

تركها عمداً أعاد الصلاة، وليس ذلك لوجوبها إذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنن، والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يُسرع أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا». رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم (١). وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقتصر ما سبقك» (٢). وهذا نص. ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع انبهر (٣) فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها. وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع. وقال إسحق: يسرع إذا خاف فوت الركعة؛ وروي عن مالك نحوه، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس؛ وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب؛ لأن الراكب لا يكاد أن ينهر كما الماشي.

قلت: واستعمال سنة رسول الله ﷺ في كل حال أولى، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار؛ لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره ﷺ على خلاف ما أخبر؛ فكما أن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشي، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه. ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة، وما أخرجه الدارمي في مسنده قال: حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تُشَبِّكَنَّ بين أصابعك فإنك في صلاة» (٤). فمنع ﷺ في هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع وجعله كالصلي؛ وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأنه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام، وإنما على العمل والفعل؛ هكذا فسر مالك. وهو الصواب في ذلك والله أعلم.

السابعة: واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاتموا» وقوله: «واقض ما سبقك» هل هما بمعنى واحد أو لا؟ فقيل: هما بمعنى واحد وأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وقيل: معناه مختلف وهو الصحيح؛ ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فذهب إلى الأول جماعة من أصحاب مالك منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاتة بالحمد وسورة، فيكون بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال. قال ابن عبد البر: وهو المشهور من المذهب. وقال ابن خويز مناد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي. وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في

(١) صحيح : مسلم (٦٠٢ / ١٥١) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) صحيح : مسلم (٦٠٢ / ١٥٤) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) انبهر : تابع نفسه فانقطع من كثرة الإعياء . اللسان «بهر» .

(٤) صحيح : الدارمي (١ / ٣٨١) في سننه ، والحاكم (١ / ٥٢٤) وصححه ، ووافقه الذهبي .

الأفعال والأقوال؛ وهو قول الكوفيين. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك. قال ابن عبد البر: من جعل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام؛ لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها؛ فمن هنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته، مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله: «فأتموا» والتمام هو الآخر.

واحتج الآخرون بقوله: «فأقضوا» والذي يقضيه هو الفائت، إلا أن رواية من روى «فأتموا» أكثر، وليس يستقيم على قول من قال: إن ما أدرك أول صلاته ويترد، إلا ما قاله عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والمزني وإسحق وداود من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن أدرك ذلك معه؛ وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها؛ فهؤلاء اطرء على أصلهم قولهم وفعلهم؛ رضي الله عنهم.

الثامنة: الإقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة، قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) خرجه مسلم وغيره؛ فأما إذا شرع في نافلة فلا يقطعها؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ» [محمد: ٣٣] وخاصة إذا صلى ركعة منها. وقيل: يقطعها لعموم الحديث في ذلك. والله أعلم.

التاسعة: واختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة؛ فقال مالك: يدخل مع الإمام ولا يركعهما؛ وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف فوت ركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد؛ وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه؛ ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب؛ ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي وأفضل من تركهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام. وكذلك قال الأوزاعي؛ إلا أنه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأخيرة. وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما ولا صلاههما وإن كان قد دخل المسجد. وقال الحسن بن حي ويقال ابن حيّان: إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوّع إلا ركعتي الفجر. وقال الشافعي: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبري وبه قال أحمد بن حنبل وحكي عن مالك؛ وهو الصحيح في ذلك؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢). وركعتا الفجر إمّا سنة، وإمّا فضيلة، وإمّا رغبة والحجة عند التنازع حجة السنة. ومن حجة قول مالك المشهور وأبي حنيفة ما روي عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حُجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام^(٣). ومن حجة الثوري والأوزاعي ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلي إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما^(٤). قالوا: وإذا جاز

(١، ٢) صحيحان: مسلم (٧١٠) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) رجاله موثقون: شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٥) للطحاوي، وذكره ابن عبد البر (٢٢/ ٧٣) في التمهيد.

(٤) التمهيد (٢٢/ ٧٣) لابن عبد البر.

أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد، روى مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيَّة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟!»^(١)، وهذا إنكار منه ﷺ على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي، ويمكن أن يستدل به أيضاً على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صَحَّتْ؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك، والله أعلم.

العاشرة: الصلاة أصلها في اللغة الدعاء، مأخوذة من صَلَّى يصلي إذا دعا؛ ومنه قوله عليه السلام: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجِبْ فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليُصَلِّ»^(٢) أي: فليدعُ. وقال بعض العلماء: إن المراد الصلاة المعروفة، فيصلِّي ركعتين وينصرف؛ والأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر. ولما وكدت أسماءُ عبد الله بن الزبير أرسلته إلى النبي ﷺ؛ قالت أسماء: ثم مسحه وصَلَّى عليه، أي: دعا له^(٣). وقال تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم. وقال الأعشى:

تقول بُنْتِي وقد قَرُبْتُ مرتحلاً يا رَبَّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابِ وَالْوَجَعَا
عليك مثل الذي صَلَّيتِ فاغْتَمِضِي نوماً فإن جَنِّبِ المرءَ مُضْطَجِعَا
وقال الأعشى أيضاً:

وقابلها الرِّيحُ في دَنِّهَا وصَلَّى على دَنِّهَا وارْتَسَمَ
ارتسم الرجل: كَبُرَ ودعا؛ قاله في الصحاح^(٤). وقال قوم: هي مأخوذة من الصَّلَا وهو عَرُقَ في وسط الظهر ويفترق عند العَجَب فيكتنفه؛ ومنه أخذ المصَلِّي في سبق الخيل؛ لأنه يأتي في الحَلَبَةِ ورأسه عند صَلَوَى السابق؛ فاشتقت الصلاة منه، إمّا لأنها جاءت ثانية للإيمان فشبهت بالمصَلِّي من الخيل، وإما لأن الراكع تثني صَلَوَاهُ. والصَّلَا: مَغْرَزُ الذَّنْبِ من الفرس، والاثنتان صلوان. والمصَلِّي: تالي السابق؛ لأن رأسه عند صَلَاه. وقال علي رضي الله عنه: سَبَقَ رسولُ الله ﷺ وصَلَّى أبو بكر وثَلَثَ عمر^(٥). وقيل: هي مأخوذة من اللزوم؛ ومنه صَلَّى بالنار إذا لزمها؛ ومنه «تَصَلَّى نَاراً حَامِيَةً» [الغاشية: ٤]. قال الحارث بن عباد:

لم أكن من جُنَاتِهَا علم اللِّ هُ وَإِنِّي بحرَّها اليومَ صال
أي: ملازم لحَرِّهَا؛ وكأنَّ المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي أمر الله تعالى به. وقيل: هي مأخوذة من صَلَّيتِ العود بالنار إذا قَوْمْتَهُ وَلَيْتَهُ بالصَّلَاء. والصَّلَاء: صلاء النار بكسر الصاد ممدود؛ فإن فتحت الصاد قَصَّرتُ، فقلت صلاً النار، فكأنَّ المصلي يقوم نفسه بالمعانة فيها ويلين

= قلت: ورأى الجمهور أصح وبه قال ابن عثيمين - رحمه الله - وانظر الشرح الممتع له.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٦٣) في الأذان، ومسلم (٧١١/٦٥) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: مسلم (١٤٣١/١٠٦) في النكاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٤٦٩) في العقيدة، ومسلم (٢١٤٦/٢٥) في الآداب.

(٤) انظر: الصحاح (١٩٣٣/٥).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥٤/٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد ورجاله ثقات».

ويخشع؛ قال الخازننجي:

فلا تعجل بأمرك واستدمه فما صلتى عصاك كمستديم

والصلاة: الدعاء. والصلاة: الرحمة؛ ومنه: «اللهم صل على محمد» الحديث (١). والصلاة: العبادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾ [الأنفال: ٣٥] أي: عبادتهم. والصلاة: النافلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]. والصلاة: التسبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] أي: من المصلين. ومنه سبحة الضحى. وقد قيل في تأويل ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]: نصلي. والصلاة: القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]. فهي لفظ مشترك. والصلاة: بيت يصلى فيه؛ قاله ابن فارس. وقد قيل: إن الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة؛ فإن الله تعالى لم يخل زماناً من سن شرع، ولم يخل شرع من صلاة؛ حكاه أبو نصر القشيري.

قلت: فعلى هذا القول لا اشتقاق لها؛ وعلى قول الجمهور وهي:

الحادية عشرة: اختلف الأصوليون هل هي مبقاة على أصلها اللغوي الوضعي الابتدائي، وكذلك الإيمان والزكاة والصيام والحج، والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام، أو هل تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع. هنا اختلافهم والأول أصح؛ لأن الشريعة ثبتت بالعربية، والقرآن نزل بها بلسان عربي مبين؛ ولكن للعرب تحكّم في الأسماء، كالدابة وضعت لكل ما يدب؛ ثم خصصها العرف بالبهائم؛ فكذلك لعرف الشرع تحكّم في الأسماء، والله أعلم.

الثانية عشرة: واختلف في المراد بالصلاة هنا؛ فقليل: الفرائض. وقيل: الفرائض والنوافل معاً؛ وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام والمتقي يأتي بهما.

الثالثة عشرة: الصلاة سبب للرزق؛ قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] الآية؛ على ما يأتي بيانه في «طه» إن شاء الله تعالى. وشفاء من وجع البطن وغيره؛ روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: هَجَرَ (٢) النبي ﷺ فهَجَرْتُ فصليتُ ثم جلستُ؛ فالتفت إلي النبي ﷺ فقال: «أشكمت درّده» قلت: نعم يا رسول الله؛ قال: «قم فصل فإن في الصلاة شفاء». في رواية: «أشكمت درد» يعني تشتكي بطنك بالفارسية (٣)؛ وكان عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة (٤).

الرابعة عشرة: الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض؛ فمن شروطها: الطهارة، وسيأتي بيان أحكامها في سورة «النساء والمائدة». وستر العورة، يأتي في «الأعراف» القول فيها إن شاء الله تعالى. وأما فروضها: فاستقبال القبلة، والنية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها، وقراءة أم القرآن والقيام لها، والركوع والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه، والسجود والطمأنينة فيه، ورفع

(متفق عليه: البخاري (٣٣٧٠) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦) في الصلاة، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه وله روايات أخرى.

(٢) هَجَرَ: من التهجير وهو التبكير والمبادرة. اللسان «هجر».

(٣) ضعيف: ابن ماجه (٣٤٥٨) في الطب وضعفه الألباني هناك، وفي الضعيفة (٤٠٦٦) وفيه «اشكبت درده».

(٤) حسن: حسنه الألباني (٤٧٠٣) في صحيح الجامع.

الرأس من السجود، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه، والسجود الثاني والطمأنينة فيه.

والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبي ﷺ لما أخلَّ بها، فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) خرَّجه مسلم. ومثله حديث: رفاعه بن رافع، أخرجه الدارقطني وغيره. قال علماؤنا: فبيّن قوله ﷺ أركان الصلاة، وسكت عن الإقامة ورفع اليدين وعن حدّ القراءة وعن تكبير الانتقالات، وعن التسييح في الركوع والسجود، وعن الجلسة الوسطى، وعن التشهد وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام. أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما. وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء؛ لحديث أبي هريرة وحديث رفاعه بن رافع^(٢). وقال داود^(٣) وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام. وقال بعض أصحابه: الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة؛ وهو قول الحميدي، ورواية عن الأوزاعي. واحتجوا بقوله عليه السلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري^(٤). قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأينا يفعل؛ لأنه المبلغ عن الله مراده. وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور. وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، وإن لم يسجد بطلت صلاته؛ وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضاً للسهو، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها^(٥). وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن السير منه متجاوز عنه. وقال أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن تركه ساهياً سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شيء عليه^(٦)؛ ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامداً؛ لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية.

قلت: هذا هو الصحيح، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم. وقد ترجم البخاري رحمه الله (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود) وساق حديث مُطَرِّف بن عبد الله قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ

(١) متفق عليه : وقد سبق ، وهو حديث المسئء صلاته .

(٢) قصد بهما حديث المسئء صلاته وقد سبق .

(٣) هو داود الظاهري : داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، فقيه أهل الظاهر ولد سنة (٢٠٠هـ) وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور ، وصنّف التصانيف وكان بصيراً بالحديث ، توفي في رمضان سنة (٢٧٠هـ) .

(٤) صحيح : وقد سبق .

(٥) انظر : المحلي (٧ / ٢٧) لابن حزم .

(٦) انظر : اللسان (٤ / ٢٦٤) .

كبر؛ فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ^(١). وحديث عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك^(٢) فذلك البخاري رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولاً به عندهم. روى أبو إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، كان يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود؛ قال أبو موسى: فإما نسيناها وإما تركناها عمداً^(٣).

قلت: أتراه أعادوا الصلاة، فكيف يقال: من ترك التكبير بطلت صلاته، ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض، والشيء إذا لم يجب إفراده لم يجب جميعه؛ وبالله التوفيق.

الخامسة عشرة: وأما التسيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور؛ وأوجه إسحاق بن راهويه، وأن من تركه أعاد الصلاة، لقوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٤).

السادسة عشرة: وأما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك؛ فقال مالك وأصحابه: الجلوس الأول والتشهد له سنتان. وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول وقالوا: هو مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالعرايا^(٥) من المزانية^(٦)، والقراض^(٧) من الإجازات، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راکعاً. واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان العائد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة. واحتج من لم يوجبه بأن قال: لو كان من فرائض الصلاة لراجع الساهي عنه إليه حتى يأتي به، كما لو ترك سجدة أو ركعة؛ ويراعي فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاء والرتبة؛ ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما. وفي

(١) متفق عليه: البخاري (٧٨٦) في الأذان، ومسلم (٣٩٣/ ٣٣) في الصلاة.

(٢) صحيح: البخاري (٧٨٧) في الأذان.

(٣) صحيح: الطحاوي (٢٢١/ ١) في شرح معاني الآثار، وصححه ابن حجر (٢٧٠/ ٢) في الفتح.

قلت: وانظر كلام المصنف في التمهيد (٩/ ١٧٥-١٧٧) لابن عبد البر.

(٤) صحيح: مسلم (٤٧٩/ ٢٠٧، ٢٠٨) في الصلاة.

وقمن: بفتح القاف واليم أو كسرهما يعني: حقيق وجدير كما قال النووي - رحمه الله - في شرحه على مسلم (٤٠٨/ ٢).

(٥) العرايا: الشيء المستعار، وقد سبق.

(٦) المزانية: قال ابن الأثير (٢٢٤/ ٣) في النهاية: «لما نهى عن المزانية وهي: بيع التمر في رؤوس النخل، رخص في حملة المزانية في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجات يدرك الرطب ولا نقد يبيده، يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له: يعني ثمرة نخلة - مثلاً - بخرصها من التمر، وهو جائز للضرورة إن كان دون خمسة أوسق» انتهى.

(٧) القراض: بلفظة أهل الحجاز - المضاربة - وهي: أن تعطى مالاً لغيرك يتجر فيه ويكون له سهم معلوم من الربح. النهاية (٤١/ ٤) لابن الأثير.

حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ: أن رسول الله ﷺ قام من ركعتين، ونسي أن يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائماً فقاموا؛ فلما فرغ من صلاته سجد سجدي السهو قبل التسليم^(١)؛ فلو كان الجلوس فرضاً لم يسقطه النسيان والسهو؛ لأن الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم، واختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة وما الغرض من ذلك. وهي:

السابعة عشرة: على خمسة أقوال:

أحدها: أن الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض. ومن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة، وبه قال داود. قال الشافعي: من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فلا إعادة عليه وعليه سجدة السهو لتركه. وإذا ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً أعاد. واحتجوا بأن بيان النبي ﷺ في الصلاة فرض؛ لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان إلا ما خرج بدليل. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

القول الثاني: أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب إبراهيم بن علية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذ؛ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله. ومن حججهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته»^(٣) وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر؛ وقد بيناه في كتاب «المقتبس». وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس.

القول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضاً. قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين. واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف؛ وفيه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»^(٤). قال ابن العربي: وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس:

(١) متفق عليه: وقد سبق في الصحيحين، وانظر مسند ابن الجعد (٢٨٧٠).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله: «السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متممداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث، فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. الجامع لأحكام فقه السنة (٣٩١ / ١) لابن عثيمين - رحمه الله.

ثم قال - رحمه الله - بما قال المصنف به هنا من حديث ابن بحينة - رضي الله عنه - كما في الجامع لأحكام فقه السنة (٣٩٣ / ١)، ط دار الغد الجديد.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) انظر التالي.

(٤) لا يصح: وقاله البيهقي (١٣٩ / ٢) في سننه، وبه رواه ابن أبي شيبة (٢٢٥٢) في مصنفه.

وأعله الذهبي (٢٧٦ / ٤) بـ (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي) وقال: منكر الحديث، ورواه الزيلعي (٦٣ / ٢) في نصب الراية عن علي من طريق الحارث الأعور وهو كذاب وأنكره، ورواه الترمذي =

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربي: وسلك بعض علمائنا من هذه المسألة فرعين ضعيفين، أما أحدهما: فروى عبد الملك بن عبد الملك أن من سلم من ركعتين متلعبا، فخرج البيان أنه إن كان على أربع أنه يجزئه، وهذا مذهب أهل العراق بعينه. وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوءة: أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمداً وقبل السلام أنه يجزئ من خلفه، وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى؛ وإن عمرت به المجالس للذكرى.

القول الرابع: أن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. ومن قال هذا مالك بن أنس وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية. واحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن.

القول الخامس: أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب؛ قاله جماعة منهم إسحاق ابن رَاهُوَيْه، واحتج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال له: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك»^(١). قال الدارقطني: قوله: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك» أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ؛ وفصله شَبَابَة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ. وشَبَابَة ثقة. وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك، جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

الثامنة عشرة: واختلف العلماء في السلام؛ فقليل: واجب، وقيل: ليس بواجب. والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث عليّ الصحيح خرّجه أبو داود والترمذي ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيب عن محمد ابن الحنفية عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة: الطهور وتحريمها: التكبير وتحليلها التسليم»^(٢)، وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها باتفاق. قال عبد الرحمن بن مهدي^(٣):

= (٤٠٨) في الصلاة، وضعفه الألباني، ورواه من طريق عاصم بن ضمرة منفرداً به وأنكره مضعفاً إياه نقلاً عن أحمد بن حنبل، فالحديث لا يصح بالجملة.

(١) حسن: الترمذي عقب حديث رقم (٤٠٨).

ورواه ابن حبان (٥/ ٢٩٣) في صحيحه، وقاله الهيثمي (٢/ ١٤٢) في المجمع وعزاه لأحمد والطبراني وقال: «ورجال أحمد موثقون».

وانظر كلام الدارقطني (١/ ٣٥٤) في سننه.

والمدرج: الحديث الزائد فيه راويه شيئاً في متنه أو سنده.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) وهذا هو الصحيح، وبه قال ابن قيم الجوزية (١/ ٤٩) في تهذيب السنن، وانظر: المدونة (١/ ١٦٢)، والأتم

(١/ ١٠٠)، والمجموع (٣/ ٢٣٣)، والمغنى (١/ ٣٣٣) فردوا جميعاً رأى أبي حنيفة الذي قال بانعقاد التكبير

بأي اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم (الجليل - أو الكبير - أو العظيم).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله: «فلا تتعقد الصلاة بدون التكبير حتى لو قال: الله أجل، الله أعظم» الجامع=

لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسماً من أسماء الله عز وجلّ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه؛ وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث عليّ، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمّه. وحسبك به، وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح وهي:

التاسعة عشرة: فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيّب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول؛ والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة؛ وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمحتجوج بالسنة.

الموفية عشرين: واختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه وجمهور العلماء: لا يجزئ إلا التكبير، لا يجزئ منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد. هذا قول الحجازيين وأكثر العراقيين؛ ولا يجزئ عند مالك إلا «الله أكبر» لا غير ذلك. وكذلك قال الشافعي وزاد: ويجزئ «الله الأكبر» و«الله الكبير». والحجة لمالك حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١). وحديث عليّ: وتحرّعها التكبير (٢). وحديث الأعرابي: فكبر (٣). وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمد الطنافسي قالوا: حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو ابن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «الله أكبر» (٤). وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير؛ قال الشاعر:

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأعظمهم جنوداً

ثم إنه يتضمن القدم، وليس يتضمنه كبير ولا عظيم، فكان أبلغ في المعنى؛ والله أعلم. وقال أبو حنيفة: إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه. وإن قال: اللهم اغفر لي لم يجزه، وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: لا يجزيه إذا كان يحسن التكبير. وكان الحكم بن عتيبة يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير أجزاءه. قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهّل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه فاللزام له أن يقول: لا يجزيه مكان التكبير غيره، كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها. وقال أبو حنيفة: يجزيه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية. قال ابن المنذر: لا يجزيه لأنه خلاف ما عليه جماعات المسلمين، وخلاف ما علم النبي ﷺ أمته، ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال. والله أعلم.

الحادية والعشرون: واتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا شيئاً روي عن بعض

= لأحكام فقه السنة (١/ ٣٦٢)، ط دار الغد الجديد.

(١) صحيح: قطعة من حديث رواه مسلم (٤٩٨/ ٢٤٠) في الصلاة.

(٢، ٣) صحيحان: وقد سبقا.

(٤) صحيح: ابن ماجه (٨٠٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وصححه الألباني (٨١٠) في المشكاة.

أصحابنا يأتي الكلام عليه في آية الطهارة؛ وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به على الوجه المطلوب منه. قال ابن العربي: والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها، أو قبل بشرط استصحابها، فإن تقدّمت النية وطرات غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها. كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم الحرج في اقترانها بأولّه. قال ابن العربي: وقال لنا أبو الحسن القروي بثغر عسقلان: سمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجرد النظر في الصانع وحدث العالم والنبوّات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل، وإنما يكون ذلك في أوحى (١) لحظة؛ لأن تعليم الجمل يفتر إلى الزمان الطويل، وتذكّرها يكون في لحظة، ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمراً يتعذر عليه سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها. سمعت شيخنا أبا بكر الفهري بالمسجد الأقصى يقول: قال محمد بن سحنون: رأيت أبي سحنوناً ربما يكمل الصلاة فيعيدها؛ فقلت له: ما هذا؟ فقال: عزّبت نيتي في أثنائها فلاجل ذلك أعدتها.

قلت: فهذه جملة من أحكام الصلاة، وسائر أحكامها يأتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى؛ فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة إلى الأوقات، وبعض صلاة الخوف في هذه السورة، ويأتي ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف، في «النساء» والأوقات في «هود» وسيحان والروم» وصلاة الليل في «المزمل» وسجود التلاوة في «الأعراف» وسجود الشكر في «ص» كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿رَزَقْنَاهُمْ﴾: أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق؛ لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك.

قالوا: فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئاً إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوي وصار لصاً، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئاً إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئاً.

وهذا فاسد، والدليل عليه: أن الرزق لو كان بمعنى التملك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقاً، ولا البهائم التي ترتع في الصحراء، ولا السخّال (٢) من البهائم؛ لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخّال. ولما اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخّال والبهائم مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين؛ فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه. والذي يدل على أنه

(١) أوحى: صيغة أفعل من (الوحى) وهي العجلة والإسراع. اللسان «وحى».

(٢) السخّال: ج (سخلة) وهي ولد الغنم كما في النهاية (٢/ ٣٥٠) لابن الأثير وزاد بعضهم: المولود: المحب إلى أبيه.

لا رازق سواه قوله الحق: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وهذا قاطع، فالله تعالى رازق حقيقة وابن آدم تجوزاً؛ لأنه يملك ملكاً منتزعا كما بيناه في الفاتحة، مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها، إلا أن الشيء إذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكماً، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكماً، وجميع ذلك رزق. وقد خرج بعض النبلاء من قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبِّ غَفُورٌ﴾ [سبا: ١٥]. فقال: ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ الرزق مصدر رزق يرزق رزقا ورزقا، فالرزق بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وجمعه أرزاق؛ والرزق: العطاء. والرازقية: ثياب كتان بيض^(١). وارتزق الجند: أخذوا أرزاقهم. والرزقة: المرة الواحدة؛ هكذا قال أهل اللغة^(٢). وقال ابن السكيت: الرزق بلغة أزدشونة: الشكر؛ وهو قوله عز وجل: ﴿وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] أي: شكركم التكذيب. ويقول: رزقي أي شكرني.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يُنْفِقُونَ﴾: يخرجون. والإنفاق: إخراج المال من اليد؛ ومنه نفق البيع: أي خرج من يد البائع إلى المشتري. ونفقت الدابة: خرجت روحها؛ ومنه النافقاء الجحر البربوع الذي يخرج منه إذا أخذ من جهة أخرى. ومنه المنافق؛ لأنه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من قلبه. ويُنفق السراويل معروفة وهو مخرج الرجل منها. ونفق الزاد: فني وأنفقه صاحبه. وأنفق القوم: فني زادهم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

الخامسة والعشرون: واختلف العلماء في المراد بالنفقة ها هنا؛ فقليل: الزكاة المفروضة روي عن ابن عباس لمقارنتها الصلاة. وقيل: نفقة الرجل على أهله روي عن ابن مسعود لأن ذلك أفضل النفقة. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في ربة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٣). وروى عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»^(٤). قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال [ثم] قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعقهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم. وقيل: المراد صدقة التطوع روي عن الضحاك نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة؛ فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع. قال الضحاك: كانت النفقة قرباناً يتقربون بها إلى الله جلّ وعزّ على قدر جهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في «براءة». وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة؛ لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها. وقيل: هو عام وهو الصحيح؛ لأنه خرج مخرج المدح في

(١، ٢) زيادات من المطبوعة.

(٣) صحيح: مسلم (٣٩٥/٣٩) في الزكاة.

(٤) صحيح: مسلم (٩٩٤/٣٧) في الزكاة.

الإِنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي: يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعن في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه. وقيل: الإيمان بالغيب حظ القلب. وإقام الصلاة حظ البدن. ومما رزقناهم ينفقون حظ المال، وهذا ظاهر. وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أي: بما علّمناهم يعلمون؛ حكاة أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ قيل: المراد مؤمنو أهل الكتاب؛ كعبد الله بن سلام وفيه نزلت^(١)، ونزلت الأولى في مؤمني العرب. وقيل: الآيتان جميعاً في المؤمنين^(٢)، وعليه فإعراب ﴿وَالَّذِينَ﴾ خفضٌ على العطف، ويصح أن يكون رفعاً على الاستئناف أي وهم الذين. ومن جعلها في صنفين فإعراب ﴿الَّذِينَ﴾ رفع بالابتداء، وخبره ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى﴾ ويحتمل الخفض عطفاً.

قوله تعالى: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني: القرآن ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني: الكتب السالفة؛ بخلاف ما فعله اليهود والنصارى حسب ما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ٩١]. ويقال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ قالت اليهود والنصارى: نحن آمنّا بالغيب، فلما قال: ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ قالوا: نحن نقيم الصلاة، فلما قال: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قالوا: نحن ننفق ونتصدق، فلما قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ نفروا من ذلك، وفي حديث أبي ذر قال قلت: يا رسول الله كم كتاباً أنزل الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى أخنوخ^(٣) ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزيور والفرقان» الحديث أخرجه الحسين الأجرّي وأبو حاتم البستي^(٤).

وهنا مسألة: إن قال قائل: كيف يمكن الإيمان بجميعها مع تنافي أحكامها؟ قيل له: فيه جوابان: أحدهما: أن الإيمان بأن جميعها نزل من عند الله؛ وهو قول من أسقط التعبد بما تقدّم من الشرائع. الثاني: أن الإيمان بما لم ينسخ منها؛ وهذا قول من أوجب التزام الشرائع المتقدّمة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أي: وبالبعث والنشر هم عالمون. واليقين: العلم دون الشك؛ يقال منه: يَقِنْتُ الأمرَ (بالكسر) يَقْنًا، وأيقنْتُ واستيقنْتُ وتيقنْتُ كله بمعنى، وأنا على يقين منه. وإنما صارت الياء واءاً في قولك: مَوْقِنٌ، للضمّة قبلها، وإذا صغرته رددته إلى الأصل فقلت مُيَقِّنٌ. والتصغير يردّ الأشياء إلى أصولها وكذلك الجمع. وربما عبروا باليقين عن الظن، ومنه قول علمائنا في اليمين اللَّغْوُ: هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يتبين له أنه خلاف ذلك فلا شيء عليه؛ قال الشاعر:

(١) حسن: الطبري (١٥٠) في تفسيره من قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) وهو قول مجاهد كما في الطبري (١/ ١٧٠)، والواحد (٢٥) في أسباب النزول.

(٣) هو: إدريس عليه السلام.

(٤) ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً: وهو حديث طويل رواه ابن حبان (٢/ ١٢٠) في الثقات.

تَحَسَّبَ هَوَاسٌ وَأَيَقَنَ أَنَّنِي بِهَا مُقْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أَغَامِرُهُ
يقول: تشبَّه الأسد ناقتي، يظن أنني مُقْتَدٍ بها منه، وأستحمي نفسي فأتركها له ولا أقتحم
المهالك بمقاتلته. فأما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير؛ وسياي. والآخرة
مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها، كما أن الدنيا مشتقة من الدنو؛ على ما يأتي.

﴿أَوَّلَيْكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأَوَّلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿أَوَّلَيْكَ عَلَى هُدًى﴾ قال النحاس: أهل نجد يقولون: أَلَاكَ، وبعضهم يقول: أَلَاكَ؛
والكاف للخطاب. قال الكسائي: من قال أولئك فواحد ذلك، ومن قال أَلَاكَ فواحد ذاك، وأَلَاكَ
مثل أولئك، وأنشد ابن السكيت:

أَلَاكَ قَوْمِي لَمْ يَكُونُوا أَشَابَةً وَهَلْ يَعْظُ الضَّلِيلُ إِلَّا أَلَاكَ
وربما قالوا: أولئك في غير العقلاء؛ قال الشاعر:

دُمُ الْمَنَازِلِ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللَّوَى وَالْعَيْشِ بَعْدَ أَوَّلَيْكَ الْيَامِ
وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال علماؤنا: إن
في قوله تعالى: ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ردًا على القدرية في قولهم: يخلقون إيمانهم وهداهم، تعالى الله عن قولهم
ولو كان كما قالوا لقال: «من أنفسهم»، وقد تقدّم الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لإعادة ذلك.
﴿وَأَوَّلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿هُمْ﴾ يجوز أن يكون مبتدأ ثانياً وخبره ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾، والثاني وخبره
خبر الأول، ويجوز أن تكون ﴿هُمْ﴾ زائدة - يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمادا -
و﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ خبر ﴿أَوَّلَيْكَ﴾.

والفَّلَحُ أصله في اللغة الشق والقطع؛ قال الشاعر:

إِنْ الْحَدِيدَ بِالْحَدِيدِ يُفْلَحُ

أي: يشق؛ ومنه فلاحه الأرضين إنما هو شقها للحراث، قاله أبو عبيد. ولذلك سُمِّيَ الْأَكَّارُ
فَلَاخًا. ويقال للذي شُقَّتْ شفته السفلى أفلح، وهو بَيْنَ الْفَلَحَةِ، فكان المفلح قد قطع المصاعب حتى
نال مطلوبه. وقد يستعمل في الفوز والبقاء، وهو أصله أيضاً في اللغة، ومنه قول الرجل لامراته:
اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ، معناه فوزي بأمركِ، وقال الشاعر:

لَوْ كَانَ حَيٍّ مَدْرَكَ الْفَلَّاحِ أَدْرَكَهُ مَلَاعِبُ الرِّمَاحِ
وقال الأضبط بن قُرَيْبٍ السعدي في الجاهلية الجاهلاء:

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمومِ سَعَةٌ وَالْمُسَيِّ وَالصَّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ
يقول: ليس مع كَرِّ اللَّيْلِ والنهار بقاء. وقال آخر:

نَحْلُ بِلَادَا كُلِّهَا حَلَّ قَبْلَنَا وَنَرْجُو الْفَلَاحَ بَعْدَ عَادَ وَحِمِيرٍ
أي البقاء. وقال عبيد:

أَفْلَحَ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرِكُ بِالضَّرِّ عَفَ وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيبُ
أي أبق بما شئت من كَيْسٍ وَحُصْنٍ فَقَدْ يَرْزُقُ الْأَحْمَقُ وَيَحْرِمُ الْعَاقِلُ. فمعنى ﴿وَأَوَّلَيْكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٣﴾ أي: الفائزون بالجنة والباقون فيها. وقال ابن أبي إسحق: المفلحون هم الذين أدركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا، والمعنى واحد. وقد استعمل الفلاح في السحور؛ ومنه الحديث: حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله ﷺ. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. أخرجه أبو داود. فكان معنى الحديث: أن السحور به بقاء الصوم، فلهذا سمّاه فلاحاً. والفلاح (بتشديد اللام): المكاري في قول القائل:

لها رطلٌ تَكِيلُ الزيت فيه وفَلَّاحٌ يسوق لها حِمَاراً
ثم الفلاح في العُرف: الظفر بالمطلوب، والنجاة من المهبوب.

مسألة: إن قال قائل: كيف قرأ حمزة: «عليهم وإليهم ولديهم» ولم يقرأ «من ربهم ولا فيهم ولا جنتيهم؟» فالجواب: «أن عليهم وإليهم ولديهم» الياء فيه منقلبة من ألف، والأصل: علامهم ولداهم وإلاهم فأقرت الهاء على ضميتها؛ وليس ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جنتيهم، ووافقه الكسائي في «عليهم الذلة» و «إليهم اثنين» على ما هو معروف من القراءة عنهما.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لما ذكر المؤمنين وأحوالهم، ذكر الكافرين ومآلهم. والكفر ضد الإيمان وهو المراد في الآية. وقد يكون بمعنى جحود النعمة والإحسان؛ ومنه قوله عليه السلام في «النساء» في حديث الكسوف: ورأيت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفطع ورأيت أكثر أهلها النساء؛ قيل: بسم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»؛ قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قلت: ما رأيت منك خيراً قط» أخرجه البخاري وغيره (١).

وأصل الكفر في كلام العرب: الستر والتغطية؛ ومنه قول الشاعر:

في ليلة كَفَرِ النُّجُومَ عَمَامُهَا

أي: سترها. ومنه سُمي الليل كافراً؛ لأنه يغطي كل شيء بسواده؛ قال الشاعر:

فَتَذَكَّرْنَا ثَقَلًا رَّيْدًا بَعْدَمَا أَلَقْتُ ذُكَاءَ يَمِينِهَا فِي كَافِرٍ

ذُكَاء (بضم الذال والمد): اسم للشمس؛ ومنه قول الآخر:

فوردت قبل انبلاج الفجر وابنُ ذُكَاءٍ كَامِنٌ فِي كَفَرٍ

أي: في ليل. والكافر أيضاً: البحر والنهر العظيم. والكافر: الزارع؛ والجمع كُفَّار، قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٣٠]. يعني الزراع؛ لأنهم يغطون الحب. ورماد مكفور: سفت الريح عليه التراب. والكافر من الأرض: ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر به أحد، ومن حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور. ويقال: الكفور: القرى.

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ معناه معتدل عندهم الإنذار وتركه؛ أي سواء عليهم هذا. وجيء

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٥٢) في الكسوف، ومسلم (٩٠٧/ ١٧) في الكسوف، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بالاستفهام من أجل التسوية؛ ومثله قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٦]. وقال الشاعر:

وليل يقول الناسُ من ظلماته سواء صحیحات العیون وعورها
قوله تعالى: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ الإنذار: الإبلاغ والإعلام، ولا يكاد يكون إلا في تخويف
يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً؛ قال الشاعر:
أَنْذَرْتُ عَمْرًا وَهُوَ فِي مَهَلٍ قَبْلَ الصَّبَاحِ فَقَدْ عَصَى عَمْرُو
وَتَنَذَّرَ بَنُو فُلَانٍ هَذَا الْأَمْرَ: إِذَا خَوْفُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب، وسبق في علم الله أنه يموت على كفره. أراد الله تعالى أن يعلم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعين أحدا. وقال ابن عباس والكلبي: نزلت في رؤساء اليهود، منهم حنظل بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما^(١). وقال الربيع بن أنس: نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب^(٢)؛ والأول أصح، فإن من عين أحداً فإنما مثل بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر، وذلك داخل في ضمن الآية.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ موضعه رفعُ خبر ﴿إِنَّ﴾ أي إن الذين كفروا لا يؤمنون. وقيل: خبر ﴿إِنَّ﴾ ﴿سَوَاءٌ﴾ وما بعده يقوم مقام الصلة؛ قاله ابن كيسان. وقال محمد بن يزيد: «سواء» رفع بالابتداء، ﴿أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ الخبر، والجملة خبر ﴿إِنَّ﴾. قال النحاس: أي إنهم تبالهوا فلم تغن فيهم النذارة شيئاً. واختلف القراء في قراءة ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ فقرأ أهل المدينة وأبو عمرو والأعمش وعبد الله بن أبي إسحاق: «أَنْذَرْتَهُمْ»^(٣) بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، واختارها الخليل وسيبويه، وهي لغة قريش وسعد بن بكر، وعليها قول الشاعر:

أَيَا ظَنِيَّةِ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جُلَاجِلٍ وَبَيْنَ النَّعَا أَنتَ أَمْ أَمْ سَالِمٍ
هجاء «أنت» ألف واحدة. وقال آخر:

تَطَالَلْتُ فَاسْتَشْرِفْتُهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ زَيْدُ الْأَرَانِبِ
وروي عن ابن محيصن أنه قرأ: «أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ»^(٤) بهمزة لا ألف بعدها، فحذف لالتقاء الهمزتين، أو لأن أَمْ تدل على الاستفهام؛ كما قال الشاعر:

تَرْوِجُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ وَمَاذَا يَصِيرُكَ لَوْ تَنْتَظِرُ
أراد: أتروح؛ فاكثفي بأَمْ من الألف. وروي عن ابن أبي إسحاق أنه قرأ «أَنْذَرْتَهُمْ»^(٥) فحقق الهمزتين وأدخل بينهما ألفاً لئلا يجمع بينهما. قال أبو حاتم: ويجوز أن تدخل بينهما ألفاً وتخفف

(١) قول الكلبي عند الواحدي (ص ٩) في أسباب النزول، والكلبي متروك.

وقول ابن عباس من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد وهو ضعيف كما في تفسير الطبري (١/ ١٧٣).

(٢) حسن مقطوع: الطبري (١/ ٧٤) في تفسيره.

(٣) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٢٣).

(٤) ذكرها ابن عطية (١/ ١٥٤) في تفسيره.

(٥) هي قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٢٣).

الثانية؛ وأبو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيراً. وقرأ حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ وهو اختيار أبي عبيد؛ وذلك بعيد عند الخليل. وقال سيويه: يشبه في الثقل ضَنُّوا. قال الأخفش: ويجوز تخفيف الأولى من الهمزتين وذلك رديء؛ لأنهم إنما يخفُّون بعد الاستئصال، وبعد حصول الواحدة. قال أبو حاتم: ويجوز تخفيف الهمزتين جميعاً. فهذه سبعة أوجه من القراءات، ووجه ثامن يجوز في غير القرآن؛ لأنه مخالف للسواد. قال الأخفش سعيد: تبدل من الهمزة هاء تقول: هأنذرتهم؛ كما يقال هيَّاك وإياك؛ وقال الأخفش في قوله تعالى: ﴿هَآ أَنتُمْ﴾: إنما هو أنتم.

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

فيها عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾ بين سبحانه في هذه الآية المانع لهم من الإيمان بقوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾. والختم مصدر ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختم، شدد للمبالغة، ومعناه التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء، ومنه: ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك، حتى لا يوصل إلى ما فيه، ولا يوضع فيه غير ما فيه.

وقال أهل المعاني: وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة أوصاف: بالختم والطبع والضيق والمرض والرَّين والموت والقساوة والانصراف والحمية والإنكار. فقال في الإنكار: ﴿قُلُوبُهُمْ مُّكْرَهُةٌ وَهُمْ مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٢٢]. وقال في الحمية: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ﴾ [الفتح: ٢٦]. وقال في الانصراف: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧]. وقال في القساوة: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٧٤]. وقال في الموت: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَعْتَمِدُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦]. وقال في الرين: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. وقال في المرض: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]. وقال في الضيق: ﴿وَمَنْ يَرُدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]. وقال في الطبع: ﴿فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المتافون: ٣]. وقال: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] وقال في الختم: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]. وسيأتي بيانها كلها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الثانية: الختم يكون محسوساً كما بينا، ومعنى كما في هذه الآية. فالختم على القلوب: عدم الوعي عن الحق سبحانه مفهوم مخاطباته والفكر آياته. وعلى السمع. عدم فهمهم للقرآن إذا تلي عليهم أو دعوا إلى وحدانيته. وعلى الأبصار: عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته؛ هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة^(١) وغيرهم.

الثالثة: في هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال، والكفر والإيمان؛ فاعتبروا أيها السامعون، وتعجبوا أيها المفكرون من عقول القادرين القائلين بخلق إيمانهم وهداهم؛ فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جهدوا؛ وقد طبع على قلوبهم وعلى

(١) انظر: تفسير الطبري (١/ ١٧٨، ١٧٩).

سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة، فمتى يهتدون، أو من يهديهم من بعد الله إذا أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٦]؟! وكان فعل الله ذلك عدلاً فيمن أضله وخذله، إذ لم يمنعه حقاً وجب له فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يفضل به عليهم لاما وجب لهم.

فإن قالوا: إن معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والإخبار بأنهم لا يؤمنون، لا الفعل. قلنا: هذا فاسد؛ لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعاً مختوماً؛ لا يجوز أن تكون حقيقته التسمية والحكم؛ ألا ترى أنه إذا قيل: فلان طبع الكتاب وختمه، كان حقيقة أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعاً ومختوماً، لا التسمية والحكم. هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، ولأن الأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازة لكفرهم؛ كما قال تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]. وأجمعت الأمة على أن الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي عليه السلام والملائكة والمؤمنين تمتع؛ فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الأنبياء والمؤمنون؛ لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم، وأنهم مختوم عليها وأنهم في ضلال لا يؤمنون؛ ويحكمون عليهم بذلك. فثبت أن الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم؛ وإنما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الإيمان به؛ دليله قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَسْلُكُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ (١٦) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الحجر: ١٦، ١٣]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]. أي: يفقهوه، وما كان مثله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح. والقلب للإنسان وغيره وخالص كل شيء وأشرفه قلبه؛ فالقلب موضع الفكر. وهو في الأصل مصدر قَلَبْتُ الشيء أَقْبَلَهُ قلباً: إذا رددته على بدائه. وقلبت الإناء: رددته على وجهه. ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان، لسرعة الخواطر إليه، ولترددها عليه؛ كما قيل:

ما سُمِّيَ القلب إلا مِنْ تَقْلِبِهِ فاحذَرِ على القلب من قَلْبٍ وتحويل

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه، تفرقاً بينه وبين أصله. روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ القلبِ مَثَلُ ريشةٍ تَقْلِبُها الرياحُ بفلاة»^(١). ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول: «اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك»^(٢). فإذا كان النبي ﷺ يقول مع عظيم قدره وجلال منصبه فنحن أولى بذلك اقتداء به؛ قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وسيأتي.

(١) صحيح: ابن ماجه (٨٨) في المقدمة، وصححه الألباني (١٠٣) في المشكاة.

(٢) صحيح: ولفظه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» الترمذي (٢١٤٠) في القدر، وابن ماجه (٣٨٣٤).

في الدعاء، وأحمد (٣/ ١١٢)، وكلهم عن أنس رضي الله عنه، وصححه الألباني في هذين الموضعين. وعقب ابن عثيمين - رحمه الله - على هذا الحديث فقال: «ولهذا ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائماً الثبات: اللهم ثبتي بالقول الثابت... نسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يتوفنا على الإيمان بمنه وكرمه» انتهى. شرح الأربعين النووية (ص ١٧) لابن عثيمين، ط دار الغد الجديد.

الخامسة: الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب - وإن كان رئيسها وملكها - بأعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن؛ قال ﷺ: «إن الرجل ليصدق فتنتك في قلبه نكتة بيضاء وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه» (١). وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة: «إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه» (٢). قال: وهو الرِّين الذي ذكره الله في القرآن في قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. وقال مجاهد: القلب كالکف يقبض منه بكل ذنب إصبع، ثم يطبع (٣).

قلت: وفي قول مجاهد هذا، وقوله عليه السلام: «إن في الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (٤) دليل على أن الختم يكون حقيقياً؛ والله أعلم. وقد قيل: إن القلب يشبه الصنوبرة، وهو يعضد قول مجاهد؛ والله أعلم.

وقد روى مسلم عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر: حدثنا «أن الأمانة نزلت في جِئِر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فَعَلِمُوا من القرآن وعلموا من السنة». ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوُكْت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المَجْل كَجَمْرٍ دحرجته على رجلك فنقط فتراه مُتَبَرّاً وليس فيه شيء» ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله «فيصبح الناس يتابعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أجَلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت لابايح منكم إلا فلاناً وفلاناً» (٥).

ففي قوله: «الوُكْت» وهو الأثر اليسير. ويقال للبُسر إذا وقعت فيه نكتة من الأرباط: قد وُكَّت، فهو مُوَكَّت. وقوله: «المَجْل»، وهو أن يكون بين الجلد واللحم ماء؛ وقد فسره النبي ﷺ بقوله: «كجمرٍ دحرجته» أي: دورته على رجلك فنقط. «فتراه مُتَبَرّاً» أي: مرتفعاً ما يدل على أن ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه؛ وكذلك الختم والطبع؛ والله أعلم. وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُعَرِّضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيضَاءُ حَتَّى تُصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلَ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرَبَّادٌ كَالْكُوزِ مُجَخَّيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ وانظر التالي .

(٢) حسن: بلفظ «إن العبد إذا خطأ خطيئة؛ كُتِبَ في قلبه نكتة سوداء، فإذا نزع واستغفر وتاب...» الحديث وحسنه الألباني عند الترمذي (٣٣٣٤) في كتاب التفسير .

(٣) انظر: تفسير الطبري (١/ ٧٧) بسند حسن عن طريق عبد الله بن كثير به .

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٢) في الإيمان، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة، كلاهما عن النعمان بن بشير وأوله: «إن الخلال بين» .

(٥) صحيح: مسلم (١٤٣) في الإيمان، وسيفر المصنف غريبه متابعة .

ولا يُنكر منكراً إلا ما أُشرب من هواه...»^(١) وذكر الحديث. «مُجَحِّياً»: يعني مائلاً.

السادسة: القلب قد عبر عنه بالفؤاد والصدر، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]. وقال: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]. يعني في الموضعين قلبك. وقد يعبر به عن العقل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، أي: عقل؛ لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين. والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد، والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ استدل بها من فضل السمع على البصر لتقدمه عليه، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦]. وقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [السجدة: ٩]. قال: والسمع يُدرك به من الجهات الست، وفي النور والظلمة؛ ولا يُدرك بالبصر إلا من الجهة المقابلة، وبواسطة من ضياء وشعاع. وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع؛ لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والكلام، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات كلها. قالوا: فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل؛ وأجازوا الإدراك بالبصر من الجهات الست.

الثامنة: إن قال قائل: لِمَ جمع الأبصار ووَحَّدَ السمع؟ قيل له: إنما وحده لأنه مصدر يقع للقليل والكثير؛ يقال: سمعت الشيء أسمعه سَمْعاً وسماعاً، فالسَمْع مصدر سمعت؛ والسمع أيضاً اسم للجراحة المسموع بها سُمِّيَتْ بالمصدر. وقيل: إنه لما أضاف السمع إلى الجماعة دل على أنه يراد به أسمع الجماعة؛ كما قال الشاعر:

بِهَا جِيفُ الْحَسْرَى فَأَمَّا عِظَامُهَا فَيُفِضُ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبُ

إنما يريد جلودها فوحده؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للجماعة جلد واحد.

لَا تُنَكِّرُ الْقَتْلَ وَقَدْ سَبَّيْنَا فِي خَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ شَجَّيْنَا

وقال آخر في مثله:

كَأَنَّهُ وَجْهٌ تُرَكِّبُ قَدْ غَضِبَا مُسْتَهْدَفٌ لَطْعَانٍ غَيْرِ تَذِيبِ

وإنما يريد وجهين، فقال وجه تركيبين؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للثنين وجه واحد؛ ومثله كثير جداً. وقرئ: «وعلى أسمعهم» ويحتمل أن يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم؛ لأن السمع لا يختم وإنما موضع السمع، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقد يكون السمع بمعنى الاستماع؛ يقال: سَمِعْتُ حديثي أي: استماعك إلى حديثي يعجبني؛ ومنه قول ذي الرُّمَّة يصف ثورا تَسْمَعُ إلى صوت صائد وكلاب:

وَقَدْ تَوَجَّسَ رِكْزاً مُقْفَرٌ تَدُسُّ بِنَبَاةِ الصَّوْتِ مَا فِي سَمْعِهِ كَذِبُ

أي: ما في استماعه كذب؛ أي: هو صادق الاستماع. والنَّدُسُ: الخاذق. والنَّبَاةُ: الصوت الخفي، وكذلك الرِّكْز. والسَّمْع (بكسر السين وإسكان الميم): ذِكْرُ الإنسان بالجميل؛ يقال: ذهب سَمْعُهُ في الناس أي ذكره. والسَّمْع أيضاً: ولد الذئب من الضبع. والوقف هنا: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾

(١) صحيح: مسلم (١٤٤) في الإيمان.

و﴿غِشَاوَةً﴾ رفع على الابتداء وما قبله خبر. والضمائر في ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ وما عطف عليه لمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن من كفار قريش، وقيل من المنافقين، وقيل من اليهود، وقيل من الجميع، وهو أصوب؛ لأنه يعم. فالختم على القلوب والأسماع. والغشاوة على الأبصار. والغشاء: الغطاء. وهي:

التاسعة: ومنه غاشية السَّرج؛ وغشيت الشيء أغشيه. قال النابغة:

هَلَّا سَأَلْتُ بَنِي دُبْيَانَ مَا حَسْبِي إِذَا الدُّخَانُ تَعَشَّى الْأَشْمُطَ الْبَرَمَا

وقال آخر:

صَحْبُكَ إِذْ عَيْنِي عَلَيْهَا غِشَاوَةٌ فَلَمَّا انْجَلَتْ قَطَعْتُ نَفْسِي أَلُومَهَا

قال ابن كيسان: فإن جمعت غشاوة قلت: غشاء بحذف الهاء. وحكي الفراء: غشاوى مثل أداوى. وقرئ: «غشاوة»^(١) بالنصب على معنى وجعل، فيكون من باب قوله: علفتها تبنأ وماء بارداً

وقال الآخر:

يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

المعنى: وأسقيتها ماء، وحاملاً رمحاً؛ لأن الرمح لا يتقلد. قال الفارسي: ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حال سعة واختيار؛ فقراءة الرفع أحسن، وتكون الواو عاطفة جملة على جملة. قال: ولم أسمع من الغشاوة فعلاً متصرفاً بالواو. وقال بعض المفسرين: الغشاوة على الأسماع والأبصار؛ والوقوف على ﴿قُلُوبِهِمْ﴾. وقال آخرون: الختم في الجميع، والغشاوة هي الختم؛ فالوقوف على هذا على ﴿غِشَاوَةً﴾. وقرأ الحسن: «غشاوة»^(٢) بضم الغين، وقرأ أبو حيوة بفتحها^(٣)؛ وروي عن أبي عمرو: «غشوة» رده إلى أصل المصدر. قال ابن كيسان: ويجوز غَشُوَةٌ وَغُشُوَةٌ وأجودها غِشَاوَةٌ؛ كذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملاً على الشيء، نحو عِمَامَةٌ وَكِئَانَةٌ وَقِلَادَةٌ وَعِصَابَةٌ وغير ذلك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ﴾ أي: للكافرين المكذبين ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ نعت. والعذاب مثل الضرب بالسوط، والحرق بالنار، والقطع بالحديد، إلى غير ذلك مما يؤلم الإنسان. وفي التنزيل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وهو مشتق من الحبس والمنع؛ يقال في اللغة: أعذبه عن كذا، أي: حبسه وامنعه؛ ومنه سمي عذوبة الماء؛ لأنها قد أعذبت. واستعذب بالحبس في الوعاء ليصفو ويفارقه ما خالطه؛ ومنه قول علي رضي الله عنه: أعذَّبُوا نساءكم عن الخروج؛ أي حبسوهن. وعنه رضي الله عنه وقد شبع سرية فقال: أعذَّبُوا عن ذكر النساء أنفسكم فإن ذلك يكسرُكم عن الغزو؛ وكل من منعه شيئاً فقد أعذبه؛ وفي المثل: لألجمنك لجأماً معذباً؛ أي مانعاً عن ركوب الناس. ويقال: أعذَّبَ أي امتنع. وأعذَّبَ غيره، فهو لازم ومتعد؛ فسمي العذاب عذاباً لأن صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد من الخير ويهال عليه أضدادها.

(١) انظر: تفسير ابن عطية (١/ ١٥٧).

(٢، ٣) القراءتان غير متواترتين كما في تفسير ابن عطية (١/ ١٥٧).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : روى ابن جريج عن مجاهد قال : نزلت أربع آيات من سورة البقرة في المؤمنين ، واثنان في نعت الكافرين ، وثلاث عشرة في المنافقين^(١) . وروى أسباط عن السدي في قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ قال : هم المنافقون^(٢) . وقال علماء الصوفية : الناس اسم جنس ، واسم الجنس لا يخاطب به الأولياء^(٣) .

الثانية : واختلف النحاة في لفظ الناس ؛ فقيل : هو اسم من أسماء الجموع ، جمع إنسان وإنسانة ؛ على غير اللفظ ، وتصغيره نُؤيس . فالناس من النَّؤس وهو الحركة ؛ يقال : ناس ينوس أي تحرك ؛ ومنه حديث أم زرع : «أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي»^(٤) . وقيل : أصله من نسي ؛ فأصل ناس نسي قلب فصار نيس تحركت الياء فانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً ، ثم دخلت الألف واللام فقيل : الناس . قال ابن عباس : نسي آدم عهد الله فسُمِّيَ إنساناً . وقال عليه السلام : «نسي آدم فنسيت ذريته»^(٥) . وفي التنزيل : «وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ نَفسِي» [طه : ١١٥] . وسيأتي ، وعلى هذا فالهمزة زائدة ؛ قال الشاعر :

لَا تَنْسِينَ تِلْكَ الْعُهُودَ فَإِنَّمَا سُمِّيتَ إِنْسَانًا لِأَنَّكَ نَاسِي

وقال آخر :

فَإِنْ نَسِيتَ عُهُودًا مِنْكَ سَالِفَةً فَاعْفُ فَاوَلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ
وقيل : سمي إنساناً ؛ لأنَّه بحواء . وقيل : لأنَّه بربه ، فالهمزة أصلية ؛ قال الشاعر :
وما سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَنَّهُ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

الثالثة : لما ذكر الله جلَّ وتعالى المؤمنين أولاً ، وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم ، ذكر الكافرين في مقابلتهم ؛ إذ الكفر والإيمان طرفان . ثم ذكر المنافقين بعدهم وأحقهم بالكافرين قبلهم ؛ لنفي الإيمان عنهم بقوله الحق : ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ . ففي هذا رد على الكرامية^(٦) حيث قالوا : إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب ؛ واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَأَنبَاهَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة : ٨٥] . ولم يقل : بما قالوا وأضمروا ؛ وبقوله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٧) . وهذا منهم قصور وجمود ، وتركُ نظرٍ لما نطق به القرآن والسنة

(١) منقطع بين ابن جريج ومجاهد : فلم يسمع منه ، وانظر الطبري في تفسيره ، وقد رواه موصولاً من طريق ابن أبي نجيح (١ / ١٨١) به .

(٢) تفسير الطبري (١ / ١٨١ ، ١٨٢) وعزه السدي عن ابن عباس .

(٣) هذا هراء وخيالٌ من عقولهم ، فالناس هذه تشمل الكل مؤمنهم وكافرهم ، فدع عنك أوهام الضلالة التي يقول بها الصوفية القائمة على مجرد تقسيمات لا وجود لها إلا في عقولهم لا تعداها إلى غيرها .

(٤) متفق عليه : حديث أم زرع حديث طويل رواه البخاري (٥١٨٩) في النكاح ، ومسلم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح : وقد سبق .

(٦) هم فرقة تقول بالتجسيم لله تعالى - وحاشاه - ينتسبون إلى محمد بن كرام السجستاني .

(٧) صحيح : وقد سبق .

من العمل مع القول والاعتقاد؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالاركان»^(١). أخرجه ابن ماجه في سننه، فما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني وأصحابه هو النفاق وعين الشقاق؛ ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد.

الرابعة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: المؤمن ضربان: مؤمن يحبه الله ويواليه، ومؤمن لا يحبه الله ولا يواليه، بل يبغضه ويعاديه؛ فكل من علم الله أنه يوافي بالإيمان، فالله محب له، موال له، راض عنه. وكل من علم الله أنه يوافي بالكفر، فالله مبغض له، ساخط عليه، معاد له، لا لأجل إيمانه، ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به. والكافر ضربان: كافر يُعاقب لا محالة، وكافر لا يُعاقب. فالذي يُعاقب هو الذي يُوافي بالكفر، فالله ساخط عليه معاد له. والذي لا يعاقب هو الموافي بالإيمان، فالله غير ساخط على هذا ولا مبغض له، بل محب له موال؛ لا لكفره لكن لإيمانه الموافي به. فلا يجوز أن يطلق القول وهي:

الخامسة: بأن المؤمن يستحق الثواب، والكافر يستحق العقاب، بل يجب تقييده بالموافاة. ولأجل هذا قلنا: إن الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام، ومريد لثوابه ودخوله الجنة؛ لالعبادته الصنم، لكن لإيمانه الموافي به. وإن الله تعالى ساخط على إبليس في حال عبادته؛ لكفره الموافي به.

وخالفت القَدَرِيَّةُ في هذا وقالت: إن الله لم يكن ساخطاً على إبليس وقت عبادته، ولا راضياً عن عمر وقت عبادته للصنم. وهذا فاسد؛ لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافي به إبليس لعنه الله، وبما يوافي به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل؛ فثبت أنه كان ساخطاً على إبليس محباً لعمر. ويدل عليه إجماع الأمة على أن الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم أنه من أهل النار، بل هو ساخط عليه؛ وأنه محب لمن علم أنه من أهل الجنة؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «وإنما الأعمال بالخواتيم»^(٢)؛ ولهذا قال علماء الصوفية: ليس الإيمان ما يتزين به العبد قولاً وفعلًا؛ لكن الإيمان جري السعادة في سوابق الأزل، وأما ظهوره على الهياكل فربما يكون عارياً، وربما يكون حقيقة.

قلت: هذا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل

(١) موضوع: ابن ماجه (٦٥) في المقدمة، وضعفه الألباني (٢٧٧٠) عن علي رضي الله عنه.

قلت: وهو من قول السلف لا يصح نسبته إلى المصنوم ﷺ.

(٢) متفق عليه: قطعة من حديث البخاري (٦٦٠٧) في القدر، ومسلم (٧٩ / ١١٢) في الإيمان، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

الجنة فيدخلها»^(١) . فإن قيل وهي :

السادسة: فقد خرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، وهو محمد بن أبي قيس، عن سليمان بن موسى وهو الأشدق، عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس أخبرنا أبو رزين العقيلي قال قال لي رسول الله ﷺ: «لا شربن أنا وأنت يا أبا رزين من لبن لم يتغير طعمه» قال قلت: كيف يحيي الله الموتى؟ قال: «أما مررت بأرض لك مُجْدَبَةٌ ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة؟» قلت: بلى. قال: «كذلك النشور» قال: قلت: كيف لي أن أعلم أنني مؤمن؟ قال: «ليس أحد من هذه الأمة» قال ابن أبي قيس: أو قال: «من أمتي» عمل حسنة وعلم أنها حسنة وأن الله جازيه بها خيراً أو عمل سيئة وعلم أنها سيئة وأن الله جازيه بها شراً أو يغفرها إلا مؤمن»^(٢) .

قلت: وهذا الحديث وإن كان سنده ليس بالقوي فإن معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود؛ فإن ذلك موقوف على الخاتمة؛ كما قال عليه السلام: «وإنما الأعمال بالخواتيم»^(٣) . وهذا إنما يدل على أنه مؤمن في الحال؛ والله أعلم.

السابعة: قال علماء اللغة: إنما سُمِّيَ المنافق منافقاً؛ لإظهاره غير ما يضمّر؛ تشبيهاً باليربوع، له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء. وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرقّ التراب؛ فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج؛ فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر. وكذلك المنافق ظاهره إيمان، وباطنه كفر؛ وقد تقدّم هذا المعنى.

﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

قال علماؤنا: معنى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ أي: يخادعونه عند أنفسهم وعلى ظنهم. وقيل: قال ذلك لعملهم عمل المخادع. وقيل: في الكلام حذف، تقديره: يخادعون رسول الله ﷺ؛ عن الحسن وغيره. وجعل خداعهم لرسوله خداعاً له؛ لأنه دعاهم برسالته؛ وكذلك إذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله. ومخادعتهم: ما أظهره من الإيمان خلاف ما أبطنوه من الكفر، ليَحْقِنُوا دماءهم وأموالهم، ويظنون أنهم قد نجوا وخدعوا؛ قاله جماعة من المتأولين. وقال أهل اللغة: أصل الخدع في كلام العرب: الفساد؛ حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي. وأنشد:

أَبْيَضُ اللَّوْنِ لَدَيْدٌ طَعْمُهُ طَيِّبُ الرِّيقِ إِذَا الرِّيقُ خَدَعُ

قلت: فـ ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ على هذا، أي: يفسدون إيمانهم وأعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى بالرياء. وكذا جاء مفسراً عن النبي ﷺ على ما يأتي. وفي التنزيل: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢] .

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢٠٨) في بدء الخلق، ومسلم (٦٢٤٣) في القدر .

(٢) ضعيف: عبد الله ابن الإمام أحمد (١٣/ ١٤) في زيادته على المسند، والطبراني (١٩/ ٢١١) في الكبير، وفي سننه دلهم بن الأسود والحاكم (٤/ ٥٦١) .

قال الذهبي: لا يعرف . وعبد الرحمن بن عياش مقبول كما في التقريب (١/ ٤٩٤) .

(٣) متفق عليه: وقد سبق .

وقيل: أصله الإخفاء؛ ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشيء؛ حكاه ابن فارس وغيره. وتقول العرب: انخدع الضب في جحره.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ نفى وإيجاب؛ أي ما تحلّ عاقبة الخدع إلا بهم. ومن كلامهم: مَنْ خَدَعَ مَنْ لَا يُخَدَعُ فَإِنَّمَا يَخْدَعُ نَفْسَهُ. وهذا صحيح؛ لأن الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن؛ وأما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فإنما يخدع نفسه. ودلّ هذا على أن المنافقين لم يعرفوا الله إذ لو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع؛ وقد تقدّم من قوله عليه السلام أنه قال: «لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر؛ قالوا: يا رسول الله، وكيف يُخَادَعُ اللَّهُ؟ قال: «تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره»^(١). وسيأتي بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: ﴿يُخَادَعُونَ﴾ في الموضعين؛ ليتجانس اللفظان. وقرأ عاصم وحمرزة والكسائي وابن عامر: ﴿يَخْدَعُونَ﴾^(٢) الشاني. والمصدر خَدَعَ (بكسر الخاء) وخديعة؛ حكى ذلك أبو زيد. وقرأ مَوْزِقُ العجلي: «يُخَدِّعُونَ الله» (بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال) على التكرير^(٣). وقرأ أبو طلوت عبد السلام بن شدّاد والجارود بضم الياء وإسكان الخاء وفتح الدال^(٤)، على معنى: وما يخدعون إلا عن أنفسهم، فحذف حرف الجر؛ كما قال تعالى: وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ [الاعراف: ١٥٥]. أي: من قومه. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي: يفتنون أن وبال خدعهم راجع عليهم، فيفتنون أنهم قد نجوا بخدعهم وفازوا، وإنما ذلك في الدنيا، وفي الآخرة يقال لهم: «ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا» [الحديد: ١٨] على ما يأتي. قال أهل اللغة: شَعَرْتُ بالشيء، أي: فطنت له؛ ومنه الشاعر لفطته؛ لأنه يفتن لما لا يَفْطِنُ له غيره من غريب المعاني. ومنه قولهم: لَيْتَ شِعْرِي؛ أي: ليتني علمت.

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ابتداء وخبر. والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم. وذلك إما أن يكون شكا ونفاقاً، وإما جحداً وتكديباً. والمعنى: قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد. قال ابن فارس اللغوي: المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر. والقراء مجمعون على فتح الراء من «مرض» إلا ما روى الأصمعي عن أبي عمرو أنه سَكَنَ الراء^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ قيل: هو دعاء عليهم. ويكون معنى الكلام: زادهم الله شكا ونفاقاً جزاء على كفرهم وضعفاً عن الانتصار وعجزاً عن القدرة؛ كما قال الشاعر:

يَا مُرْسِلَ الرِّيحِ جَنُوبًا وَصَبَاً
إِذْ غَضِبْتَ زَيْدٌ فَزِدْهَا غَضَبًا

(١) ضعيف جداً: ابن حجر (٣٢٠٢) في المطالب العالية، وعزه السيوطي في الدر المنثور (٦٨ / ١) برقم (٤٩٨)

بثريقي إلى أحمد بن منيع في مسنده بسند ضعيف، عن رجل من الصحابة.

(٢) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٩٠).

(٣، ٤) انظر: تفسير ابن عطية (١ / ١٥٨).

(٥) قراءة غير متواترة. تفسير ابن عطية (١ / ١٦٤).

أي: لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه. وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطردهم؛ لأنهم شرّ خلق الله. وقيل: هو إخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم؛ أي: فزادهم الله مرضاً إلى مرضهم؛ كما قال في آية أخرى: ﴿فَزَادْتُهُمْ رَجْسًا إِلَى رَجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]. وقال أرباب المعاني: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: يسكونهم إلى الدنيا وحبهم لها وغفلتهم عن الآخرة وإعراضهم عنها. وقوله: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ أي: وكلّهم إلى أنفسهم، وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك إلى اهتمام بالدين. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بما يفنى عما يبقى. وقال الجنيّد: علل القلوب من اتباع الهوى، كما أن علل الجوارح من مرض البدن.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿أَلِيمٌ﴾ في كلام العرب معناه مؤلم، أي: موجد، مثل السميع بمعنى المُسمع؛ قال ذو الرمة يصف إبلاً:

ونرفعُ من صُدُورِ شَمَرَدَلَاتٍ يَصُكُّ وجوهها وَهَجَ أَلِيمٍ^(١)

وَأَلَمٌ: إذا أوجع. والإيلام: الإيجاع. والألم: الوجع، وقد ألم يَأْلَمُ أَلَمًا. والتألم: التوجع. ويجمع أليم على أَلَمَاءٍ مثل كَرِيمٍ وكَرَمَاءٍ، وآلام مثل أشراف.

قوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ «ما» مصدرية؛ أي بتكذيبهم الرسل وردّهم على الله جل وعز وتكذيبهم بآياته؛ قاله أبو حاتم. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف^(٢)؛ ومعناه: يكذبهم وقولهم آمنا وليسوا بمؤمنين.

مسألة: واختلف العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال:

القول الأول: قال بعض العلماء: إنما لم يقتلهم؛ لأنه لا يعلم حالهم أحد سواه. وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام. قال ابن العربي: وهذا منتقض، فقد قُتل بالمُجَذَّر بن زياد الحارث بن سُوَيْد بن الصّامت؛ لأن المُجَذَّر قتل أباه سُوَيْدًا يوم بُعَاث؛ فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله؛ فأخبر به جبريل النبي ﷺ فقتله به؛ لأن قتله كان غيلة، وقُتل الغيلة حدٌّ من حدود الله^(٣).

قلت: وهذه غفلة من هذا الإمام؛ لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكره؛ لأن الإجماع لا ينقصد ولا يثبت إلا بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي؛ وعلى هذا فتكون تلك قضية في عَيْنِ بُوْحَيٍّ، فلا يحتاج بها أو منسوخة بالإجماع. والله أعلم.

القول الثاني: قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يُسرّ الكفر ويظهر

(١) الشمردل: القوي السريع الفتى الحسن من الإبل. اللسان (١١/ ٣٧١).

(٢) قراءتان سبعيتان متواترتان: تقرب النشر (ص ٩٠).

(٣) ذكره البيهقي (٨/ ٥٧) في السنن الكبرى من طريق (الواقدي) وهو محمد بن عمر: تركه العلماء رغم علمه، ورواه ابن هشام في سيرته (١/ ٥٣، ٥٤) من طريق أبي إسحاق مرسلًا.

وبُعَاث: بضم الباء - موضع في نواحي المدينة كانت به واقعة مشهورة بين الأوس والخزرج في الجاهلية. معجم البلدان (١/ ٥٣٤).

الإيمان يُستتاب^(١) ولا يُقتل. قال ابن العربي: وهذا وهم، فإن النبي ﷺ لم يستبهم ولا نَقَلَ ذلك أحد، ولا يقول أحد: إن استتابة الزنديق واجبة وقد كان النبي ﷺ معرضاً عنهم مع علمه بهم. فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال: إن استتابة الزنديق جائزة قال قولاً لم يصح لأحد^(٢).

القول الثالث: إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه؛ وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» أخرجه البخاري ومسلم^(٣). وقد كان يُعطي للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً؛ وهذا هو قول علمائنا وغيرهم. قال ابن عطية^(٤): وهي طريقة أصحاب مالك رحمه الله في كف رسول الله ﷺ عن المنافقين؛ نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهري وابن الماجشون، واحتج بقوله تعالى: ﴿لَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الاحزاب: ٦٠] إلى قوله: ﴿وَقُلُوا تَقِيلاً﴾ [الاحزاب: ٦١]. قال قتادة: معناه إذا هم أعلنوا النفاق. قال مالك رحمه الله: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم؛ فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة؛ وهو أحد قولي الشافعي. قال مالك: وإنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبين لامته أن الحاكم لا يحكم بعلمه؛ إذ لم يشهد على المنافقين. قال القاضي إسماعيل: لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده^(٥)، ولا على الجلّاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه^(٦)؛ ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل. وقال الشافعي رحمه الله محتجاً للقول الآخر: السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجدد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه. وبه قال أصحاب الرأي وأحمد والطبري وغيرهم. قال الشافعي وأصحابه: وإنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يجب ما قبله. وقال الطبري: جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على

(١) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في حكم المرتد: يُدعى إلى التوبة والرجوع عن كفره، فإن رجع وتاب إلى الله؛ فإننا لا نُعزّزه لأن تعزيره يوجب تفسيره، بل يقبل منه الرجوع، فإن أبى الرجوع فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وأقل كفرًا لا حدًا، وحيث لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة والغفران؛ لأنه كافر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، الجامع لأحكام فقه السنة (٤/ ٢١٩).

ويحصل الرجوع من الردة بأن يقول: أنا مسلم، وإذا كان كفر بنزول شيء من الفرائض فلا بد من فعله، وإذا كان بجحد شيء، فلا بد أن يُقر به، وأن يقول: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام. السابق (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ١٢).

(٣) متفق عليه: قطعة من حديث البخاري (٣٦١٠) في المناقب، ومسلم (١٠٦٣) في الزكاة واللفظ له عن جابر رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: في قصة الخوارج ورواه البخاري (٤٩٠٥) في التفسير، ومسلم (٢٥٨٤/ ٦٣) في البر والصلة والآداب.

(٥) متفق عليه: القصة عند البخاري (٤٩٠٠) في التفسير، ومسلم (٢٧٧٢/ ١) في صفات المنافقين عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وستأتي في سورة «المنافقون» كاملة إن شاء الله.

(٦) رواه الطبري (١٠/ ١٨٥) في تفسير مرسلا عن عروة بن الزبير، وذكره ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية (٥/ ٢٣٩) لابن هشام.

وربيبه: ولد زوجته. وسيأتي عند الآية (٧٤) من سورة التوبة إن شاء الله تعالى.

الظاهر، وتولّى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر؛ لأنه حكم بالظنون، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووكل سرائرهم إلى الله. وقد كذب الله ظاهرهم في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قال ابن عطية: ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه الآية بأنها لم تُعَيِّن أشخاصهم فيها وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص^(١) عليه بالنفاق؛ وبقي لكل واحد منهم أن يقول: لم أَرِدْ بها وما أنا إلا مؤمن، ولو عَيَّن أحد لما جَبَّ^(٢) كذبه شيئاً.

قلت: هذا الانفصال فيه نظر، فإن النبي ﷺ كان يَعْلَمُهم أو كثيراً منهم بأسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه؛ وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبي عليه السلام إياه حتى كان عمر رضي الله عنه يقول له: يا حذيفة هل أنا منهم؟ فيقول له: لا^(٣).

القول الرابع: وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن في تَبَقُّيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم؛ لأننا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالتنا.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ٥٥﴾

قوله تعالى: ﴿إِذَا﴾ في موضع نصب على الظرف والعامل فيها ﴿قَالُوا﴾؛ وهي تؤذن بوقوع الفعل المنتظر. قال الجوهري: ﴿إِذَا﴾ اسم يدل على زمان مستقبل، ولم تستعمل إلا مضافة إلى جملة؛ تقول: أجيئك إذا احمرَّ البُسر^(٤)، وإذا قدم فلان. والذي يدل على أنها اسم وقوعها موقع قولك: آتاك يوم يقدم فلان؛ فهي ظرف وفيها معنى المجازاة. وجزاء الشرط ثلاثة: الفعل والفاء وإذا؛ فالفعل قولك: إن تأتني آتك. والفاء: إن تأتني فأنا أحسن إليك. وإذا كقوله تعالى: ﴿وَأَن تُصَيِّبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]. ومما جاء من المجازاة بإذا في الشعر قول قيس ابن الخطيم:

إذا قَصَرْتُ أسيافنا كان وصلها خطانا إلى أعدائنا فَنُضَارِبِ

فعطف «فنضارب» بالجزم على «كان» لأنه مجزوم، ولو لم يكن مجزوماً لقال: فنضارب؛ بالنصب. وقد تزايد على ﴿إِذَا﴾ «ما» تأكيداً، فيجزم بها أيضاً؛ ومنه قول الفرزدق:

فقام أبو ليلى إليه ابن ظالم وكان إذا ما يسئل السيف يضرب
قال سيويوه: والجيد ما قال كعب بن زهير:

وإذا ما تشاء تبعث منها مغرب الشمس ناشطاً مدعوراً

يعني أن الجيد ألا يجزم بـ ﴿إِذَا﴾ كما لم يجزم في هذا البيت. وحكي عن المبرد أنها في

(١) مغموص: مطعون عليه. اللسان «غمص».

(٢) جبّ: قطع ومحا. كما في النهاية (١/ ٢٣٤) لابن الأثير.

(٣) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٢١) لابن كثير - رحمه الله.

(٤) البُسر: أوله طلع ثم خلال، ثم بلح - بفتحتين - ثم بسر، ثم رطب، والواحدة بسرة، والجمع: بُسرات، وبُسر. مختار الصحاح (٤١) طه اليمامة. دمشق.

قولك في المفاجأة: خرجت فإذا زيد، ظرف مكان؛ لأنها تضمنت جئة. وهذا مردود؛ لأن المعنى خرجت فإذا حضور زيد؛ فإنما تضمنت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان؛ ومنه قولهم: «اليوم خمرٌ وغداً أمرٌ؛ فمعناه وجود خمر ووقوع أمر.

قوله: ﴿قِيلَ﴾ من القول وأصله قول؛ نُقلت كسرة الواو إلى القاف فانتقلت الواو ياء. ويجوز: «قيل لهم» بإدغام اللام في اللام. وجاز الجمع بين ساكنين؛ لأن الياء حرف مدّ ولين. قال الأخفش: ويجوز «قِيلَ» بضم القاف والياء. وقال الكسائي: ويجوز إشمام القاف الضم ليدل على أنه لما لم يسم فاعله، وهي لغة قيس. وكذلك جيء «وغيضَ وحيلَ وسيقَ وسيءَ وسيئتَ»^(١). وكذلك روى هشام عن ابن عامر، ورؤيس عن يعقوب. وأشتم منها نافع سيءَ وسيئتَ خاصة. وزاد ابن ذكوان: حيلَ وسيقَ؛ وكسر الباقون في الجميع. فأما هذيل وبنو دُبَيْرٍ من أسد وبنو قُحَيسٍ فيقولون: «قول» بواو ساكنة.

قوله: ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ ﴿لَا﴾ نهي. والفساد ضدّ الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها. فسَدَ الشيءُ يَفْسِدُ فساداً وفُسُوداً وهو فاسد وفَسيد. والمعنى في الآية: لا تُفسدوا في الأرض بالكفر وموالة أهله، وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن. وقيل: كانت الأرض قبل أن يبعث النبي ﷺ فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصي؛ فلما بعث النبي ﷺ ارتفع الفساد وصلحت الأرض. فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها؛ كما قال في آية أخرى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الاعراف: ٥٦].

قوله: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿الْأَرْضِ﴾ مؤنثة، وهي اسم جنس، وكان حق الواحدة منها أن يقال أَرْضَةٌ، ولكنهم لم يقولوا. والجمع أرضات؛ لأنهم قد يجمعون المؤنث الذي ليست فيه هاء التانيث بالتاء كقولهم: عُرْسَات. ثم قالوا: أرضون فجمعوا بالواو والنون؛ والمؤنث لا يجمع بالواو والنون إلا أن يكون منقوصاً ككُتْبة وطيَّبة، ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضاً من حذفهم الألف والتاء وتركوا فتحة الراء على حالها، وربما سكنت. وقد تجمع على أُرُوض. وزعم أبو الخطاب أنهم يقولون: أرض وأراض، كما قالوا: أهل وآهال. والأراضي أيضاً على غير قياس؛ كأنهم جمعوا أرضاً. وكل ما سفل فهو أرض. وأرض أرضة؛ أي زكية بيّنة الأراضة. وقد أرضت بالضم، أي زكت. قال أبو عمرو: نزلنا أرضاً أرضة؛ أي معجبة للعين؛ ويقال: لا أرض لك، كما يقال: لا أم لك. والأرض: أسفل قوائم الدابة؛ قال حميد يصف فرساً:

وَلَمْ يُقَلِّبْ أَرْضَهَا الْبَيْطَارُ وَلَا لَحَبْلَيْهَا بِهَا حَبَارُ

أي أثر. والأرض: النَّفْصَةُ والرَّعْدَةُ. روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ بِالْبَصْرَةِ؛ فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض؟ أي أم بي رعدة؛ وقال ذو الرمة يصف صائداً:

إِذَا تَوَجَّسَ رِكْزاً مِنْ سَنَابِكِهَا أَوْ كَانَ صَاحِبَ أَرْضٍ أَوْ بِهِ الْمُومُ^(٢)

(١) انظر: تقريب النشر (ص ٩٠).

(٢) الموم: هو البرسام مع الحمى، وقيل: بر أصغر من الجدري. النهاية (٣/ ٣٧٣) لابن الأثير.

والأرض: الزكّام. وقد آرضه الله إيراًضاً؛ أي: أزكمه فهو مأروض. وفسيل مستأرض، ووذية مستأرضة (بكسر الراء) وهو أن يكون له عرق في الأرض؛ فأما إذا نبت على جذع النخل فهو الراكب. والإراض (بالكسر): بساط ضخم من صوف أو وبر. ورجل أريض؛ أي متواضع خليق للخير. قال الأصمعي يقال: هو آرضهم أن يفعل ذلك؛ أي أخلقهم. وشيء عريض أريض إتباع له؛ وبعضهم يفرده ويقول: جدي أريض؛ أي: سمين.

قوله: ﴿نَحْنُ﴾ أصل «نحن» نَحْنُ، قُلِبَتْ حركة الحاء على النون وأسكنت الحاء؛ قاله هشام بن معاوية النحوي. وقال الزجاج: «نحن» لجماعة، ومن علامة الجماعة الواو، والضمّة من جنس الواو؛ فلما اضطروا إلى حركة «نحن» لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة. قال: لهذا ضموا واو الجمع في قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ﴾ [البقرة: ١٦]. وقال محمد بن يزيد: ﴿نَحْنُ﴾ مثل قبل وبعد؛ لأنها متعلقة بالإخبار عن اثنين وأكثر، فـ «أنا» للواحد و﴿نَحْنُ﴾ للثنية والجمع، وقد يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله: نحن قمنا؛ قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾ [الزخرف: ٣٣]. والمؤنث في هذا إذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر؛ تقول المرأة: قممت وذهبت، وقمنا وذهبنا، وأنا فعلت ذاك، ونحن فعلنا. هذا كلام العرب فاعلم.

قوله تعالى: ﴿مُفْلِحُونَ﴾ اسم فاعل من أصلح. والصلاح: ضد الفساد. وصلح الشيء بضم اللام وفتحها لغتان؛ قاله ابن السكيت. والصلوح بضم الصاد مصدر صلّح بضم اللام؛ قال الشاعر:
فكيف بإطراقي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلّح
وصلاح من أسماء مكة. والصلّح (بكسر الصاد): نهر.

وإنما قالوا ذلك على ظنهم؛ لأن إفسادهم عندهم إصلاح؛ أي: أن ممالأتنا للكفار إنما نريد بها الإصلاح بينهم وبين المؤمنين. قاله ابن عباس وغيره.

﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾

قوله عز وجل: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ ردّا عليهم وتكذيباً لقولهم. قال أرباب المعاني: من أظهر الدعوى كذب، ألا ترى أن الله عز وجل يقول: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ وهذا صحيح. وكسرت «إن» لأنها مبتدأة؛ قاله النحاس. وقال علي بن سليمان: يجوز فتحها؛ كما أجاز سيويه: حقاً أنك منطلق، بمعنى ألا. و «هم» يجوز أن يكون مبتدأ و «المفسدون» خبره والمبتدأ وخبره خبر «إن». ويجوز أن تكون «هم» توكيداً للهاء والميم في «إنهم». ويجوز أن تكون فاصلة والكوفيون يقولون عماداً و «المفسدون» خبر «إن»؛ والتقدير ألا إنهم المفسدون، كما تقدّم في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ قال ابن كيسان: يقال: ما على من لم يعلم أنه مفسد من الذم، إنما يذم إذا علم أنه مفسد ثم أفسد على علم؛ قال: ففيه جوابان: أحدهما: أنهم كانوا يعملون الفساد سراً ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون أن أمرهم يظهر عند النبي ﷺ. والوجه الآخر: أن يكون فسادهم عندهم صلاحاً وهم لا يشعرون أن ذلك فساد، وقد عصوا الله ورسوله في تركهم تبين الحق واتباعه. ﴿وَلَكِنْ﴾ حرف تأكيد واستدراك ولا بدّ فيه من نفي وإثبات؛ إن كان قبله نفي كان بعده

إيجاب، وإن كان قبله إيجاب كان بعده نفي. ولا يجوز الاختصار بعده على اسم واحد إذا تقدم الإيجاب، ولكنك تذكر جملة مضادة لما قبلها كما في هذه الآية، وقولك: جاءني زيد لكن عمرو لم يجيء؛ ولا يجوز جاءني زيد لكن عمرو ثم تسكت؛ لأنهم قد استغنوا بيل في مثل هذا الموضع عن لكن، وإنما يجوز ذلك إذا تقدم النفي كقولك: ما جاءني زيد لكن عمرو.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْزِلْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ١٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يعني المنافقين في قول مقاتل ^(١) وغيره. ﴿أَنْزِلْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ أي: صدقوا بمحمد ﷺ وشرعه، كما صدق المهاجرون والمحققون من أهل يثرب. وألف ﴿آمِنُوا﴾ ألف قطع؛ لأنك تقول: يؤمن، والكاف في موضع نصب؛ لأنها نعت لمصدر محذوف، أي إيماناً كلِّيمان الناس.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْزِلْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ يعني أصحاب محمد ﷺ، عن ابن عباس ^(٢). وعنه أيضاً: مؤمنو أهل الكتاب. وهذا القول من المنافقين إنما كانوا يقولونه في خفاء واستهزاء فاطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك، وقرر أن السُّفَهاء ورقة الخُلوم وفساد البصائر إنما هي في حيزهم وصفة لهم، وأخبر أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون للرَّين الذي على قلوبهم. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في شأن اليهود؛ أي وإذا قيل لهم يعني اليهود آمنوا كما آمن الناس: عبد الله بن سلام وأصحابه، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء يعني الجهال والخرقاء ^(٣). وأصل السُّفَهاء في كلام العرب: الخفة والركة؛ يقال: ثوب سفيه إذا كان رديء النسيج خفيفه، أو كان بالياً رقيقاً. وتسفت الرِّيح الشجر: مالت به؛ قال ذو الرمة:

مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ رَمَاحٌ تَسْفَتُ أَعَالِيَهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ

وتسفت الشيء: استحقته. والسُّفَهاء: ضد الحلم. ويقال: إن السُّفَهاء أن يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى. ويجوز في همزتي السفهاء أربعة أوجه: أجودها أن تحقق الأولى وتقلب الثانية وأوَّ خالصة، وهي قراءة أهل المدينة والمعروف من قراءة أبي عمرو. وإن شئت خففتها جميعاً فجعلت الأولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية وأوَّ خالصة. وإن شئت خففت الأولى وحققت الثانية. وإن شئت حققتهما جميعاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ مثل ﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، وقد تقدم. والعلم معرفة المعلوم على ما هو به؛ تقول: علِّمت الشيء أعلمه علماً عرَّفْتَه، وعالمتُ الرجل فعَلَّمْتُهُ أَعْلَمْتُهُ (بالضم في المستقبل): غلبته بالعلم.

(١) منقطع: ورواه الطبري عن الضحاك عن ابن عباس وبينهما انقطاع. الطبري (١/ ١٩٢) في تفسيره.

وكذا رواه السُّدي وغيره عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود، كما في تفسير ابن كثير (١/ ٦٥).

(٢) ضعيف: انظر السابق.

(٣) إسناد تالف: وقد سبق تخريجه.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ أنزلت هذه الآية في فكسر المنافقين^(١). أصل لَقُوا: لَقِيُوا، نُقلت الضمة إلى القاف وحُذفت الياء لالتقاء الساكنين. وقرأ محمد بن السَّمِيعَ اليماني: «لَاقُوا الَّذِينَ آمَنُوا». والأصل لَاقِيُوا، تحركت الياء وقبلها فتحة انقلبت ألفاً، اجتمع ساكنان الألف والواو فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حُرِكت الواو بالضم.

وإن قيل: لم ضُمَّت الواو في لَاقُوا في الإدراج وحُذفت من لَقُوا؟ فالجواب: أن قبل الواو التي في لَقُوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها، وحُرِكت في لَاقُوا لأن قبلها فتحة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ إن قيل: لم وُصِلت «خَلَوْا» بـ «إِلَى» وعُرفها أن توصل بالباء؟ قيل له: «خَلَوْا» هنا بمعنى ذهبوا وانصرفوا؛ ومنه قول الفرَزْدَق: كيف تَرَانِي قَالِباً مَجْنِيًّ قد قتل الله زياداً عني

لما أنزله منزلة صَرَفَ. وقال قوم: «إِلَى» بمعنى مع؛ وفيه ضعف. وقال قوم: «إِلَى» بمعنى الباء؛ وهذا ياباه الخليل وسيبويه. وقيل: المعنى إذا خلوا من المؤمنين إلى شياطينهم؛ ف «إِلَى» على بابها. والشياطين جمع شيطان على التذكير؛ وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعانة. واختلف المفسرون في المراد بالشياطين هنا؛ فقال ابن عباس والسُّدِّي: هم رؤساء الكفر. وقال الكلبي: هم شياطين الجن^(٢). وقال جمع من المفسرين: هم الكهان^(٣). ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الإيمان والخير يعم جميع من ذكر. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ أي: مكذبون بما ندعى إليه. وقيل: ساخرون. والهزة: السخرية واللعب؛ يقال: هَزَيْتُ بِهِ واستهزأ؛ قال الراجز:

قد هَزَيْتُ مِنِّي أُمَّ طَيْسَلَهْ

قالت أراه مُعدماً لا مال لهْ

وقيل: أصل الاستهزاء: الانتقام؛ كما قال الآخر:

قد استهزؤوا منهم بِالْفِي مُدَجِّجِ سَرَاتِهِمْ وَسَطَ الصَّحَاصِحِ جُثْمِ^(٤)

(١) ضعيف جداً بل تالف: هو نفس الإسناد السابق المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه (أن عبد الله بن أبي ابن سلول كان يقول لأصحابه: انظروا كيف أُرِدَ هؤلاء السفهاء عنكم؟) فأخذ بيد الصديق وقال: مرحباً بالصديق وشيخ الإسلام.. وكذا عند الواحدي (ص ٢٦) في أسباب النزول.

(٢) ضعيف: مروي بالشك عن سعيد بن جبيرة أو عكرمة من طريق محمد بن أبي محمد وهو ضعيف. وانظر الطبري (١/ ١٩٥) في تفسيره، ورواه منقطعاً عن الضحاك عن ابن عباس، وتفسير السدي (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٢٧).

(٤) الصحاح: ج (الصحاح) وهي الأرض الجرداء المستوية ذات حصي صغار. وأرض صحاصح: ليس بها شيء ولا شجر ولا قرار للماء. اللسان «صحاح».

﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ وَيَذْهَبُ فِي طَائِفَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ١٥﴾

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ﴾ أي: يتقم منهم ويعاقبهم، ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم؛ فسمى العقوبة باسم الذنب. هذا قول الجمهور من العلماء؛ والعرب تستعمل ذلك كثيراً في كلامهم؛ من ذلك قول عمرو بن كلثوم:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

فسمى انتصاره جهلاً، والجهل لا يفتر به ذو عقل؛ وإنما قاله ليزدج الكلام فيكون أخف على اللسان من المخالفة بينهما. وكانت العرب إذا وضعوا لفظاً بإزاء لفظ جواباً له وجزاء ذكره بمثل لفظه وإن كان مخالفاً له في معناه؛ وعلى ذلك جاء القرآن والسنة. وقال الله عز وجل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. والجزاء لا يكون سيئة. والقصاص لا يكون اعتداء، لأنه حق وجب، ومثله ﴿وَمَكْرُوا بِمَكْرِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤]. و﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ١٥﴾ و﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]. و﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ١٥﴾ الله يستهزئ بهم.

[البقرة: ١٤، ١٥] وليس منه سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد، إنما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم، وكذلك ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يل حتى تمهلوا ولا يسأم حتى تسأموا»^(١). قيل: حتى بمعنى الواو أي وتمهلوا. وقيل المعنى وأنتم تمهلون. وقيل: المعنى لا يقطع عنكم ثواب أعمالكم حتى تقطعوا العمل. وقال قوم: إن الله تعالى يفعل بهم أفعالا هي في تأمل البشر هزء وخدع ومكر، حسب ما زوى: «إن النار تجمد كما تجمد الإهالة فيمشون عليها ويظنونها منجاة فتخسف بهم»^(٢).

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ هم منافقو أهل الكتاب، فذكرهم وذكر استهزاءهم، وأنهم إذا خلوا إلى شياطينهم يعني رؤسائهم في الكفر على ما تقدم قالوا: إنا معكم على دينكم ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ بأصحاب محمد ﷺ. ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ﴾ في الآخرة، يفتح لهم باب جهنم من الجنة، ثم يقال لهم: تعالوا، فيقبلون يسبحون في النار، والمؤمنون على الأرائك - وهي السرر - في الحجال ينظرون إليهم، فإذا انتهوا إلى الباب سد عنهم فيضحك المؤمنون منهم، فذلك قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ﴾ أي: في الآخرة، ويضحك المؤمنون منهم حين غلقت دونهم الأبواب؛ فذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ٣٤﴾ على الأرائك ينظرون. إلى أهل النار ﴿هَلْ نُوبَ الْكُفَّارُ مَا كَانَ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٤ - ٣٦]^(٣). وقال

(١) ضعيف إلا الجزء الأول منه: «إن الله لا يل حتى تمهلوا» فهو في صحيح البخاري (١/ ٢٤) في الإيمان وصحيح مسلم (٧٨٢/ ٢١٥) في صلاة المسافرين عن عائشة رضي الله عنها.
وشطره الثاني عند مسلم (٧٨٥) في صلاة المسافرين عن عائشة رضي الله عنها. والحديث كله موضوع، فقيه خالد بن إلياس وهو متروك كما في الجامع الكبير للسيوطي (٥١٠٩) من رواية البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف جداً: هكذا بلا سند في تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) (١/ ٩).

والإهالة: هي ما أذيب من الشحم، وقيل: الشحم والزيت، وقيل وكل دهن اتدم به. النهاية (١/ ٨٤).

(٣) إسناد تالف: فقيه الكلبي وأبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر: شعب الإيمان (١٨٤١) للبيهقي =

قوم: الخداع من الله والاستهزاء هو استدراجهم بحدور النعم الدنيوية عليهم؛ قاله سبحانه وتعالى يظهر لهم من الإحسان في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم، ويستر عنهم من عذاب الآخرة، فيظنون أنه راضٍ عنهم، وهو تعالى قد حتم عذابهم. فهذا على تأمل البشر كأنه استهزاء ومكر وخداع؛ ودل على هذا التأويل قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يَحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعَاصِيهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِدْرَاجٌ»^(١). ثم نزع بهذه الآية «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ»^(٢) فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الأنعام: ٤٤، ٤٥]. وقال بعض العلماء في قوله تعالى: «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ» [القلم: ٤٤] كلما أحدثوا ذنبا أحدث لهم نعمة.

قوله تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾ أي: يطيل لهم المدة ويمهلهم ويملي لهم؛ كما قال: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]. وأصله الزيادة. قال يونس بن حبيب: يقال مد لهم في الشر، وأمد في الخير، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [الإسراء: ٦]. وقال: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]. وحكي عن الأخفش: مددت له إذا تركته، وأمددته إذا أعطيته. وعن الفراء والليثاني: مددت، فيما كانت زيادته من مثله، يقال: مد النهر النهر، وفي التنزيل: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]. وأمددت، فيما كانت زيادته من غيره، كقولك: أمددت الجيش بمدد، ومنه: ﴿يَمُدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ [آل عمران: ١٢٥]. وأمد الجرح؛ لأن المدة من غيره، أي: صارت فيه مدة.

قوله تعالى: ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ كفرهم وضلالهم. وأصل الطغيان مجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١]، أي: ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذي قدرته الخزان. وقوله في فرعون: ﴿إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٧]. أي أسرف في الدعوى حيث قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]. والمعنى في الآية: يمدهم بطول العمر حتى يزدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم.

قوله تعالى: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ يعمون. وقال مجاهد: أي يترددون متحيرين في الكفر. وحكي أهل اللغة: عَمِهَ الرجلُ يَمَعُهُ عُمُوهاً وَعَمَهَا فهو عَمِهَ وعامه إذا حار، ويقال رجل عامه وعَمِه: حائر متردد، وجمعه عَمَه. وذُهِبَ إِلَهُ الْعَمَى إذا لم يدر أين ذهب. والعَمَى في العين، والعَمَه في القلب؛ وفي التنزيل: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تَجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ﴾ قال سيبويه: ضمت الواو في «اشترُوا» فرقا بينها وبين الواو الأصلية، نحو: «وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ» [الحج: ١٦]. وقال ابن كيسان: الضمة في الواو أخف من غيرها؛ لأنها من جنسها. وقال الزجاج: حركت بالضم كما فعل في «نَحْنُ». وقرأ ابن أبي إسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين. وروى أبو زيد الأنصاري عن

= الحجال : ج (حجلة) وهي بيت كالقبة يضرب للفرس كما سبق .

(١) صحيح : صححه الألباني (٥٦١) في صحيح الجامع ، و(٤١٤) في الصحيحة .

قَعَبَ أَبِي السَّمَالِ الْعَدَوِي أَنَّهُ قَرَأَ بِفَتْحِ الْوَاوِ لَخْفَةِ الْفَتْحَةِ وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا. وَأَجَازَ الْكَسَائِيُّ هَمَزَ الْوَاوِ وَضَمَّهَا كَأَدُورٍ. وَاشْتَرَوْا: مِنَ الشَّرَاءِ. وَالشَّرَاءُ هُنَا مُسْتَعَارٌ. وَالْمَعْنَى اسْتَحْبَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]. فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَحِبُّهُ مُشْتَرِيهِ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى شُرَاءِ الْمَعَاوِضَةِ فَلَا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَيُسَبِّعُونَ إِيْمَانَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخَذُوا الضَّلَالَةَ وَتَرَكُوا الْهُدَى^(١). وَمَعْنَاهُ اسْتَبَدَّلُوا وَاخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ. وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ بِلَفْظِ الشَّرَاءِ تَوْسَعًا؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ وَالتَّجَارَةَ رَاجِعَانِ إِلَى الْاسْتِبْدَالِ؛ وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ اسْتَبَدَلَ شَيْئًا بِشَيْءٍ. قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

فَإِنْ تَزْعُمِينِي كُنْتُ أَجْهَلُ فَيْكُمْ فَإِنِّي شَرَيْتُ الْحِلْمَ بَعْدَكَ بِالْجَهْلِ

وَأَصْلُ الضَّلَالَةِ: الْحَيْرَةُ. وَيُسَمَّى النِّسْيَانُ ضَلَالَةً لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَيْرَةِ؛ قَالَ جَلٌّ وَعَزٌّ: ﴿فَعَلَّهَا إِذَا وَآنَا مِنْ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]. أَيْ: النَّاسِينَ. وَيُسَمَّى الْهَلَاكُ ضَلَالَةً، كَمَا قَالَ عَزٌّ وَجَلٌّ: ﴿وَقَالُوا أَتُذَلِّلُنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا رِبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ أَسْنَدَ تَعَالَى الرِّبْحَ إِلَى التَّجَارَةِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ: رِبْحٌ يَبْعُكَ، وَخَسِرْتُ صَفِيقَتَكَ؛ وَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ قَائِمٌ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ؛ وَالْمَعْنَى: رِبِحْتُ وَخَسِرْتُ فِي يَبْعِكَ، وَقَمْتُ فِي لَيْلِكَ وَصُمْتُ فِي نَهَارِكَ؛ أَيْ فَمَا رِبِحُوا فِي تِجَارَتِهِمْ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

نَهَارُكَ هَائِمٌ وَلَيْلُكَ نَائِمٌ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ

ابْنُ كَيْسَانَ: وَيَجُوزُ تِجَارَةٌ وَتِجَارَتٌ، وَضَلَالَةٌ وَضَلَالَتٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ فِي اشْتِرَائِهِمُ الضَّلَالَةَ. وَقِيلَ: فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ. وَالِاهْتِدَاءُ ضِدُّ الضَّلَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ۝﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ فَمَثَلُهُمْ رَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ فِي الْكَافِ، فَهِيَ اسْمٌ، كَمَا هِيَ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى:

أَتَنْتَهُونَ وَلَنْ يَنْهَى ذَوِي شَطَطٍ كَالطُّعْنِ يَذْهَبُ فِيهِ الزَّيْتُ وَالْفُتْلُ

وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَرُحْنًا يَكَابِنُ الْمَاءُ يُجْنَبُ وَسَطُنَا تَصَوَّبُ فِيهِ الْعَيْنُ طَوْرًا وَتَرْتَقِي

أَرَادَ مَثَلَ الطُّعْنِ، وَيُمَثِّلُ ابْنَ الْمَاءِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُحَذَوْفًا؛ تَقْدِيرُهُ مَثَلُهُمْ مُسْتَقَرٌّ كَمَثَلٍ؛ فَالْكَافُ عَلَى هَذَا حَرْفٌ. وَالْمَثَلُ وَالْمِثْلُ وَالْمِثْلِيلُ وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُ الشَّبِيهُ. وَالْمِثْمَالَانِ: الْمُتَشَابِهَانِ؛ هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿الَّذِي﴾ يَقَعُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ. قَالَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ هَبَةُ اللَّهِ بِنِ عَلِيٍّ. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَأْتِي بِالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ؛ كَمَا قَالَ:

(١) حَسَنٌ: الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٢٠٣).

وإن الذي حانت بفُلج دماؤهم هُم القومُ كلُّ القومِ يا أُمَّ خالد
 وقيل في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]: إنه بهذه
 اللغة، وكذلك قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي﴾ قيل: المعنى كمثل الذين لمستوقدوا، ولذلك قال: ﴿ذَهَبَ
 اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾، فحمل أول الكلام على الواحد، وآخره على الجمع. فأما قوله تعالى: ﴿وَحُضِّمْتُ كَالَّذِي
 خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]، فإن الذي هنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخضتم كالخوض الذي
 خاضوا. وقيل: إنما وحّد «الذي» و «استوقد» لأن المستوقد كان واحداً من جماعة تولى الإيقاد لهم،
 فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعاً فقال: ﴿بُنُورِهِمْ﴾. واستوقد بمعنى أوقد؛ مثل استجاب بمعنى
 أجاب؛ فالسين والتاء زائدتان، قاله الأخفش؛ ومنه قول الشاعر:

وداع دَعَا يا من يُجيب إلى الندَى فلم يَسْتَجِبْهُ عند ذاك مُجِيبٌ

أي: يجبه. واختلف النحاة في جواب لما، وفي عود الضمير من «نورهم»؛ فقول: جواب لما
 محذوف وهو طُفئت، والضمير في «نورهم» على هذا للمناققين، والإخبار بهذا عن حال تكون في
 الآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿فَضْرِبْ بَيْنَهُمْ بِسُورَةٍ بَابٌ﴾ [الحديد: ١٣]. وقيل: جوابه «ذَهَبَ»،
 والضمير في «نورهم» عائد على «الَّذِي»؛ وعلى هذا القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد، لأن بقاء
 المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقاء المنافق في حيرته وتردده. والمعنى المراد بالآية ضَرْبٌ مَثَلٍ
 للمناققين، وذلك أن ما يظهرونه من الإيمان الذي ثبت لهم به أحكام المسلمين من المناكح والتوارث
 والغنائم والأمن على أنفسهم وأولادهم وأموالهم بمثابة من أوقد ناراً في ليلة مظلمة فاستضاء بها ورأى
 ما ينبغي أن يتقيه وأمن منه؛ فإذا طُفئت عنه أو ذهبت وصل إليه الأذى وبقي متحيراً؛ فذلك
 المنافقون لما آمنوا اغتروا بكلمة الإسلام، ثم يصيرون بعد الموت إلى العذاب الاليم كما أخبر التنزيل:
 ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. ويذهب نورهم، ولهذا يقولون: ﴿انظَرُونَا نَقْبِسْ
 مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. وقيل: إن إقبال المنافقين إلى المسلمين وكلامهم معهم كالنار؛ وانصرافهم عن
 مودتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها. وقيل غير هذا.

قوله: ﴿نَارًا﴾ النار مؤنثة وهي من النور وهو أيضاً الإشراق. وهي من الواو؛ لأنك تقول في
 التصغير: نوية، وفي الجمع نور وأنوار ونيران، انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها. وضاءت وأضاءت
 لغتان؛ يقال: ضاء القمر يضيء ضوءاً وأضاء يضيء؛ يكون لازماً ومتعدياً. وقرأ محمد بن السميع:
 ضاءت بغير ألف، والعامة بالألف؛ قال الشاعر:

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم دَجَى الليل حتى نَظَمَ الجَزَعُ ثاقبه

﴿مَا﴾ زائدة مؤكدة. وقيل: مفعولة بأضاءت. و﴿حَوْلَهُ﴾ ظرف مكان، والهاء في موضع خفض
 بإضافته إليها. «ذَهَبَ» وأذهب لغتان من الذهاب، وهو زوال الشيء. «وَتَرَكَهُمْ» أي: أبقاهم. «فِي
 ظُلُمَاتٍ» جمع ظُلْمَةٍ. وقرأ الأعمش: «ظُلُمَاتٍ» بإسكان اللام على الأصل. ومن قرأها بالضم
 فللفرق بين الاسم والنعت. وقرأ أشهب العقيلي: «ظُلُمَاتٍ» بفتح اللام. قال البصريون: أبدل من
 الضمة فتحة لأنها أخف وقال الكسائي: «ظُلُمَاتٍ» جمع الجمع، جمع ظُلْمٍ. «لَا يَبْصُرُونَ» فعل
 مستقبل في موضع الحال، كأنه قال: غير مبصرين، فلا يجوز الوقف على هذا على «ظُلُمَاتٍ».

﴿صُمُّكُمْ عُمَىٰ فَهَٰذَا يَٰرَجِئُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿صُمُّكُمْ عُمَىٰ﴾ «صُمُّ» أي: هم صُمٌّ، فهو خير ابتداء مضمَر. وفي قراءة عبد الله ابن مسعود وحفصة: «صُمًّا بكمَا عُمَىٰ»، فيجوز النصب على الذم؛ كما قال تعالى: ﴿مَلْعُونَيْنِ أَيُّهَا النَّفَقُونَ﴾ [الاحزاب: ٦١]، وكما قال: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المد: ٤]، وكما قال الشاعر:

سَقَوْنِي الْخَمْرَ ثُمَّ تَكْتَفُونِي عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ

فنصب «عُدَاةَ اللَّهِ» على الذم. فالوقوف على «يُضِرُّونَ» على هذا المذهب صواب حسن. ويجوز أن ينصب صمًّا بـ «وَتَرَكْتَهُمْ»، كأنه قال: وتركهم صمًّا بكمَا عُمَىٰ، فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على «يُضِرُّونَ». والصمم في كلام العرب: الانسداد؛ يقال: قنَّاء صمَّاء إذا لم تكن مجوفة. وصمَّمت القارورة إذا سبَّدتها. فالأصم: من انسدت خروق مسامعه. والأبكم: الذي لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الآخرس. وقيل: الآخرس والأبكم واحد. ويقال: رجل أبكم وبكيم؛ أي أخرس بين الآخرس والبكم؛ قال:

فَلَيْتَ لِسَانِي كَانَ نَصْفَيْنِ مِنْهُمَا بَكِيمٌ وَنِصْفٌ عِنْدَ مَجْرَى الْكَوَاكِبِ

والعمى: ذهاب البصر؛ وقد عَمِيَ فهو أَعْمَى، وقوم عُمَى، وأعماه الله. وتعمى الرجل: أرى ذلك من نفسه. وعَمِيَ عليه الأمر إذا التبس؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ﴾ [القصص: ٦٦]. وليس الغرض مما ذكرناه نفي الإدراكات عن حواسهم جملة، وإنما الغرض نفيها من جهة ما؛ تقول: فلان أصم عن الحنا. ولقد أحسن الشاعر حيث قال:

أَصَمُّ عَمَّا سَاءَ سَمِيعُ

وقال آخر:

وعوراء الكلام صمَّمتُ عنها ولو أني أشاء بها سميعُ

وقال الدارمي:

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْجُدْرُ

وقال بعضهم في وصائه لرجل يكثر الدخول على الملوك:

أَدْخُلْ إِذَا مَا دَخَلْتَ أَعْمَى وَاخْرُجْ إِذَا مَا خَرَجْتَ أَخْرَسَ

وقال قتادة: ﴿صُمُّ﴾ عن استماع الحق، ﴿بَكِيمُ﴾ عن التكلم به، ﴿عُمَى﴾ عن الإبصار له^(١).

قلت: وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي ﷺ ولأه آخر الزمان في حديث جبريل «وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها»^(٢). والله أعلم.

(١) صحيح إلى قتادة: الطبري (١/ ٢١٣) في تفسيره من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة.

(٢) حسن بشواهد: وهذه رواية علي بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر، وعلي بن زيد صاحب مناكير، وله رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة، ثم أصله في مسلم (٨/ ١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ أي: إلى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم. يقال: رجع بنفسه رجوعاً، ورجعه غيره؛ وهذيل تقول: أرجعه غيره. وقوله تعالى: ﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾ [سبا: ٣١] أي يتلاومون فيما بينهم؛ حسب ما بينه التنزيل في سورة «سبا»

﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْصِبَهُمْ فِيءًا إِذَا نَهَمَ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [١٥]

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾. قال الطبري «أو» بمعنى الواو، وقاله الفراء. وأنشد:
وقد زَعَمْتُ لِنَلَى بَأْتِي فَاجِرٌ
لنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

وقال آخر:

نَالِ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَرًا كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ
أي وكانت. وقيل: «أو» للتخيير أي: مثلوهم بهذا أو بهذا، لا على الاختصار على أحد الأمرين، والمعنى أَوْ كَأَصْحَابِ صَيْبٍ. والصَيْبُ: المطر. واشتقاقه من صَابَ يَصُوبُ إِذَا نَزَلَ؛ قَالَ عَلَقَمَةُ:

فَلَا تَعْدِلِي بَيْنِي وَبَيْنَ مُغَمَّرٍ سَقَّتْكَ رَوَايَا الْمُزْنِ حَيْثُ تَصُوبُ
وأصله: صَيَّبَ، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت؛ كما فعلوا في مَيْتٍ وَسَيْدٍ وَهَيْنٍ وَلَيْنٍ. وقال بعض الكوفيين: أصله صَوِيْبٌ عَلَى مِثَالِ فَعِيلٍ. قال النحاس: «لو كان كما قالوا لما جاز إدغامه، كما لا يجوز إدغام طويل. وجمع صيب صيايب. والتقدير في العربية: مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً أَوْ كَمِثْلِ صَيْبٍ.»
قوله تعالى: ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ السماء تذكر وتؤنث، وتجمع على أَسْمَاءٍ وَسَمَوَاتٍ وَسُمِّي، عَلَى فُعُولٍ؛ قَالَ الْعِجَاجُ:

تَلَفَّهُ الرِّيحُ وَالسَّمِيُّ

والسَّمَاءُ: كل ما علاك فأظلك؛ ومنه قيل لسقف البيت: سماء. والسماء: المطر؛ سُمِّيَ بِهِ لِنَزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ:
دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفَرٌ تُعَقِّيهِا الرُّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ^(١)

وقال آخر:

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا
وَيُسَمَّى الطِّينُ وَالْكَلاَ أَيْضاً سَمَاءً؛ يُقَالُ: مَا رَزْنَا نَطَأَ السَّمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ. يَرِيدُونَ الْكَلاَ وَالطِّينَ. وَيُقَالُ لظَهْرِ الْفَرَسِ أَيْضاً سَمَاءً لَعْلَوَهُ؛ قَالَ:
وَأَحْمَرُ كَالِدِيَّاجِ أَمَّا سَمَاؤُهُ قَرِيًّا وَأَمَّا أَرْضُهُ فَمُحُولُ
والسَّمَاءُ: مَا عَلَا. وَالْأَرْضُ: مَا سَفَلَ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(١) الروامس: هي الرياح الزاميات التي تنقل التراب من بلد إلى بلد آخر، بينها الأيام، وربما غشت وجه الأرض بتراب أرض أخرى ولعلها تراب القبر. اللسان «رمس». وتعفيها: تطمسها.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ ظُلُمَاتٌ﴾ ابتداء وخبر. ﴿وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ معطوف عليه. وقال: ظلمات بالجمع إشارة إلى ظلمة الليل وظلمة الدجّن، وهو الغيم؛ ومن حيث تراكب وتزايد جمعت. وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للإعادة، وكذا كل ما تقدّم إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في الرعد؛ ففي الترمذي عن ابن عباس قال: سألت اليهود النبي ﷺ عن الرعد ما هو؟ قال: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ». فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجره بالسحاب إذا زجره حتى يتهي إلى حيث أمر الله» قالوا: صدقت. الحديث بطوله^(١). وعلى هذا التفسير أكثر العلماء. فالرعد: اسم الصوت المسموع، وقاله علي رضي الله عنه، وهو المعلوم في لغة العرب وقد قال لبيد في جاهليته:

فَجَعَنِي الرَّعْدُ وَالصَّوَاعِقُ بِالْـ
فَارِسِ يَوْمَ الْكَرْبَةِ النَّجْدِ

وروي عن ابن عباس أنه قال: الرعد ريح تختنق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت^(٢). واختلّفوا في البرق؛ فروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم: البرق مخراق حديد بيد المَلَكِ يسوق به السحاب^(٣).

قلت: وهو الظاهر من حديث الترمذي. وعن ابن عباس أيضاً: هو سوط من نور بيد المَلَكِ يزجر به السحاب^(٤). وعنه أيضاً: البرق مَلَكٌ يترأى^(٥).

وقالت الفلاسفة: الرعد: صوت اصطكاك أجرام السحاب. والبرق: ما ينقدح من اصطكاكها. وهذا مردود لا يصح به نقل؛ والله أعلم. ويقال: أصل الرعد من الحركة؛ ومنه الرعديد للجبان. وارتعد: اضطرب؛ ومنه الحديث: «فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ قَرَائِصُهُمَا» الحديث. أخرجه أبو داود^(٦). والبرق أصله من البريق والضوء؛ ومنه البراق: دابة ركبها رسول الله ﷺ ليلة أسري به وركبها الأنبياء

(١) صحيح: الترمذي (٣١١٧) في التفسير، وصححه الألباني (١٨٧٢) في الصحيحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هذا ضعيف إلى ابن عباس: الطبري (١/ ٢١٨) في تفسيره، وفيه (حفص بن عمر) وكان يقلب الأسانيد، وفيه لين.

(٣) حسن: الطبري (١/ ٢١٩) في تفسيره عن ابن عباس، وكذا في الدر المنثور (١/ ٨٩).

والمخراق: خرق تقتل لتكون آلة يضرب بها الصغار يزجرون.

(٤) حسن: الطبري عن علي رضي الله عنه (١/ ٢١٩) في تفسيره.

(٥) ضعيف جداً: أبو الشيخ (٤/ ٢٨٦) في المعظمة من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس، وجوير تالف لا يحتاج به، والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) صحيح: أبو داود (٥٧٥) في الصلاة، والترمذي (٢١٩) في الصلاة، عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه وصححه الألباني (١١٥٢) في المشكاة.

قلت: وقد عمد العلامة محمد بن أبي شهبه - رحمه الله - إلى نقل كلام الآلوسي الذي مال إلى الطعن بصحة حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي (٣١١٧) في التفسير، وصححه الألباني (١٨٧٢) في الصحيحة، فجعله من الإسرائيليات، أو حمّله على التمثيل فقال: «ولا يطمئن قلبي إليه، ولا أكاد أصدق وروده عن المعصوم ﷺ وإنما هو من إسرائيليات بني إسرائيل ألصقت بالنبي ﷺ زوراً ثم كيف يتلادم مع قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ [الرعد: ١٢] ثم فسر - رحمه الله - تسبيح الرعد بلسان الحال لا المقال، وأن عطف الملائكة =

عليهم السلام قبله. ورَعَدَت السماء من الرعد، وبرَقَت من البرق. ورَعَدَت المرأة وبرَقَت: تحسنت وتزينت. ورَعَد الرجل وبرَق: تهَدَّد وأوعد؛ قال ابن أحرر:

يا جُلُّ ما بَعُدَتْ عليك بلادنا وطلابنا فابرق بأرضك وارعد

وأرعد القوم وأبرقوا: أصابهم رعد وبرق. وحكى أبو عبيدة وأبو عمرو: أرعدت السماء وأبرقت، وأرعد الرجل وأبرق إذا تهَدَّد وأوعد؛ وأنكره الأصمعي. واحتج عليه بقول الكميت:

أبرق وأرعد يا يزيد فدُفما وعيدك لي بضائر

فقال: ليس الكميت بحجة.

فائدة: روى ابن عباس قال: كنا مع عمر بن الخطاب في سفرة بين المدينة والشام. ومعنا كعب الأحبار، قال فأصابتنا ريح وأصابنا رعد ومطر شديد وبرد، وفَرَّق الناس. قال فقال لي كعب: إنه من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته؛ عوفي مما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق. قال: فقلتها أنا وكعب، فلما أصبحنا واجتمع الناس قلت لعمر: يا أمير المؤمنين، كأننا كنا في غير ما كان فيه الناس. قال: وما ذاك؟ قال: فحدثته حديث كعب. قال: سبحان الله أفلا قلتم لنا فنقول كما قلتم في رواية فإذا بردة قد أصابت أنف عمر فأتت به (١). وستأتي هذه الرواية في سورة «الرعد» إن شاء الله. ذكر الروائين أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (٢).

قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ جعلهم أصابعهم في آذانهم لئلا يسمعون القرآن فيؤمنوا به وبمحمد عليه السلام؛ وذلك عندهم كفر والكفر موت. وفي واحد الأصابع خمس لغات: إصبع بكسر الهمزة وفتح الباء، وأصبع بفتح الهمزة وكسر الباء، ويقال بفتحهما جميعاً، وضمهما جميعاً، وبكسرهما جميعاً؛ وهي مؤنثة. وكذلك الأذن وتخفف وتنقل وتضغر، فيقال: أذينة. ولو سُميت بها رجلاً ثم صغرت قلت: أذنين؛ فلم تؤنث لزوال التأنيث عنه بالنقل إلى المذكر. فأما قولهم: أذينة في الاسم العلم فلانما سُمي به مصغراً، والجمع آذان. وتقول: أذنته: إذا ضربت أذنه. ورجل أذن: إذا كان يسمع كلام كل أحد، يستوي فيه الواحد والجمع. وأذاني: عظيم الأذنين. ونعجة أذناء، وكبش أذن. وأذنت النعل وغيرها تأذينا: إذا جعلت لها أذناً. وأذنت الصبي: عركت أذنه.

= على الرعد في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد: ١٣]. عطف يقتضي المغايرة وكان السر في الجمع بينهما (بيان أنه تواطأ على تعظيم الله وتزييه الجمادات والعقلاء، وأن ما لا يعقل متقاد لله وخاضع لانتقياد العقلاء سواء بسواء، ولا سيما الملائكة الذين هم مطيعون على الطاعة والانقياد). انتهى. مختصراً.

ثم قال: وبهذا أنا أقول الإسرائيليات والموضوعات (ص ٢٩٦ - ٢٩٨) بإيجاز وتصرف.

- (١) إسناده ضعيف يرتقي إلى الحسن: أبو الشيخ (٤/ ٢٩٢) في العظمة.
- (٢) ضعيف: الترمذي (٣٤٥٠) في الدعوات، وضعفه الألباني هناك، و(١٠٤٢) في الضعيفة، وكان ابن عجلان (٤/ ٢٨٤) قد صحح هذا الحديث في الفتوحات الربانية وقال: «وهو متمسك».
- وتعقبه الألباني (١٥٨) في تخريج الكلم فقال: «وقد صححه جماعة وهو مردود».

قوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ أي: من أجل الصواعق. والصَّوَاعِقُ جمع صاعقة. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: إذا اشتد غضب الرعد الذي هو المَلَك طار النار من فيه وهي الصواعق. وكذا قال الخليل، قال: هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد، يكون معها أحياناً قطعة نار تحرق ما أتت عليه. وقال أبو زيد: الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد. وحكى الخليل عن قوم: الساعقة (بالسين). وقال أبو بكر النقاش: يقال صاعقة وصاعقة بمعنى واحد. وقرأ الحسن: من «الصواعق»^(١) (بتقديم القاف)؛ ومنه قول أبي النجم:

يَحْكُونُ بِالْمَصْقُولَةِ الْقَوَاطِعِ تَشَقُّقَ الْبَرَقِ عَنِ الصَّوَاعِقِ

قال النحاس: وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة. ويقال: صَعَقْتَهُم السماء إذا ألقت عليهم الصاعقة. والصاعقة أيضاً صيحة العذاب؛ قال الله عز وجل: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ﴾ [فصلت: ١٧]. ويقال: صَعِقَ الرجلُ صَعَقَةً وَتَصَعَقَ؛ أي غشي عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. فأصعقه غيره. قال ابن مقبل:

تَرَى النَّعْرَاتِ الزَّرْقَ تَحْتَ لَبَانِهِ أَحَادَ وَمَثْنَى أَصَعَقَتْهَا صَوَاهِلُهُ

وقوله تعالى: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨] أي: مات. وشبه الله تعالى في هذه الآية أحوال المنافقين بما في الصَّيْب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق. فالظلمات مَثَلٌ لما يعتقدونه من الكفر، والرعد والبرق مَثَلٌ لما يُخَوِّفُون به. وقيل: مَثَلٌ الله تعالى القرآن بالصَّيْب لما فيه من الإشكال عليهم، والعمى هو الظلمات؛ وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد، وما فيه من النور والحجج الباهرة التي تكاد أحياناً أن تبهرهم هو البرق. والصواعق مَثَلٌ لما في القرآن من الدعاء إلى القتال في العاجل والوعيد في الآجل^(٢). وقيل: الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرهما.

قوله: ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ حَذَرَ وَحَذَارَ بمعنى؛ وقرئ بهما. قال سيبويه: هو منصوب؛ لأنه موقع له أي: مفعول من أجله؛ وحقيقته أنه مصدر؛ وأنشد سيبويه:

وَأَغْفِرْ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادْخَارَهُ وَأَعْرِضْ عَنْ شَتَمِ اللَّثِيمِ تَكْرُمًا

وقال الفراء: هو منصوب على التمييز. والموت: ضد الحياة. وقد مات يموت؛ ومَآت أيضاً؛ قال الراجز:

بَنَيْتِي سَيِّدَةَ الْبَنَاتِ عَيْشِي وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَمَاتِي

فهو مَيِّت ومَيِّت، وقوم موتى وأموات ومَيِّتُونَ ومَيِّتُونَ. والمَوَات (بالضم) الموت. والمَوَات (بالفتح): ما لا رُوح فيه. والمَوَات أيضاً: الأرض التي لا مَالِك لها من الأدميين ولا يتنفع بها أحد. والمَوَاتَان (بالتحريك): خلاف الحيوان؛ يقال: اشْتَرِ الْمَوَاتَانَ، ولا تشتري الحيوان، أي اشتر الأَرْضَيْن والدور، ولا تشتري الرقيق والدواب. والمَوَاتَان (بالضم): مَوْتُ يَقَعُ فِي الْمَاشِيَةِ؛ يقال: وقع في المال

(١) انظر: ابن عطية (١/ ١٩٢) في المحرر الوجيز.

(٢) هذا الكلام رواه الطبري (١/ ٢٢١، ٢٢٢) في تفسيره من طريق محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن ابن عباس، وهو إسناد ملىء بالجهالة والضعف، وإن كان المعنى صحيحاً، والله أعلم.

موتان. وأماته الله وموته؛ شُدَّ للمبالغة. وقال:

فَعَرُوءُ مَاتَ مَوْتاً مُسْتَرِيحاً فَهَاذَا أُمُوتَ كُلَّ يَوْمٍ

وأماتت الناقة إذا مات ولدها، فهي مُميت ومُيمتة. قال أبو عبيد: وكذلك المرأة، وجمعها مَمَاوِيت. قال ابن السكيت: أمات فلان إذا مات له ابن أو بنون. والمَمَاوِيت من صفة الناسك المرائي. وموت مائت، كقولك: ليلٌ لائِلٌ؛ يؤخذ من لفظه ما يؤكد به. والمُسْتَمِيتُ للأمر: المُسْتَرَسِلُ له؛ قال رؤبة:

وَزَبَدُ الْبَحْرِ لَهُ كَثِيتٌ وَاللَّيْلُ فَوْقَ الْمَاءِ مُسْتَمِيتٌ

المستميت أيضاً: المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت؛ وفي الحديث: «أرى القوم مُسْتَمِيتِينَ» وهم الذين يقاتلون على الموت. والموتة (بالضم): جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان؛ فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالثائم والسكران. وموتة (بضم الميم وهمز الواو): اسم أرض قُتل بها جعفر بن أبي طالب عليه السلام^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ابتداء وخبر؛ أي لا يفوتونه. يقال: أحاط السلطان بفلان إذا أخذه أخذاً حاصراً من كل جهة؛ قال الشاعر:

أَحْطَانَا بِهِمْ حَتَّى إِذَا مَا تَقَنَّرُوا بِمَا قَدْ رَأَوْا مَالُوا جَمِيعاً إِلَى السَّلْمِ

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحِيطَ بِشَمْرِهِ﴾ [الكهف: ٤٢]. وأصله محيط، نقلت حركة الياء إلى الحاء فسكنت. قاله سبحانه محيط بجميع المخلوقات، أي: هي في قبضته وتحت قهره، كما قال: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]. وقيل: ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي عالم بهم. دليله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [الطلاق: ١٢]. وقيل: مهلكهم وجامعهم. دليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]. أي: إلا أن تهلكوا جميعاً. وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم في الآية. والله أعلم.

﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَافٍ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ يكاد معناه يقارب، يقال: كاد يفعل كذا إذا قارب ولم يفعل. ويجوز في غير القرآن: يكاد أن يفعل، كما قال رؤبة:

قَدَ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا

مشتق من المصح وهو الدرس. والأجود أن تكون بغير «أن»؛ لأنها لمقاربة الحال، و«أن» تصرف الكلام إلى الاستقبال، وهذا متناف؛ قال الله عز وجل: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٣]. ومن كلام العرب: كاد النعام يطير، وكاد العروس يكون أميراً؛ لقربهما من تلك الحال. وكاد فعلٌ متصرف على فَعِلَ يَفْعَلُ. وقد جاء خبره بالاسم وهو قليل، قال: «وَمَا كِدْتُ آتِياً». ويجري مجرى

(١) وكان بها غزوة مؤتة (٨هـ) وخبرها معلوم في السير مشهور والله أعلم.

كَادَ كَرِبَ وَجَعَلَ وَقَارِبَ وَطَفِقَ، فِي كَوْنِ خَبَرِهَا بِغَيْرِ «أَنْ»؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١]؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا بِمَعْنَى الْحَالِ وَالْمَقَارِبَةِ؛ وَالْحَالُ لَا يَكُونُ مَعَهَا «أَنْ»، فَاعْلَمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ الْخَطْفُ: الْأَخْذُ بِسُرْعَةٍ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الطَّيْرُ خَطَافًا لِسُرْعَتِهِ. فَمَنْ جَعَلَ الْقُرْآنَ مَثَلًا لِلتَّخْوِيفِ فَالْمَعْنَى أَنَّ خَوْفَهُمْ مِمَّا يَنْزِلُ بِهِمْ يَكَادُ يَذْهَبُ أَبْصَارَهُمْ. وَمَنْ جَعَلَهُ مَثَلًا لِلْبَيَانِ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ جَاءَهُمْ مِنَ الْبَيَانِ مَا بِهِرَهُمْ. وَيَخْطِفُ وَيَخْطِفُ لِعِثَانِ قُرْئِهِ بِهِمَا. وَقَدْ خَطَفَهُ (بِالْكَسْرِ) يَخْطِفُهُ خَطْفًا، وَهِيَ اللَّغَةُ الْجَيِّدَةُ، وَاللَّغَةُ الْآخَرَى حَكَاهَا الْأَخْفَشُ: خَطَفَ يَخْطِفُ. الْجَوْهَرِيُّ: وَهِيَ قَلِيلَةٌ رَدِيئَةٌ لَا تَكَادُ تَعْرِفُ. وَقَدْ قَرَأَ بِهَا يُونُسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكَادُ الْبَرُّقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ وَقَالَ النَّحَّاسُ: فِي «يَخْطِفُ» سَبْعَةُ أَوْجُهٍ: الْقِرَاءَةُ الْفَصِيحَةُ: «يَخْطِفُ». وَقَرَأَ عَلِيُّ ابْنِ الْحُسَيْنِ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ: «يَخْطِفُ» بِكَسْرِ الطَّاءِ؛ قَالَ سَعِيدُ الْأَخْفَشِ: هِيَ لُغَةٌ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَالطَّاءِ^(١). وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأَ بِفَتْحِ الْخَاءِ^(٢). قَالَ الْفَرَّاءُ: وَقَرَأَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ. قَالَ الْكَسَايْنِيُّ وَالْأَخْفَشُ وَالْفَرَّاءُ: يَجُوزُ «يَخْطِفُ» بِكَسْرِ الْيَاءِ وَالْخَاءِ وَالطَّاءِ. فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ مُوَافِقَةٌ لِلخَطِّ. وَالسَّابِعَةُ حَكَاهَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَصْحَفِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ «يَخْطِفُ»^(٣)، وَزَعَمَ سَيِّبُوهُ وَالْكَسَايْنِيُّ أَنَّ مَنْ قَرَأَ «يَخْطِفُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ وَالطَّاءِ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُ يَخْطِفُ، ثُمَّ أَدْغَمَ التَّاءَ فِي الطَّاءِ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَكَسَرَتِ الْخَاءُ لِلتَّلَقُّاءِ السَّاكِنَيْنِ. قَالَ سَيِّبُوهُ: وَمَنْ فَتَحَ الْخَاءَ أَلْقَى حَرَكَةَ التَّاءِ عَلَيْهَا. وَقَالَ الْكَسَايْنِيُّ: وَمَنْ كَسَرَ الْيَاءَ فَلَانَ الْأَلْفَ فِي اخْتِطَفَ مَكْسُورَةً. فَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْفَرَّاءُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ إِسْكَانِ الْخَاءِ وَالْإِدْغَامِ فَلَا يَعْرِفُ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ. قَالَ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَأَبِي رَجَاءٍ «تَخْطِفُ». قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: وَأَطْنَه غَلَطًا؛ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ «خَطَفَ الْخَطْفَةَ» [الصَّافَاتُ: ١٠] لَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ بِالْفَتْحِ.

﴿أَبْصَارَهُمْ﴾ جَمْعُ بَصَرٍ، وَهِيَ حَاسَةُ الرُّؤْيَا. وَالْمَعْنَى: تَكَادَ حَجَّجَ الْقُرْآنَ وَبَرَاهِنَهُ السَّاطِعَةَ تَبْهَرُهُمْ. وَمَنْ جَعَلَ الْبَرِّقَ مَثَلًا لِلتَّخْوِيفِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ خَوْفَهُمْ مِمَّا يَنْزِلُ بِهِمْ يَكَادُ يَذْهَبُ أَبْصَارَهُمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَثْوًى فِيهِ﴾ «كَلِمًا» مُنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ ظَرَفٌ. وَإِذَا كَانَ «كَلِمًا» بِمَعْنَى «إِذَا» فَهِيَ مُوَصُولَةٌ وَالْعَامِلُ فِيهِ «مَثْوًى» وَهُوَ جَوَابُهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ «أَضَاءَ»؛ لِأَنَّهُ فِي صِلَةٍ مَا. وَالْمَفْعُولُ فِي قَوْلِ الْمُبَرَّدِ مَحْذُوفٌ، التَّقْدِيرُ عِنْدَهُ: كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمُ الْبَرِّقُ الطَّرِيقَ. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعْلٌ وَأَفْعَلٌ بِمَعْنَى، كَسَكْتَ وَأُسْكْتَ؛ فَيَكُونُ أَضَاءَ وَضَاءَ سَوَاءً فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مَفْعُولٍ. قَالَ الْفَرَّاءُ: يَقَالُ ضَاءٌ وَأَضَاءٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَلِمًا سَمِعُوا الْقُرْآنَ وَظَهَرَتْ لَهُمُ الْحَجَجُ أَنْسُوا وَمَثْوًى مَعَهُ، فَلِذَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَعْمُونَ فِيهِ وَيَضِلُّونَ بِهِ أَوْ يَكْلَفُونَهُ «قَامُوا»، أَيِ: ثَبَتُوا عَلَى نَفَاقِهِمْ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤). وَقِيلَ: الْمَعْنَى كَلِمًا صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي زُرُوعِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَتَوَالَتِ النِّعَمُ

(١) انظر: تفسير ابن عطية (١/ ١٩٣).

(٢) معاني القرآن (١/ ١٨) للفرَّاء.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية (١/ ١٩٤).

(٤) سبق تخريجه.

قالوا: دين محمد دين مبارك، وإذا نزلت بهم مصيبة وأصابتهم شدة سخطوا وثبتوا في نفاقهم؛ عن ابن مسعود وقتادة. قال النحاس: وهذا قول حسن، ويدل على صحته: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ» [الحج: ١١]. وقال علقماء الصوفية: هذا مثل ضربته الله تعالى لمن لم تصح له أحوال الإرادة بدءاً، فارتقى من تلك الأحوال بالدعاوى إلى أحوال الأكابر، كأن تضيء عليه أحوال الإرادة لو صححها بملازمة آدابها، فلما مزجها بالدعاوى أذهب الله عنه تلك الأنوار وبقي في ظلمات دعاويه لا ييسر طريق الخروج منها^(١). وروي عن ابن عباس أن المراد اليهود، لما نُصِرَ النبي ﷺ ببذر طمعوا وقالوا: هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية؛ فلما نُكِبَ بأحد ارتدوا وشكوا؛ وهذا ضعيف^(٢). والآية في المنافقين، وهذا أصح عن ابن عباس، والمعنى يتناول الجميع.

قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ» «وَلَوْ» حرف تَمَنٍّ وفيه معنى الجزاء؛ وجوابه اللام. والمعنى: ولو شاء الله لأطلع المؤمنين عليهم فذهب منهم عز الإسلام بالاستيلاء عليهم وقتلهم وإخراجهم من بينهم. وخص السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الآية أولاً، أو لأنهما أشرف ما في الإنسان. وقرئ «بأسماعهم» على الجمع؛ وقد تقدم الكلام في هذا.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عموم، ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة عليه. وأجمعت الأمة على تسمية الله تعالى بالقدير، فهو سبحانه قدير قادر مقتدر. والقدير أبلغ في الوصف من القادر؛ قاله الزجاجي. وقال الهروي: والقدير والقادر بمعنى واحد؛ يقال: قَدَرْتُ على الشيء أَقْدِرُ قَدْرًا وَقَدْرًا وَمَقْدَرَةٌ وَمَقْدَرَانَا؛ أي قُدْرَةٌ. والافتقار على الشيء: القدرة عليه. فالله جل وعز قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم. فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الله تعالى قادر، له قدرة بها فعل ويفعل ما يشاء على وفق علمه واختياره. ويجب عليه أيضاً أن يعلم أن للعبد قدرة يكتسب بها ما أقدره الله تعالى عليه على مجرى العادة، وأنه غير مستبد بقدرة. وإنما خص هنا تعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها؛ لأنه تقدم ذكر فعل مُضَمَّنُهُ الوعيد والإخافة؛ فكان ذكر القدرة مناسباً لذلك. والله أعلم.

فهذه عشرون آية على عدد الكوفيين؛ أربع آيات في وصف المؤمنين، ثم تليها آيتان في ذكر الكافرين، وبقيتها في المنافقين. وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جريج، وقاله مجاهد أيضاً.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

قوله سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ» قال علقمة ومجاهد: كل آية أولها «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» فإنما نزلت بمكة، وكل آية أولها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» [البقرة: ١٠٤] فإنما نزلت بالمدينة^(٣).

(١) تلك أمانيتهم، وهذه أفكارهم، ولا دليل لهم عليه.

(٢) ضعيف: البغوي (٢/ ١٣) في تفسيره (معالم التنزيل) ط دار طيبة للنشر والتوزيع، وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وهي سلسلة الكذب.

(٣) ذكره السيوطي (١/ ١٧) في الإتيان موقوفاً على عبد الله بن مسعود، والواحدي (ص ٢٦) في أسباب النزول مقطوعاً على علقمة وإبراهيم، وهو الأصح، والله أعلم.

قلت: وهذا يرده أن هذه السورة والنساء مدنيتان وفيهما يأيها الناس. وأما قولهما في ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فصحيح. وقال عروة بن الزبير: ما كان من حجة أو فريضة فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والعذاب فإنه نزل بمكة. وهذا واضح.

و«يا» في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا﴾ حرف نداء^(١). «أي» منادى مفرد مبني على الضم؛ لأنه منادى في اللفظ، و«ها» للتنبيه. «الناس» مرفوع صفة لأي عند جماعة النحويين؛ ما عدا المازني فإنه أجاز النصب قياساً على جوازه في: يا هذا الرجل. وقيل: ضُمَّت «أي» كما ضُمَّ المقصود المفرد، وجاؤوا بـ «ها» عوضاً عن ياء أخرى، وإنما لم يأتوا بياء لثلاثا ينقطع الكلام فجاءوا بـ «ها» حتى يبقى الكلام متصلاً. قال مسيبويه: كأنك كررت «يا» مرتين وصار الاسم بينهما؛ كما قالوا: ها هو ذا. وقيل: لما تعذر عليهم الجمع بين حرفي تعريف أتوا في الصورة بمنادى مجرد عن حرف تعريف، وأجروا عليه المعرف باللام المقصود بالنداء، والتزموا رفعه؛ لأنه المقصود بالنداء؛ فجعلوا إعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشروا النداء تنبيهاً على أنه المنادى؛ فاعلمه.

واختلف من المراد بالناس هنا على قولين: أحدهما: الكفار الذين لم يعبدوه؛ يدل عليه قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ [البقرة: ٢٣]. الثاني: أنه عام في جميع الناس؛ فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة، وللكافرين بابتدائها. وهذا حسن.

قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا﴾ أمرٌ بالعبادة له. والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرائع دينه. وأصل العبادة الخضوع والتذلل؛ يقال: طريق مُعبدة؛ إذا كانت موطوءةً بالأقدام. قال طرفة:

وظيفاً وظيفاً فوق مورٍ مُعبدٍ

والعبادة: الطاعة. والتعبد: التَّنُسُّكُ. وعبدت فلاناً: اتخذته عبداً.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ خصّ تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته إذ كانت العرب مُقرّة بأن الله خلقها؛ فذكر ذلك حجة عليهم وتقريعاً لهم. وقيل: ليذكرهم بذلك نعمته عليهم. وفي أصل الخلق وجهان: أحدهما: التقدير؛ يقال خَلَقْتُ الأديم للسقاء إذا قَدَرْتَه قبل القطع؛ قال الشاعر:

وَلَأَنْتَ تَقْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ ضُ' الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَقْرِي

(١) قال السيوطي - رحمه الله: «النداء: طلب إقبال المدعو على الداعي بحرف نائب مناب (أدعو) ويصحب في الأكثر الأمر والنهي، والغالب تقدمه، ثم ذكر الآية .. ثم قال: فائدة: قال الزمخشري وغيره: كثر في القرآن النداء بـ (يأيها) دون غيره؛ ففيه أوجه من التأكيد، وأسباب من المبالغة.

منها: ما في «يا» من التأكيد والتنبيه.

وما في «ها» من التنبيه.

وما في التدرج من الإيهام في (أي) إلى التوضيح.

والمقام يناسب المبالغة والتأكيد؛ لأن كل ما نادى له عباده من أوامره ونواهي وعظاته وزواجره ووعدته ووعيده، ومن اقتصاص أخبار الأمم الماضية وغير ذلك، وما أنطق الله به كتابه أمور عظام، وخطوب جسام، ومعانٍ واجب عليهم أن يتيقظوا لها، ويميلوا بقلوبهم وبصائرهم إليها وهم غافلون، فاقترض الحال أن ينادوا بالأكد البالغ انتهى مختصراً. الإتيان (٣/ ٢١٠) بتحقيقي.

وقال الحجاج: ما خَلَقْتُ إِلَّا فَرَيْتُ، ولا وَعَدْتُ إِلَّا وَقَيْتُ. الثاني: الإنشاء والاختراع والإبداع؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ أَفْكَاءَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فيقال إذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم؛ فالجواب: أنه إنما يجري الكلام على التنبيه والتذكير ليكون أبلغ في العظة؛ فذكرهم مَنْ قَبْلَهُمْ ليعلموا أن الذي أُمات من قبلهم وهو خَلَقَهُمْ يَمِيتُهُمْ؛ وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا، وعلى أي الأمور مضوا من إهلاك من أهلك؛ وليعلموا أنهم يُبْتَلَوْنَ كما ابْتُلُوا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «لعل» متصلة بآعبدوا لا بخلقكم؛ لأن من ذَرَأَ الله لجهنم لم يخلقه ليتقي. وهذا وما كان مثله فيما ورد في كلام الله تعالى من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٥٣] فيه ثلاثة تأويلات:

الأول: أن «لعل» على بابها من الترجي والتوقع^(١)، والترجي والتوقع إنما هو في حيز البشر؛ فكانه قيل لهم: افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا. هذا قول سيويه ورؤساء اللسان. قال سيويه في قوله عز وجل: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (٤٣) فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ [طه: ٤٣، ٤٤]. قال معناه: اذهب على طمعكما ورجائكما أن يتذكر أو يخشى. واختار هذا القول أبو المعالي.

الثاني: أن العرب استعملت «لعل» مجردة من الشك بمعنى لام كي. فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا؛ وعلى ذلك يدل قول الشاعر:

وَقَلْتُمْ لَنَا كُفُّوا الْحُرُوبَ لَعَلَّنَا
نَكُفُّ وَوَقْتُمْ لَنَا كُلَّ مَوْتٍ
فَلَمَّا كَفَفْنَا الْحَرْبَ كَانَتْ عَهْدَكُمْ
كَلْمَعِ سَرَابٍ فِي الْمَلَأِ مَتَالِقٍ

المعنى: كفوا الحروب لنكف، ولو كانت «لعل» هنا شكًا لم يوثقوا لهم كل موت؛ وهذا القول عن قُطْرُبٍ والطبري.

الثالث: أن تكون «لعل» بمعنى التعرض للشيء؛ كأنه قيل: افعلوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا، أو لأن تذكروا أو لأن تتقوا. والمعنى في قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: لعلكم أن تجعلوا بقبول ما أمركم الله به وقاية بينكم وبين النار. وهذا من قول العرب: اتقاء بحقه؛ إذا استقبله به؛ فكانه جعل دفعه حقه إليه وقاية له من المطالبة؛ ومنه قول علي رضي الله عنه: كنا إذا احمر البأس اتقين بالنبي ﷺ؛ أي: جعلناه وقاية لنا من العدو. وقال عترة:

وَلَقَدْ كَرَّرْتُ الْمُهْرَ يَدْمَىٰ نَحْرَهُ
حَتَّى اتَّقَنِي الْخَيْلُ بِابْنِي حَذِيمٍ

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣١)

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾.

(١) بل هي هنا لإيجاب التقوى، وتأكيد الأمر.

فيه سبع مسائل^(١):

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ﴾ معناه هنا صَيَّرَ لتعديهِ إلى مفعولين. ويأتي بمعنى خلق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ، وقوله: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ٢]. ويأتي بمعنى سَمَّى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَّ ۖ﴾ [١] وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۖ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ۖ [الزخرف: ١ - ٣] وقوله: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥] ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنِثَاءً﴾ [الزخرف: ١٩] أي: سَمَوْهُمْ. ويأتي بمعنى أخذ؛ كما قال الشاعر:

وقد جعلت نفسي تطيب لضعمة
لضعفهما ما يقرع العظم نابها
وقد تأتي زائدة؛ كما قال الآخر:

وقد جعلت أرى الاثنين أربعة
والواحد اثنين لما هدني الكبير
وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ٢]: إنها زائدة. وجعل واجتمع بمعنى واحد؛ قال الشاعر:

ناط أمر الضعاف واجتمع الليث
حل كحل العاديه الممدود

﴿فِرَاشًا﴾ أي: وطاء يفرشونها ويستقرون عليها. وما ليس بفرش كالجبال والأوعار والبحار فهي من مصالح ما يفرش منها؛ لأن الجبال كالأوتاد؛ كما قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾ [النبا: ٦، ٧] ، والبحار تركب إلى سائر منافعها كما قال: ﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤] .

الثانية: قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجل ألا يبيت على فراش أو لا يسترج بسراج فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحنث؛ لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً. وأما المالكية فبنوه على أصلهم في الإيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذي جرت عليه اليمين؛ فإن عدم ذلك فالعرف.

الثالثة: قوله تعالى: وَالسَّمَاءَ بَنَاءً ﴿ السماء للأرض كالسقف للبيت، ولهذا قال وقوله الحق: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] . وكل ما علا فأظل قيل له سماء، وقد تقدم القول فيه والوقف على ﴿بَنَاءً﴾ أحسن منه على ﴿تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]؛ لأن قوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ نعت للرب. ويقال: بَنَى فلان بيتاً، وبني على أهله بناءً فيهما أي: رَقَّها. والعامة تقول: بني بأهله، وهو خطأ؛ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها؛ فقيل لكل داخل بأهله: بان. وبني (مقصوراً) شدد للكثرة، وابتى دار وبني بمعنى؛ ومنه ببيان الحائط؛ وأصله وضع لينة على أخرى حتى تثبت.

وأصل الماء مَوَّةٌ، قلبت الواو لتحركها وتحرك ما قبلها فقلت مَاءً، فالتقى حرفان خفيان فأبدلت من الهاء همزة؛ لأنها أجلد، وهي بالآلف أشبه؛ فقلت: ماء؛ الآلف الأولى عين الفعل، وبعدها الهمزة التي هي بدل من الهاء، وبعد الهمزة ألف بدل من التنوين. قال أبو الحسن: لا يجوز أن

(١) في المطبوعات: «ست مسائل» وهي (سبع) لا (ست) كما سترى إن شاء الله تعالى.

يكتب إلا بالفين عند البصريين، وإن شئت بثلاث؛ فإذا جمعوا أو صغروا ردوا إلى الأصل فقالوا: مُوَيَّةٌ وأمَوَةٌ ومِيَاءٌ؛ مثل جَمَالٍ وأَجْمَالٍ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ الثمرات جمع ثمرة. ويقال: ثَمَرٌ مثل شَجَرٍ. ويقال ثَمَرٌ مثل خُشْبٍ. ويقال: ثَمَرٌ مثل بُذْنٍ. وَثَمَارٌ مثل إكَام جمع ثمر. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام» إن شاء الله. وثمرات الشياطين: عُقْدُ أطرافها.

والمعنى في الآية: أخرجنا لكم ألواناً من الثمرات، وأنواعاً من النبات. ﴿رِزْقًا﴾ طعاماً لكم، وعَلَفًا لدوابكم؛ وقد بين هذا قوله تعالى: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَبْتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعَبًّا وَقَضًّا (٢٨) وَزَيَّنَّاهَا لِنُحَلِّقَ فِيهَا (٢٩) وَحَدَّاثِقَ غَلَبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَقَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: ٢٥ - ٣٢]. وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى والحمد لله.

فإن قيل: كيف أطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك؟ قيل له: لأنها معدة لأن تملك ويصح بها الانتفاع؛ فهي رزق.

الخامسة: قلت: ودلت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق؛ ولهذا قال عليه السلام مشيراً إلى هذا المعنى: «والله لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ على ظهره خير له من أن يسأل أحداً أعطاه أو منعه». أخرجه مسلم^(١). ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها؛ فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله ندّاً. وقال علماء الصوفية: أعلم الله عز وجل في هذه الآية سبيل الفقر؛ وهو أن تجعل الأرض وطاءً والسما غطاءً، والماء طيباً والكلا طعاماً؛ ولا تعبد أحداً في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا، فإن الله عز وجل قد أتاح لك ما لا بد لك منه، من غير منة فيه لأحد عليك. وقال نَوْفُ الْبِكَالِي: رأيت علي بن أبي طالب خرج فنظر إلى النجوم فقال: يا نَوْفُ، أراقد أنت أم رامت؟ قلت: بل رامت يا أمير المؤمنين، قال: طُوبَى لِلزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا وَالرَّاغِبِينَ فِي الْآخِرَةِ؛ أُولَئِكَ قَوْمٌ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بَسَاطًا، وَتَرَابَهَا فِرَاشًا، وَمَاءَهَا طَيِّبًا، وَالْقُرْآنَ وَالِدَعَاءَ دُثَارًا وَشِعَارًا؛ فَرَفَضُوا الدُّنْيَا عَلَى مَنَاجِزِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... وذكر باقي الخبر^(٢)، وسيأتي تمامه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦] إن شاء الله تعالى.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْمِلُوا﴾ نهي. ﴿لِلَّهِ أُنْدَادًا (٣)﴾ أي: أكفاء وأمثالا ونظراء؛ واحداها نَدٌّ، وكذلك قرأ محمد بن السَّمِيعُ «نَدًّا»؛ قال الشاعر:

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٨٠) في الزكاة، ومسلم (١٠٤٢ / ١٠٦) في الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره...»، وفي لفظ لمسلم (١٠٤٢ / ١٠٧) في الزكاة: «لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره...» الحديث.

ولفظ المصنف قريب جداً من البخاري (١٤٧٠) في الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف جداً: أبو نعيم (٧٩ / ١) في الحلية وفيه أبو علي الصيقل مجهول وسيأتي الخبر بتمامه.

(٣) هذه نكرة «أُنْدَادًا» فإذا جاءت دلت على العموم، فإنها هنا نهى عن الشرك به - سبحانه - في النيات والأقوال والأفعال، وعن الشرك الأكبر، والأصغر والخفي والجلي، فلا يجعل العبد لله ندّاً ومشاركاً في شيء من ذلك.

نَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا نَدَّ لَهُ عِنْدَهُ الْخَيْرُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ

وَقَالَ حَسَّانُ:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِنَدٍّ فَشَرُّكُمْ الْخَيْرِ كَمَا الْفِدَاءُ

ويقال: نَدَّ وَنَدِيدٌ وَنَدِيدَةٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؛ قَالَ لَبِيدُ:

لَكَيْلًا يَكُونُ السَّنْدَرِيُّ نَدِيدَتِي وَأَجْعَلَ أَقْوَامًا عُمُومًا عَمَامًا

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْدَادًا﴾ أَضْدَادًا. النَّحَاسُ: ﴿أَنْدَادًا﴾ مَفْعُولُ أَوَّلٍ، وَ ﴿اللَّهُ﴾ فِي مَوْضِعِ

الثَّانِي. الْجَوْهَرِيُّ: وَالنَّدُّ (بَفَتْحِ النُّونِ): التَّلُّ الْمَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ. وَالنَّدُّ مِنَ الطَّيْبِ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ. وَنَدَّ

الْبَعِيرُ يَنْدُ نَدًا وَنِدَادًا وَنُدُودًا: نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ؛ وَمِنْهُ قَرَأَ بَعْضُهُمْ: ﴿يَوْمَ النَّادِ﴾ [غافر: ٣٢]. وَنَدَّدَ

بِهَ، أَي: شَهَرَهُ وَسَمِعَ بِهِ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ابْتِدَاءً وَخَبَرًا، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالْخَطَابُ لِلْكَافِرِينَ

وَالْمُنَافِقِينَ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ وَصَفَهُم بِالْعِلْمِ وَقَدْ نَعْتَهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْحُثْمِ وَالطَّبَعِ وَالصَّمَمِ وَالْعَمَى.

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يَرِيدُ الْعِلْمَ الْخَاصَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ وَأَنْزَلَ

الْمَاءَ وَأَنْبَتَ الرِّزْقَ؛ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْمَنْعَمُ عَلَيْهِمْ دُونَ الْأَنْدَادِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

وَحِدَانِيَّتَهُ بِالْقُوَّةِ وَالْإِمْكَانِ لَوْ تَدَبَّرْتُمْ وَنَظَرْتُمْ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ بِاسْتِعْمَالِ حَجَجِ

الْعُقُولِ وَإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ. وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْآيَةُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَالْمَعْنَى لَا تَرْتَدُّوا أَيُّهَا

الْمُؤْمِنُونَ وَتَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا بَعْدَ عِلْمِكُمْ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْجَهْلِ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ.

﴿وَأَنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٥٧﴾﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ أَي: فِي شَكٍّ ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ، وَالْمُرَادُ الْمَشْرُكُونَ الَّذِينَ

تُحَدِّثُوا، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ قَالُوا: مَا يَشْبَهُ هَذَا كَلَامَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِنْهُ؛ فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ.

وَوَجْهٌ اتَّصَالُهَا بِمَا قَبْلُهَا أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الدَّلَالََةَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ ذَكَرَ

بَعْدَهَا الدَّلَالََةَ عَلَى نُبُوَّةِ نَبِيِّهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ لَيْسَ مُقْتَرَى مِنْ عِنْدِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿عَلَى عَبْدِنَا﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ. وَالْعَبْدُ مَا خُذَ مِنَ التَّعَبُّدِ وَهُوَ التَّذَلُّلُ؛ فَسُمِّيَ الْمَمْلُوكُ مِنْ

جَنْسٍ مَا يَفْعَلُهُ عَبْدًا لِتَذَلُّلِهِ لِمَوْلَاهُ؛ قَالَ طَرَفَةُ:

إِلَى أَنْ تَحَامَتِي الْعَشِيرَةُ كُلُّهَا وَأُفْرِدْتُ إِفْرَادَ الْبَعِيرِ الْمُعْبَدِ

أَي: الْمَذَلَّلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَشْرَفَ الْخِصَالِ وَالتَّسْمِي بِهَا أَشْرَفَ الْخَطَطِ؛ سَمَّى

= مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٨) فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْحَسَنَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. ط - دَارُ الْغَدِ

الْجَدِيدِ.

(١) ضَعِيفٌ: لَجْهَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (١/ ٢٣١، ٢٣٢) فِي تَفْسِيرِهِ.

نبية عبداً، وأنشدوا:

يا قوم قلبي عند زهراء
لا تدعني إلا ياً عبداً
يعرفه السامع والرآئي
فإنه أشرف أسمائي

﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ﴾ الفاء جواب الشرط، اتوا مقصور لأنه من باب المجيء؛ قاله ابن كيسان. وهو أمرٌ معناه التعجيز؛ لأنه تعالى عليمٌ عجزهم عنه. والسورة واحدة السور. وقد تقدم الكلام فيها وفي إعجاز القرآن، فلا معنى للإعادة. و﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿مَنْ مِثْلُهُ﴾ زائدة؛ كما قال: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ والضمير في ﴿مِثْلِهِ﴾ عائد على القرآن عند الجمهور من العلماء؛ كقتادة ومجاهد وغيرهما. وقيل: يعود على التوراة والإنجيل. فالمعنى فاتوا بسورة من كتاب مثله فإنها تصدق ما فيه. وقيل: يعود على النبي ﷺ. المعنى: من بشر أمي مثله لا يكتب ولا يقرأ. فمن على هذين التأويلين للتبعض. والوقف على ﴿مِثْلِهِ﴾ ليس بتمام؛ لأن ﴿وَادْعُوا﴾ نسقٌ عليه^(١).

قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ معناه أعوانكم ونصراءكم. الفراء: ألهتكم. وقال ابن كيسان: فإن قيل كيف ذكر الشهداء ها هنا، وإنما يكون الشهداء ليشهدوا أمراً، أو ليخبروا بأمر شهوده، وإنما قيل لهم: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾؟ فالجواب: أن المعنى استعينوا بمن وجدتموه من علمائكم، وأحضروهم ليشهدوا ما تأتون به؛ فيكون الرد على الجميع أوكد في الحجة عليهم.

قلت: هذا هو معنى قول مجاهد. قال مجاهد: معنى ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ أي: ادعوا ناساً يشهدون لكم^(٢)؛ أي يشهدون أنكم عارضتموه. النحاس: ﴿شُهَدَاءَكُمْ﴾ نصب بالفعل جمع شهيد؛ يقال: شاهد وشهيد، مثل قادر وقدير. وقوله: ﴿مَنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي من غيره، ودون نقض فوق؛ وهو تقصير عن الغاية، ويكون ظرفاً. والدون: الحقير الخسيس؛ قال:

إذا ما علا المرء رام العلاء
ويقع بالدون من كان دونا

ولا يشتق منه فعل؛ وبعضهم يقول منه: دان يدون دوناً. ويقال: هذا دون ذاك؛ أي أقرب منه. ويقال في الإغراء بالشيء: دونكته. قالت تميم للحجاج: أقبرنا صالحاً وكان قد صلبه فقال: دونكموه.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فيما قلتم من أنكم تقدرون على المعارضة، لقولهم في آية أخرى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ [الأنفال: ٣١]. والصدق: خلاف الكذب، وقد صدق في الحديث. والصدق: الصلب من الرماح. ويقال: صدقوهم القتال. والصدق: الملازم للصدق. ويقال: رجل صدق؛ كما يقال: نعم الرجل. والصدقة مشتقة من الصدق في النصح والود.

(١) صحيح إلى مجاهد وقتادة: كما في تفسير الطبري (١/ ٢٣٣)، وقد صححه الطبري في تفسيره وضعف قولهم: إنه عائد على رسول الله ﷺ.

قلت: وهو ما يستقيم مع المعنى.

(٢) صحيح إلى مجاهد: الطبري (١/ ٢٣٤) من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ يعني فيما مضى ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ أي: تطبقوا ذلك فيما يأتي. والوقف على هذا على ﴿صَادِقِينَ﴾ تام. وقال جماعة من المفسرين: معنى الآية وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ولن تفعلوا، فإن لم تفعلوا فاتقوا النار، فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على ﴿صَادِقِينَ﴾.

فإن قيل: كيف دخلت «إن» على «لم» ولا يدخل عامل على عامل؟ فالجواب أن «إن» هنا غير عاملة في اللفظ، فدخلت على «لم» كما تدخل على الماضي؛ لأنها لا تعمل في «لم» كما لا تعمل في الماضي؛ فمعنى إن لم تفعلوا: إن تركتم الفعل. قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ نصب بـ﴿لَنْ﴾، ومن العرب من يجزم بها، ذكره أبو عبيدة؛ ومنه بيت النابغة:

فلن أعرضُ أبيتَ اللَّعنَ بالصفد

وفي حديث ابن عمر حين ذهب به إلى النار في منامه: فقيل لي «لن ترع»^(١). هذا على تلك اللغة. وفي قوله: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ إثارة لهمهم، وتحريك لنفوسهم؛ ليكون عجزهم بعد ذلك أبدع، وهذا من الغيوب التي أخبر بها القرآن قبل وقوعها. وقال ابن كيسان: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ توقيفاً لهم على أنه الحق، وأنهم ليسوا صادقين فيما زعموا من أنه كذب، وأنه مفترى وأنه سحر وأنه شعر، وأنه أساطير الأولين؛ وهم يدعون العلم ولا يأتون بسورة من مثله.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ جواب ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ أي: اتقوا النار بتصديق النبي ﷺ وطاعة الله تعالى. وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لإعادتها. ويقال: إن لغة تميم وأسد ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾. وحكى سيبويه: تَقَى يَتَقَى، مثل قَضَى يَقْضِي. «النَّارُ» مفعولة. «الَّتِي» من نعتها. وفيها ثلاث لغات: التي واللَّتْ (بكسر التاء)، واللَّتْ (بإسكانها). وهي اسم مبهم للمؤنث وهي معرفة؛ ولا يجوز نزاع الألف واللام منها للتذكير، ولا تتم إلا بصلة. وفي تشبيها ثلاث لغات أيضاً: اللَّتَانِ واللَّتَا (بحذف النون) واللَّتَانِ (بتشديد النون). وفي جمعها خمس لغات: اللَّتَاتِي، وهي لغة القرآن. واللَّتَاتِ (بكسر التاء بلا ياء). واللَّوَاتِي. واللَّوَاتِ (بلا ياء)؛ وأنشد أبو عبيدة:

من اللَّوَاتِي واللَّتِي واللَّتَاتِي زعمن أن قد كبرتُ لداتي

واللَّوَا (بإسقاط التاء)؛ هذا ما حكاه الجوهري. وزاد ابن الشجري: اللَّتَاتِي (بالهمز وإثبات الياء). واللَّاءِ (بكسر الهمزة وحذف الياء). واللَّا (بحذف الهمزة). فإن جمعت الجمع قلت في اللَّتَاتِي: اللَّوَاتِي. وفي اللَّتَاتِي: اللَّوَاتِي. قال الجوهري: وتصغير التي اللَّتِي (بالفتح والتشديد)؛ قال الراجز:

(١) متفق عليه: البخاري (١١٢١) في التهجد، ومسلم (٢٤٧٨ / ١٣٩)، و(٢٤٧٩ / ١٤٠) في فضائل الصحابة. كلاهما عن ابن عمر في قصة رؤياه للنار وهو نائم وفيه، «لم ترع» ضمن الروايات، وقال ابن حجر: هي لغة قليلة، وهي الجزم بـ«لن». فتح الباري (٧ / ٣).

بعد اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا وَالَّتِي إِذَا عَلَتْهَا أَنْفُسٌ تَرَدَّتْ

وبعض الشعراء أدخل على ﴿الَّتِي﴾ حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا: يا الله، وحده. فكانه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها؛ وقال:

من أجلك يا التي تيمت قلبي وأنت بخيلة بالود عني

ويقال: وقع فلان في اللَّتْيَا وَالَّتِي؛ وهما اسمان من أسماء الداهية. والوقود (بالفتح): الحطب. وبالضم: التوقد. و﴿النَّاسُ﴾ عموم، ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضاء أنه يكون خطبا لها، أجازنا الله منها. ﴿وَالْحِجَارَةُ﴾ هي حجارة الكبريت الأسود، عن ابن مسعود^(١) والفرأ وخصت بذلك؛ لأنها تزيد على جميع الأحجار بخمسة أنواع من العذاب: سرعة الانتقاد، نكث الرائحة، كثرة الدخان، شدة الالتصاق بالابدان، قوة حرها إذا حميت. وليس في قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ دليل على أن ليس فيها غير الناس والحجارة، بدليل ما ذكره في غير موضع من كون الجن والشياطين فيها. وقيل: المراد بالحجارة الأصنام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] أي: حطب جهنم، وعليه فتكون الحجارة والناس وقوداً للنار؛ وذكر ذلك تعظيماً للنار أنها تحرق الحجارة مع إحراقها للناس. وعلى التأويل الأول يكونون معذبين بالنار والحجارة.. وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُؤَذِّ فِي النَّارِ»^(٢). وفي تأويله وجهان: أحدهما: أن كل من أذى الناس في الدنيا عذبه الله في الآخرة بالنار. الثاني: أن كل ما يؤذي الناس في الدنيا من السباع والهوم وغيرها في النار مُعَذَّبٌ لعقوبة أهل النار. وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة. والله أعلم.

روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحيطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضَحَضَاحٍ في رواية ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»^(٣). ﴿وَقُودُهَا﴾ مبتدأ. ﴿النَّاسُ﴾ خبره. ﴿الْحِجَارَةُ﴾ عطف عليهم. وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف: «وَقُودُهَا» (بضم الواو)^(٤). وقرأ عبيد بن عمير: «وَقِيدُهَا النَّاسُ». قال الكسائي والأخفش: الوقود (بفتح الواو): الحطب، و (بالضم): الفعل؛ يقال: وَقَدَتِ النَّارُ تَقْدُ وَقُوداً (بالضم) وَقَدًا وَقِدَةً (وَوَقِيداً ووقدأ) ووقدأنا، أي توقدت. وأوقدتها أنا

(١) حسن إلى ابن مسعود: من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود ومن طريق الهمداني كما في تفسير الطبري (١/ ٢٣٧).

(٢) موضوع: كما قال الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٤٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٢٠٨) في الرقاق، ومسلم (٢٠٩/ ٣٥٧) في الإيمان، عن العباس رضي الله عنه، ورواية المصنف عند مسلم (٢٠٩/ ٣٥٨، ٣٥٩) في الإيمان.

والضحضاح: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعيبين واستعير في النار.

والغمرات: بفتح العين والميم واحدها غمرة بإسكان الميم وهي المعظم من الشيء. شرح النووي على مسلم

(٢/ ٧٧).

(٤) انظر: تفسير ابن عطية (١/ ٢٠٤).

واستوقدتها أيضاً. والانتقاد مثل التَّوَقُّد، والموضع مَوْقِد؛ مثل مجلس، والنار مَوْقِدَة. والوقْدَة: شدة الحر، وهي عشرة أيام أو نصف شهر. قال النحاس: يجب على هذا ألا يُقرأ إلا ﴿وَقُودَهَا﴾ (يفتح الواو) لأن المعنى حطبها؛ إلا أن الأخفش قال: وحكي أن بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمصدر. قال النحاس: وذهب إلى أن الأول أكثر، قال: كما أن الوضوء الماء، والوضوء المصدر.

قوله تعالى: ﴿أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ ظاهره أن غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك؛ بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالأحاديث الثابتة في الشفاعة؛ على ما يأتي. وفيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة؛ خلافاً للمبتدعة في قولهم: إنها لم تخلق حتى الآن. وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي. روى مسلم عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة^(١)؛ فقال النبي ﷺ: «تدرون ما هذا؟» قال قلنا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها»^(٢). وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجَّت النار والجنة فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبرون، وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه أنت عذابي أعدب بك من أشاء وقال لهذه أنت رَحْمَتِي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها»^(٣). وأخرجه مسلم بمعناه. يقال: احتججت بمعنى تحتج؛ للحديث المتقدم حديث ابن مسعود، ولأن النبي ﷺ قد أُرِيهما في صلاة الكسوف^(٤)، ورأهما أيضاً في إسرائه ودخل الجنة^(٥)؛ فلا معنى لما خالف ذلك. وبالله التوفيق. و﴿أَعِدْتُ﴾ يجوز أن يكون حالاً للنار على معنى معدة، وأضيفت معه قد، كما قال: «أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» [النساء: ٩٠] معناه: قد حصرت صدورهم؛ فمع «حَصِرَتْ»؛ قد مضى؛ لأن الماضي لا يكون حالاً إلا مع «قد»، فعلى هذا لا يتم الوقف على «الْحِجَارَةِ». ويجوز أن يكون كلاماً منقطعاً عما قبله؛ كما قال: «وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ» [فصل: ٢٣]. وقال السجستاني: «أَعِدْتُ لِلْكَافِرِينَ» من صلة «أَتَيْتُ» كما قال في «آل عمران»: «وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» [آل عمران: ١٣١]. ابن الأنباري: وهذا غلط؛ لأن التي في سورة «البقرة» قد وصلت بقوله: «وَقُودَهَا النَّاسُ» فلا يجوز أن توصل بصلة ثانية، وفي «آل عمران» ليس لها صلة غير «أَعِدْتُ».

(١) وجبة: سقطة مع هدة. مختار الصحاح (ص ٧٠٩).

(٢) صحيح: مسلم (٢٨٤٤/ ٣١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٣) صحيح: وهذا لفظ مسلم (٢٨٤٦/ ٣٤ - ٣٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها وليس لفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٠٥٣) في الكسوف، ومسلم (٩٠٥) في الخسوف، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) متفق عليه: حديث المعراج وسيأتي.

قلت: وعقيدة السلف بأن الجنة والنار موجودتان مخلوقتان الآن وبأدلة المصنف استدل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح لمعة الاعتقاد (ص ٨٤) بتحقيقي، وانظر له أيضاً: شرح العقيدة الواسطية (ص ٣٣٢). ط دار الغد الجديد.

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ٥٥

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: لما ذكر الله عز وجل جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين أيضاً. والتبشير: الإخبار بما يظهر أثره على البشارة وهي ظاهر الجلد لتغيرها بأول خبر يرد عليك؛ ثم الغالب أن يستعمل في السرور مقيداً بالخبر المبشر به، وغير مقيد أيضاً. ولا يستعمل في الغم والشر إلا مقيداً منصوباً على الشر المبشر به؛ قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] . ويقال: بشرته وبشرته مخفف ومشدد - بشارة (بكسر الباء) فابشر واستبشر. وبشر يبشر إذا فرح. ووجه بشير إذا كان حسناً بين البشارة (بفتح الباء). والبشري: ما يعطاه المبشر. وتبشير الشيء: أوله.

الثانية: أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال: مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عبيدي بكذا فهو حرٌّ؛ فبشره واحد من عبيده فأكثر فإن أولهم يكون حرّاً دون الثاني. واختلفوا إذا قال: مَنْ أخبرني من عبيدي بكذا فهو حرٌّ فهل يكون الثاني مثل الأول؟ فقال أصحاب الشافعي: نعم؛ لأن كل واحد منهم مخبر. وقال علماؤنا: لا؛ لأن المكلف إنما قصد خبراً يكون بشارة، وذلك يختص بالأول، وهذا معلوم عرفاً فوجب صرف القول إليه. وفرق محمد بن الحسن بين قوله: أخبرني، أو حدثني؛ فنقال: إذا قال الرجل: أي غلام لي أخبرني بكذا، أو أعلمني بكذا وكذا فهو حرٌّ ولا نية له فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو كلام أو رسول فإن الغلام يعتق؛ لأن هذا خبر. وإن أخبره بعد ذلك غلام له عتق؛ لانه قال: أي غلام أخبرني فهو حرٌّ. ولو أخبروه كلهم عتقوا وإن كان عني حين حلف بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم إلا أن يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر. قال: وإذا قال أي غلام لي حدثني؛ فهذا على المشافهة، لا يعتق واحد منهم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ رد على من يقول: إن الإيمان بمجرد مقتضي الطاعات؛ لأنه لو كان ذلك ما أعادها؛ فالجنة تُنال بالإيمان والعمل الصالح. وقيل: الجنة تُنال بالإيمان؛ والدرجات تُستحق بالأعمال الصالحات. والله أعلم. ﴿أَنْ لَهُمْ﴾ في موضع نصب بـ ﴿وَبَشِّرِ﴾، والمعنى: وبشر الذين آمنوا بأن لهم، أو لأن لهم؛ فلما سقط الحافض عمل الفعل. وقال الكسائي وجماعة من البصريين: ﴿أَنْ﴾ في موضع خفض بإضمار الباء. ﴿جَنَّاتٍ﴾ في موضع نصب اسم ﴿أَنْ﴾، و﴿أَنْ﴾ وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني. والجَنَات: البساتين؛ وإنما سُميت جنات لأنها تُجَنُّ مَنْ فيها أي تستره بشجرها؛ ومنه: المِجَنُّ والجَنِين والجنة. ﴿تَجْرَى﴾ في موضع النعت لجنات، وهو مرفوع؛ لأنه فعل مستقبل فحذفت الضمة من الباء لثقلها معها. ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي: من تحت أشجارها، ولم يجر لها ذكر، لأن الجنات دالة عليها. ﴿الْأَنْهَارُ﴾ أي: ماء الأنهار؛ فنسب الجري

إلى الأنهار تَوَسَّعاً، وإنما يجري الماء وحده فحذف اختصاراً؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلها. وقال الشاعر:

نَبَّتُ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أَوْقَدْتُ وَاسْتَبَّ بَعْدَكَ يَا كَلِيبُ الْمَجْلِسُ

أراد: أهل المجلس؛ فحذف. والنهر: مأخوذ من أنهرت، أي وسَّعت؛ ومنه قول قيس بن الخطيم:

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتَقَّهَا يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا

أي وسَّعتها؛ يصف طعنة. ومنه قول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ»^(١). معناه: ما وسَّع الذبيح حتى يجري الدَّمُ كالنهر. وجمع النَّهْرُ: نَهْرٌ وَأَنْهَارٌ. وَنَهْرٌ نَهْرٌ: كثير الماء؛ قال أبو ذؤيب:

أَقَامَتْ بِهِ فَابْتَنَتْ خَيْمَةً عَلَى قَصَبٍ وَفُرَاتٍ نَهْرٌ

وروي: أن أنهار الجنة ليست في أحاديث، وإنما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدره حيث شاء أهلها. والوقف على «الأنهار» حسن وليس بتمام؛ لأن قوله: «كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ» من وصف الجنات. «الأنهار» حسن وليس بتمام؛ لأن قوله: «كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ» من وصف الجنات. مصدره، وقد تقدم القول في الرزق. ومعنى «مِنْ قَبْلُ» يعني في الدنيا؛ وفيه وجهان: أحدهما أنهم قالوا هذا الذي وعدنا به في الدنيا. والثاني هذا الذي رزقنا في الدنيا؛ لأن لونها يشبه لون ثمار الدنيا؛ فإذا أكلوا وجدوا طعمه غير ذلك. وقيل: «مِنْ قَبْلُ» يعني في الجنة؛ لأنهم يُرزقون ثم يُرزقون؛ فإذا أُنُوا بطعام وثمار في أول النهار فأكلوا منها، ثم أُنُوا منها في آخر النهار قالوا: هذا الذي رزقنا من قبل؛ يعني أطمعنا في أول النهار؛ لأن لونه يشبه ذلك؛ فإذا أكلوا منها وجدوا لها طعماً غير طعم الأول.

﴿وَأَنْتُمْ﴾ فَعِلُوا مِنْ أَنْتُمْ. وقرأه الجماعة بضم الهمزة والتاء. وقرأ هارون الأعور «وَأَنْتُمْ» بفتح الهمزة والتاء. فالضمير في القراءة الأولى لأهل الجنة، وفي الثانية للخدام. «بِهِ مُتَشَابِهًا» حال من الضمير في «بِهِ» أي: يشبه بعضه بعضاً في المنظر ويختلف في الطعم. قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم^(٢). وقال عكرمة: يُشبه ثمر الدنيا وبيانيه في جُلِّ الصفات^(٣). ابن عباس: هذا على وجه التعجب، وليس في الدنيا شيء مما في الجنة سوى الأسماء؛ فكانهم تعجبوا لما رأوه من حسن الثمرة وعظم خلقها^(٤). وقال قتادة: خياراً لا رَدْلَ فيه^(٥)؛ كقوله تعالى: «كِتَابًا مُتَشَابِهًا»

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٠٣) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٦٨/ ٢٠ - ٢٣) في الأصاحي، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٣) كذا عند الطبري (١/ ٢٤٢) في تفسيره بسند فيه ضعف إلى عكرمة.

(٤) حسن: الطبري (١/ ٢٤٢) في تفسيره، وأبو نعيم (٢/ ٢١) في صفة الجنة، وجود المنذري إسناده كما في الصحيحة (٢١٨٨) للآلاني - رحمه الله.

(٥) صحيح إلى قتادة: الطبري (١/ ٢٤١) في تفسيره من طريق يزيد عن سعيد عن قتادة به.

[الزمر: ٢٣] وليس كتمار الدنيا التي لا تتشابه؛ لأن فيها خياراً وغير خيار.

﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ﴾ ابتداء وخبر. وأزواج: جمع زَوْج. والمرأة: زَوْج الرجل. والرجل زَوْج المرأة. قال الأصمعي: ولا تكاد العرب تقول زوجة. وحكى الفراء أنه يقال: زوجة؛ وأنشد الفرزدق:

وإن الذي يسعى ليُفسد زوجتي كساعٍ إلى أسد الشرى يستبيلها

وقال عمار بن ياسر في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: واللّه إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم. ذكره البخاري^(١)، واختاره الكسائي.

﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ نعت للأزواج. ومُطَهَّرَةٌ في اللغة أجمع من طاهرة وأبلغ؛ ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبُصاق وسائر أقدار الأدميات. ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ قال: لا يَلْن ولا يَتَغَوَّظ ولا يَلْدَن ولا يَحِضْنَ ولا يَمِين ولا يَنْصُقْنَ^(٢). وقد أتينا على هذا كله في وصف أهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة. والحمد لله^(٣).

﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ و﴿وَهُمْ﴾ مبتدأ. ﴿خَالِدُونَ﴾ خبره، والظرف مَلْعَى. ويجوز في غير القرآن نصب خالدين على الحال. والخلود: البقاء؛ ومنه جنة الخلد. وقد تستعمل مجازاً فيما يطول؛ ومنه قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه، أي: طوله. قال زهير:

ألا لا أرى على الحوادث باقياً ولا خالداً إلا الجبال الرواسياً

وأما الذي في الآية فهو أبدي حقيقة.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ قال ابن عباس في رواية أبي صالح: لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين: يعني ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]. وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩]. قالوا: الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال، فأنزل الله هذه الآية^(٤). وفي رواية عطاء عن ابن عباس قال: لما ذكر الله آلهة المشركين فقال: ﴿وَأِنْ يَسْأَلْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣] وذكر كَيْدَ الآلهة فجعله كَيْت العنكبوت، قالوا: رأيت حيث ذكر الله

(١) صحيح: البخاري (٣٧٧٢) في فضائل الصحابة، متفرداً به عن أبي وائل عن عمار رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح: الطبري (١/ ٢٤٤) في تفسيره.

(٣) انظر: التذكرة (٢/ ٤٧٧ - ٤٨٧) للقرطبي، بتحقيقي.

(٤) تالف الإسناد: فيه أبو صالح والكلبي، وذكره الواحدي (ص ٢٧) في أسباب النزول من هذا الطريق.

الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد، أي شيء يصنع؟ فأنزل الله الآية^(١). وقال الحسن وقتادة: لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرباً للمشركين به المثل، ضحكت اليهود وقالوا: ما يشبه هذا كلام الله؛ فأنزل الله الآية^(٢).

و«يَسْتَحْيِي» أصله يَسْتَحْيِي، عينه ولامه حَرَفَا علة؛ أعلت اللام منه بأن استثقلت الضمة على الياء فسكنت. واسم الفاعل على هذا: مستحي، والجمع مُسْتَحْيُونَ وَمُسْتَحِينَ. وقرأ ابن مُحَيِّصٍ «يَسْتَحْيِي» بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة^(٣)؛ ورُوي عن ابن كثير، وهي لغة تميم ويكر ابن وائل؛ نُقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت، ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت، فحذفت إحداهما للالتقاء؛ واسم الفاعل مُسْتَحٍ، والجمع مستحون ومستحين. قاله الجوهري. واختلف المتأولون في معنى «يَسْتَحْيِي» في هذه الآية فقليل: لا يخشى، ورجحه الطبري، وفي التزويل «وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» [الأحزاب: ٣٧] بمعنى تستحي. وقال غيره: لا يترك. وقيل: لا يمتنع. وأصل الاستحياء: الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواجهة القبيح؛ وهذا مُحال على الله تعالى. وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق^(٤). المعنى: لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمتنع من ذكره.

قوله تعالى: «أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا» «يَضْرِبُ» معناه يبين، و«أَنْ» مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف من. «مَثَلًا» منصوب بـ «يَضْرِبُ». «بَعُوضَةً» في نصبها أربعة أوجه:

الأول: تكون «مًا» زائدة، و«بَعُوضَةً» بدلا من «مَثَلًا».

الثاني: تكون «مًا» نكرة في موضع نصب على البدل من قوله: «مَثَلًا». و«بَعُوضَةً» نعت لـ «مًا» فوصفت «مًا» بالجنس المتكرر لإيهامها؛ لأنها بمعنى قليل؛ قاله الفراء والزجاج وتغلب.

الثالث: نصبت على تقدير إسقاط الجار، المعنى: أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة؛ فحذفت «بين» وأعربت «بَعُوضَةً» بإعرابها؛ والفاء بمعنى إلى، أي: إلى ما فوقها. وهذا قول الكسائي والفراء أيضاً؛ وأنشد أبو العباس:

(١) ذكره الواحدي (ص ٢٧) في أسباب النزول من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

(٢) هذا عند الواحدي (ص ٢٧) في أسباب النزول وسنده إليهما صحيح ، وانظر: الطبري (١/ ٢٤٧) في تفسيره .

(٣) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٢١٢) لابن عطية .

(٤) صحيح : مسلم (٣١٣/ ٣٢) في الطهارة .

قلت : وصفة الحياء ثابتة لله تعالى لا يمكن تأويلها إلى الخشية وغيرها من التأويلات الباطلة ، ولقد ثبتت الصفة ومعها الاسم كما في حديث يعلى بن أمية بسند صحيح أنه ﷺ قال : « إن الله حييٌ ستير .. » ورواه أبو داود (٤٠١٢) في الأدب، وصححه الألباني .

ومعنى الحياء هنا : صفة كمال ، فهو سبحانه لا يستحي من الحق ، فذلك يرجع إلى صفة عدله القاضية بجريان الحق على أهله ... وحى يكره أن يرد العبد إذا دعاه إلا أنه لا يخاف من فعله ذمًا كما يخاف الناس .. ويستحي من عبده فيجازهيه على استحيائه منه بتركه العقوبة على الذنوب .

الاسماء والصفات (ص ٩١) لليهقي .

يا أَحْسَنَ النَّاسِ مَا قَرْنَا إِلَى قَدَمٍ
أراد ما بين قرن، فلما أسقط «بين» نصب.

الرابع: أن يكون «يَضْرِبُ» بمعنى يجعل، فتكون «بِعَوْضَةٍ» المفعول الثاني. وقرأ الضحاك وإبراهيم بن أبي عبلة ورؤية بن العجاج «بعوضة» بالرفع، وهي لغة غميم. قال أبو الفتح: ووجه ذلك أن «مًا» اسم بمنزلة الذي، و «بعوضة» رفع على إضمار المبتدأ، التقدير: لا يستحي أن يضرب الذي هو بعوضة مثلاً؛ فحذف العائد على الموصول وهو مبتدأ. ومثله قراءة بعضهم: «تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ» [الأنعام: ١٥٤] أي: على الذي هو أحسن. وحكى سيبويه: ما أنا بالذي قاتل لك شيئاً؛ أي هو قاتل. قال النحاس: والحذف في «مًا» أقبح منه في «الَّذِي»؛ لأن «الَّذِي» إنما له وجه واحد والاسم معه أطول. ويقال: إن معنى ضربت له مثلاً، مثلت له مثلاً. وهذه الأبنية على ضرب واحد، وعلى مثال واحد ونوع واحد؛ والضرب النوع. والبعوضة: فعولة من بعض إذا قطع اللحم؛ يقال: بَضَعَ وَبَعْضَ بمعنى، وقد بعضته تبعيضاً، أي جَزَّأته فتبعض. والبعض: البق، الواحدة بعوضة؛ سُمِّيَتْ بذلك لصغرها. قاله الجوهري وغيره.

قوله تعالى: «فَمَا فَوْقَهَا» قد تقدّم أن الفاء بمعنى إلى، ومن جعل «مًا» الأولى صلة زائدة «مًا» الثانية عطف عليها. وقال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما: معنى «فَمَا فَوْقَهَا» والله أعلم ما دونها؛ أي: إنها فوقها في الصغر. قال الكسائي: وهذا كقولك في الكلام: أتراه قصيراً؟ فيقول القائل: أو فوق ذلك؛ أي هو أقصر مما ترى. وقال قتادة وابن جريج: المعنى في الكبر^(١). والضمير في «أَنَّهُ» عائد على المثل؛ أي إن المثل حق. والحق خلاف الباطل. والحق: واحد الحقوق. والحقّة (بفتح الحاء) أخص منه؛ يقال: هذه حقّي، أي حقّي.

قوله تعالى: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا» لغة بني غميم وبني عامر في «أَمًا» أيماً، يدلون من إحدى الميمين ياء كراهية التضعيف؛ وعلى هذا يَنشُد بيتُ عمر بن أبي ربيعة:

رأت رجلاً أيماً إذا الشمس عارضت
فَيَضْحَى وَأَيُّمًا بالعشي فَيُخْصِرُ

قوله تعالى: «فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا» اختلف النحويون في «مَاذَا»، فقيل: هي بمنزلة اسم واحد بمعنى أي شيء أراد الله، فيكون في موضع نصب ب «أَرَادَ». قال ابن كيسان: وهو الجيد. وقيل: «ما» اسم تام في موضع رفع بالابتداء؛ و «ذا» بمعنى الذي وهو خبر الابتداء، ويكون التقدير: ما الذي أراد الله بهذا مثلاً. ومعنى كلامهم هذا: الإنكار بلفظ الاستفهام. و «مَثَلًا» منصوب على القطع؛ التقدير: أراد مثلاً؛ قاله ثعلب. وقال ابن كيسان: هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال.

قوله تعالى: «يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا» قيل: هو من قول الكافرين؛ أي: ما مراد الله بهذا المثل الذي يفرّق به الناس إلى ضلالة وإلى هدى. وقيل: بل هو خبر من الله عز وجل، وهو أشبه؛

لأنهم يَقْرُونَ بِالْهُدَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ؛ فالمعنى: قل يضل الله به كثيراً ويهدي به كثيراً؛ أي يوفق وَيُخْذِلْ؛ وعليه فيكون فيه ردّ على من تقدّم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في قولهم: إن الله لا يخلق الضلال ولا الهدى. قالوا: ومعنى ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ التسمية هنا، أي يسميه ضالاً؛ كما يقال: فسّقت فلاناً، يعني سمّيته فاسقاً؛ لأن الله تعالى لا يُضِلُّ أحداً. هذا طريقهم في الإضلال، وهو خلاف أقاويل المفسرين، وهو غير محتمل في اللغة؛ لأنه يقال: ضلّله إذا سمّاه ضالاً؛ ولا يقال: أضله إذا سمّاه ضالاً؛ ولكن معناه ما ذكره المفسرون أهل التأويل من الحق أنه يخذل به كثيراً من الناس مجازاة لكفرهم. ولا خلاف أن قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ أنه من قول الله تعالى. و ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ نصب بوقوع الفعل عليهم، والتقدير: وما يُضِلُّ به أحداً إلا الفاسقين الذين سبق في علمه أنه لا يهديهم. ولا يجوز أن تنصبهم على الاستثناء لأن الاستثناء لا يكون إلا بعد تمام الكلام. وقال نَوْفُ الْبِكَالِي: قال عزيز فيما يناجي ربه عز وجل: إلهي تخلق خلقاً فتضل من تشاء وتهدي من تشاء. قال فقيل: يا عزيز أعرض عن هذا لتُعْرِضَ عن هذا أو لأمحونك من النبوة، إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون. والضلّال أصله الهلاك؛ يقال منه: ضلّ الماء في اللبّن إذا استهلك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْذَرْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠]. وقد تقدّم في الفاتحة. والفسق أصله في كلام العرب الخروج عن الشيء؛ يقال: فسّقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها؛ والفارة من جحرها. والفويسقة: الفارة؛ وفي الحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحدّيا». روته عائشة عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم^(١). وفي رواية «العقرب» مكان «الحية». فأطلق ﷺ عليها اسم الفسق لأدبتهما؛ على ما يأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وفسق الرجل يفسق أيضاً عن الاخفش فسقاً وفُسوقاً؛ أي فَجَرَ. فأما قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] فمعناه خرج. وزعم ابن الأعرابي أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق. قال: وهذا عجب، وهو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري.

قلت: وقد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب «الزاهر» له لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر:

يَذْهَبْنَ فِي نَجْدٍ وَغَوْرًا غَائِرًا

فَوَاسِقًا عَنْ قَصْدِهَا جَوَائِرًا

والفيسق: الدائم الفسق. ويقال في النداء: يَا فُسَقُ وَيَا خُبْتُ، يريد: يَا أَيُّهَا الْفَاسِقُ، وَيَا أَيُّهَا الْخَبِيثُ. والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان.

﴿الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ الذين في موضع نصب على النعت للفاسقين، وإن شئت جعلته

(١) صحيح: مسلم (١١٩٨ / ٦٧) في الحج، عن عائشة رضي الله عنها.

في موضع رفع على أنه خبر ابتداء محذوف، أي هم الذين. وقد تقدم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ﴾ النقص: إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد. والنقضة. ما نقض من حبل الشعر. والنقضة في القول: أن تتكلم بما تناقض معناه. والنقضة في الشعر: ما ينقض به. والنقص به. والنقض: المنقوض. واختلف الناس في تعيين هذا العهد؛ فقيل: هو الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهره. وقيل: هو وصية الله تعالى إلى خلقه، وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته، ونهيهم إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على السنة رسله؛ ونقضهم ذلك ترك العمل به. وقيل: بل نصب الأدلة على وحدانيته بالسماوات والأرض وسائر الصنعة هو بمنزلة العهد؛ ونقضهم ترك النظر في ذلك. وقيل: هو ما عهده إلى من أوتي الكتاب أن يبينوا نبوة محمد ﷺ ولا يكتموا أمره. فالآية على هذا في أهل الكتاب. قال أبو إسحاق الزجاج: عهده جل وعز ما أخذه على النبيين ومن اتبعهم ألا يكفروا بالنبي ﷺ. ودليل ذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]. أي: عهدي.

قلت: وظاهر ما قبل وما بعد يدل على أنها في الكفار. فهذه خمسة أقوال؛ والقول الثاني يجمعها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الميثاق: العهد المؤكد باليمين؛ مفعال من الوثيقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه. والجمع الموائيق على الأصل؛ لأن أصل ميثاق مِثاق مِثاق، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والميائيق والميائيق أيضاً؛ وأنشد ابن الأعرابي:

حمى لا يحل الدهر إلا بإذننا ولا نسأل الأقوام عهد الميائيق

والمؤتق: الميثاق. والموائقة: المعاهدة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقُ الَّذِي وُثِّقَ بِهِ﴾ [المائدة: ٧].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ﴾ القطع معروف، والمصدر في الرِّحِم القطعية؛ يقال: قَطَعَ رَحِمَهُ قَطِيعَةً فهو رجل قُطِعَ وقُطِعَتْ؛ مثال هُمَزَةٍ. وقُطِعَت الحبل قطعاً. وقُطِعَت النهر قُطُوعاً. وقُطِعَت الطير قُطُوعاً وقُطَاعاً وقُطَاعاً إذا خرجت من بلد إلى بلد. وأصاب الناس قُطْعَةً: إذا قُلت مياهم. ورجل به قُطِعَ: أي انبهار.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ «مَا» في موضع نصب بـ «وَيَقْطَعُونَ». و«أَنْ» إن شئت كانت بدلاً من «مَا» وإن شئت من الهاء في «بِهِ» وهو أحسن. ويجوز أن يكون لثلاث يوصل أي كراهة أن يوصل. واختلف: ما الشيء الذي أمر بوصله؟ فقيل: صلة الأرحام. وقيل: أمر أن يوصل القول بالعمل؛ فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا. وقيل: الإشارة إلى دين الله وعبادته في الأرض، وإقامة شرائعه وحفظ حدوده. فهي عامة في كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل. هذا قول الجمهور؛ والرحم جزء من هذا.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: يعبدون غير الله تعالى ويجورون في الأفعال، إذ هي بحسب شهواتهم؛ وهذا غاية الفساد.

﴿أَوَلَيْكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ابتداء وخبر. و«هُمْ» زائدة، ويجوز أن تكون «هُمْ» ابتداء ثان،

﴿الْخَاسِرُونَ﴾ خبره، والثاني وخبره خبر الأول كما تقدم. والخاسر: الذي نقض نفسه حظها من الفلاح والفوز. والخسران: النقصان، كان في ميزان أو غيره.
قال جرير:

إِنْ سَلِطَا فِي الْخَسَارِ إِنَّهُ أَوْلَادُ قَوْمٍ خُلِقُوا أَقْتَهُ

يعني بالخسار: ما ينقص من حظوظهم وشرفهم. قال الجوهرى: وَخَسِرَتِ الشَّيْءُ (بالفتح) وأخسرتة نقصته. والخسار والخسارة والخيسرى: الضلال والهلاك. ف قيل للهالك: خاسر؛ لأنه خسر نفسه وأهله يوم القيامة ومنع منزله من الجنة.

السابعة: في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره؛ لذم الله تعالى من نقض عهده. وقد قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقد قال لنبيه عليه السلام: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون إلا بنقض العهد على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

﴿كَيْفَ﴾ سؤال عن الحال، وهي اسم في موضع نصب بـ ﴿تَكْفُرُونَ﴾، وهي مبنية على الفتح وكان سبيلها أن تكون ساكنة؛ لأن فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فأشبهت الحروف، واختير لها الفتح لخفته؛ أي هؤلاء ممن يجب أن يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة.
فإن قيل: كيف يجوز أن يكون هذا الخطاب لأهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله؟ فالجواب: ما سبق من أنهم لما لم يشبوا أمر محمد عليه السلام ولم يصدقوه فيما جاء به فقد أشركوا؛ لأنهم لم يقرؤا بأن القرآن من عند الله. ومن زعم أن القرآن كلام البشر فقد أشرك بالله وصار ناقضاً للعهد. وقيل: ﴿كَيْفَ﴾ لفظه لفظ الاستفهام وليس به، بل هو تقرير وتوبيخ؛ أي كيف تكفرون نعمه عليكم وقدرته هذه؟! قال الواسطي: وبخهم بهذا غاية التوبيخ؛ لأن الموات والجما لا يناع صانعه في شيء، وإنما المنازعة من الهياكل الروحانية.

قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ هذه الواو واو الحال، وقد مضى. قال الزجاج: التقدير وقد كنتم، ثم حذفت قد. وقال الفراء: ﴿أَمْوَاتًا﴾ خبر ﴿كُنْتُمْ﴾. ﴿فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ﴾ هذا وقف التمام، كذا قال أبو حاتم. ثم قال ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾. واختلف أهل التأويل في ترتيب هاتين الموتتين والحياتين، وكم من مائة وحياة للإنسان؟ فقال ابن عباس وابن مسعود: أي كنتم أمواتاً معدومين قبل أن تخلقوا فأحياكم، أي خلقكم، ثم يميتكم عند انقضاء آجالكم، ثم يحييكم يوم القيامة^(١). قال ابن عطية^(٢): وهذا القول هو المراد بالآية، وهو الذي لا محيد للكفار عنه لإقرارهم بهما؛ وإذا أذعنت

(١) حسن إليهما: كذا رواه الطبري من طريق أبي مالك والسدي عن ابن مسعود، ومرة الهمداني عن ابن مسعود رضي الله عنهما، انظر: تفسير الطبري (١/ ٢٥٤).

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٢٢١).

نفوس الكفار لكونهم أمواتاً معدومين، ثم للإحياء في الدنيا، ثم للإماتة فيها قَوِي عليهم لزوم الإحياء الآخر وجاء جردهم له دعوى لا حجة عليها. قال غيره: والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا. وقيل: لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من أماته في الدنيا ثم أحياء في الدنيا. وقيل: كنتم أمواتاً في ظهر آدم، ثم أخرجكم من ظهره كالذر، ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم. وقيل ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا﴾ أي: نُطْفًا في أصلاب الرجال وأرحام النساء، ثم نقلكم من الأرحام فأحياكم، ثم يميتكم بعد هذه الحياة، ثم يحييكم في القبر للمسألة، ثم يميتكم في القبر، ثم يحييكم حياة النشر إلى الحشر؛ وهي الحياة التي ليس بعدها موت.

قلت: فعلى هذا التأويل هي ثلاث موتات، وثلاث إحياءات. وكونهم موتى في ظهر آدم، وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نُطْفًا في أصلاب الرجال وأرحام النساء؛ فعلى هذا تجيء أربع موتات وأربع إحياءات. وقد قيل: إن الله تعالى أوجدكم قبل خلق آدم عليه السلام كالهباء ثم أماتهم؛ فيكون على هذا خمس موتات، وخمس إحياءات. وموتة سادسة للعصاة من أمة محمد ﷺ إذا دخلوا النار؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا قَحماً أذن في الشفاعة فجاء بهم ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ قَبُتُوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فَيَنْبُتُونَ نبات الحبة تكون في حَمِيل السِّلِّ». فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية. أخرجه مسلم^(١).

قلت: فقلوه «فأماتهم الله؛ حقيقة في الموت؛ لأنه أكدّه بالمصدر، وذلك تكريماً لهم. وقيل: يجوز أن يكون «أماتهم» عبارة عن تغييبهم عن آلامها بالنوم، ولا يكون ذلك موتاً على الحقيقة؛ والأول أصح. وقد أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وإنما هو على الحقيقة؛ ومثله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقيل: المعنى: وكنتم أمواتاً بالحمول فأحياكم بأن ذكركم وشرفتم بهذا الدين والنبي الذي جاءكم، ثم يميتكم فيموت ذكركم، ثم يحييكم للبعث.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي: إلى عذابه مرجعكم لكفركم. وقيل: إلى الحياة وإلى المسألة، كما قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فإعادتهم كابتدائهم، فهو رجوع. و﴿تُرْجَعُونَ﴾ قراءة الجماعة. ويحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق ومجاهد وابن محيصن وسلام بن يعقوب يفتحون حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقعت.

(١) صحيح : مسلم (١٨٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) في الإيمان .

وضبائر : جماعات في تفرقة واحدها ضبيرة (بفتح الضاد) كما في النهاية (٣ / ٧١) لابن الأثير .

وحميل السيل : واحدها (حميلة) وهو الغثاء الذي تحمله السيل .

والحبة : بكسر الحاء هو نبات ينبت بالصحاري .

النهاية (١ / ٤٤٢) ، ومسلم بشرح النووي (٢ / ٣٥) .

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ^٤ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ .

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله: ﴿خَلَقَ﴾ معناه اخترع وأوجد بعد العدم. وقد يقال في الإنسان: ﴿خَلَقَ﴾ عند إنشائه

شينا، ومنه قول الشاعر:

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلٌ

وقد تقدّم هذا المعنى. وقال ابن كيسان: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾ أي: من أجلكم. وقيل: المعنى أن جميع

ما في الأرض مُنعمٌ به عليكم فهو لكم. وقيل: إنه دليل على التوحيد والاعتبار.

قلت: وهذا هو الصحيح على ما نبّهته. ويجوز أن يكون عنى به ما هم إليه محتاجون من جميع

الاشياء.

الثانية: استدل من قال: إن أصل الاشياء التي يُستفَع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها كقوله:

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ الآية [الجانية: ١٣] حتى يقوم الدليل على الحظر^(١).

وعضدوا هذا بأن قالوا: إن المأكَل الشهية خُلِقَتْ مع إمكان ألا تُخلَق فلم تُخلَق عبثاً؛ فلا بُدَّ لها من

منفعة. وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائها بذاته، فهي راجعة إلينا. ومنفعتنا إما

في نيل لذتها، أو في اجتنابها لئلا تُختبر بذلك، أو في اعتبارنا بها. ولا يحصل شيء من تلك الأمور

إلا بدوقها؛ فلزم أن تكون مباحة. وهذا فاسد؛ لأننا لا نسلم لزوم العبث من خلقها إلا لمنفعة، بل

خلقها كذلك لأنه لا يجب عليه أصل المنفعة، بل هو الموجب. ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكروه،

ولا حصول بعض تلك المنافع إلا بالذوق، بل قد يُستدل على الطعوم بأمور أخر كما هو معروف عند

الطبايعين. ثم هو معارض بما يخاف أن تكون سموماً مهلكة، ومعارضون بشبهات أصحاب الحظر.

وتوقف آخرون وقالوا: ما من فعل لا ندرك منه حسناً ولا قُبْحاً إلا ويمكن أن يكون حسناً في نفسه؛

ولا مُعَيَّن قبل ورود الشرع، فتعيّن الوقف إلى ورود الشرع. وهذه الأقاويل الثلاثة للمعتزلة. وقد

أطلق الشيخ أبو الحسن وأصحابه وأكثر المالكية والصيرفي في هذه المسألة القول بالوقف. ومعناه

عندهم أن لا حكم فيها في تلك الحال، وأن للشرع إذا جاء أن يحكم بما شاء، وأن العقل لا يحكم

بوجوب ولا غيره، وإنما حظّه تعرّف الأمور على ما هي عليه. قال ابن عطية: وحكى ابن فورك عن

ابن الصائغ أنه قال: لم يخلُ العقل قطُّ من السمع، ولا نازلة إلا وفيها سَمْعٌ، أولها تعلق به، أو لها

حال تُستصحب. قال: فينبغي أن يُعتمد على هذا، ويغني عن النظر في حظر وإباحة ووقف^(٢).

(١) والدليل لا بد أن يكون من الكتاب والسنة.

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٢٢٣).

الثالثة: الصحيح في معنى قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ الاعتبار، يدلّ عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر: الإحياء والإماتة والخلق والاستواء إلى السماء وتسويتها؛ أي الذي قدّر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض، لا تبعد منه القدرة على الإعادة.

فإن قيل: إن معنى ﴿لَكُمْ﴾ الانتفاع؛ أي لتتغنوا بجميع ذلك؛ قلنا: المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا. فإن قيل: وأي اعتبار في العقارب والحيات؛ قلنا: قد يتذكر الإنسان ببعض ما يرى من المؤذيات ما أعدّ الله للكفار في النار من العقوبات فيكون سبباً للإيمان وترك المعاصي؛ وذلك أعظم الاعتبار. قال ابن العربي: وليس في الأخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظراً ولا إباحة ولا وقفاً؛ وإنما جاء ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته^(١).

وقال أرباب المعاني في قوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ لتتقوا به على طاعته، لا لتصرفه في وجوه معصيته. وقال أبو عثمان: وهب لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة جوده، وتسكن إلى ما ضمن لك من جزيل عطائه في المعاد، ولا تستكثر كثير برّه على قليل عملك؛ فقد ابتدأك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد.

الرابعة: روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي شيء ولكن ابتع عليّ فإذا جاء شيء قضينا» فقال له عمر: هذا أعطيت إذا كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر. فكره رسول الله ﷺ قول عمر؛ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا فتبسم رسول الله ﷺ، وعُرف السرور في وجهه لقول الأنصاري. ثم قال رسول الله ﷺ: «بذلك أمرت»^(٢). قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فخوف الإقلال من سوء الظن بالله؛ لأن الله تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم؛ وقال في تنزيهه: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، «وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه»^(٣). [الجنّة: ١٣]. فهذه الأشياء كلها مسخرة للأمة قطعاً لعدوه وحجة عليه، ليكون له عبداً كما خلقه عبداً؛ فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال لأنه يخلف عليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، وقال: ﴿فَإِنْ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «سبقت رحمتي غضبي يابن آدم أنفق أنفق عليك يمين الله ملائ سحاً لا يغيبها شيء الليل والنهار»^(٤). وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط متفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٥). وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضاً؛ وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله. فمن استنار صدره، وعلم غني ربّه وكرمه أنفق ولم يخف الإقلال؛ وكذلك من ماتت شهواته

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤) لابن العربي المالكي - رحمه الله .

(٢) ضعيف : أبو الشيخ (ص ٥١) في أخلاق النبي ﷺ، وضعفه الألباني في مختصر الشرائع.

(٣) متفق عليه : البخاري (٤٦٨٤) في التفسير ، ومسلم (٩٩٣/ ٣٦) في الزكاة، عن أبي هريرة ، وليس فيه «سبقت رحمتي غضبي» . وسحا : دائمة الصب والهطل بالعطاء . النهاية (٢/ ٣٤٥) لابن الأثير .

(٤) متفق عليه : البخاري (١٤٤٢) في الزكاة ، ومسلم (١٠٠/ ٥٧) في الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عن الدنيا واجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته، وانقطعت مشيئته لنفسه؛ فهذا يعطي من يُسرّه وعسرّه ولا يخاف إقلاقاً. وإنما يخاف الإقلاق من له مشيئة في الأشياء؛ فإذا أعطى اليوم وله غدا مشيئة في شيء خاف ألا يصيب غدا، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم لمخافة إقلاقه. روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «انْفَحِي أو انْضَحِي أو انْفَقِي ولا تُحْصِي فيْحْصِيَ الله عليك ولا تُوعِي فيُوعِيَ الله عليك»^(١). وروى النسائي عن عائشة قالت: دخل عليّ سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ، فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ: أما تريدان ألا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك قلت: نعم؛ قال: «مَهْلًا يا عائشة لا تُحْصِي فيْحْصِيَ الله عزّ وجلّ عليك»^(٢).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ﴾ ﴿ثُمَّ﴾ لترتيب الإخبار لا لترتيب الأمر في نفسه. والاستواء في اللغة: الارتفاع والعلو على الشيء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال: ﴿لِئَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيّاء قفرة وقد حلّق النجم اليماني فاستوى

أي: ارتفع وعلا، واستوت الشمس على رأسي واستوت الطير على قمة رأسي، بمعنى علا. وهذه الآية من المشكلات، والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة أوجه، قال بعضهم: نقرؤها ونؤمن بها ولا نفرسها؛ وذهب إليه كثير من الأئمة، وهذا كما روي عن مالك رحمه الله أن رجلاً سأل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] قال مالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأراك رجل سوء أخرجوه. وقال بعضهم: نقرؤها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة. وهذا قول المشبهة. وقال بعضهم: نقرؤها ونأولها ونُحِلّ حملها على ظاهرها. وقال القرّاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ قال: الاستواء في كلام العرب على وجهين، أحدهما: أن يَسْتَوِيَ الرجل ويتهيأ شبابه وقوته، أو يستوي عن اعوجاج. فهذان وجهان. ووجه ثالث أن تقول: كان فلان مقبلاً على فلان ثم استوى عليّ وإليّ يشأنتي. على معنى أقبل إليّ وعليّ. فهذا معنى قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ والله أعلم. قال وقد قال ابن عباس: ثم استوى إلى السماء صعد. وهذا كقولك: كان قاعداً فاستوى قائماً، وكان قائماً فاستوى قاعداً؛ وكل ذلك في كلام العرب جائز. وقال البيهقي أبو بكر أحمد بن عليّ بن الحسين: قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ﴾ بمعنى أقبل صحيح؛ لأن الإقبال هو القصد إلى خلق السماء؛ والقصد هو الإرادة، وذلك جائز في صفات الله تعالى. ولفظة ﴿ثُمَّ﴾ تتعلق بالخلق لا بالإرادة. وأما ما حكى عن ابن عباس فإنما أخذه عن تفسير الكلبي، والكلبي ضعيف. وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله:

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٣٣) في الزكاة، ومسلم (١٠٢٩) في الزكاة واللفظ له. وانفخي وانضحي: أعطى والنضح أمتع من النفع. شرح النووي (٤/ ١٣٩). وتوعى: تجمعي وشحي كما في النهاية (٥/ ٢٠٨) لابن الأثير.

(٢) صحيح: النسائي (٥/ ٧٣) في الزكاة وصححه الألباني (٧٩٣٢) في صحيح الجامع.

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ قصد إليها، أي: بخلقه واختراعه، فهذا قول. وقيل: على دون تكييف ولا تحديد؛ واختاره الطبري^(١). ويذكر عن أبي العالية الرياحي في هذه الآية أنه يقال: استوى بمعنى أنه ارتفع. قال البيهقي: ومراده من ذلك والله أعلم ارتفاع أمره، وهو بخار الماء الذي وقع منه خلق السماء. وقيل: إن المستوى الدخان. وقال ابن عطية: وهذا يأباه وصف الكلام. وقيل: المعنى استولى؛ كما قال الشاعر:

قد استوى بشرٌ على العراق من غير سيفٍ ودمٍ مهراق

قال ابن عطية: وهذا إنما يجيء في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

قلت: قد تقدّم في قول الفراء عليّ وإليّ بمعنى. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة «الأعراف» إن شاء الله تعالى. والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع الحركة والثقل^(٢).

السادسة: يظهر من هذه الآية أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء؛ وكذلك في «حم السجدة». وقال في النزاعات: ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (٢٧) ﴿رَفَعَ سَمَكَهَا فُسُوَاهَا﴾ (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾ [النزاعات: ٢٧-٢٩]. فوصف خلقها، ثم قال: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النزاعات: ٣٠]. فكان السماء على هذا خلقت قبل الأرض، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]. وهذا قول قتادة: إن السماء خلقت أولاً، حكاه عنه الطبري^(٣). وقال مجاهد وغيره من المفسرين: إنه تعالى أبيض الماء الذي كان عرشه عليه، فجعله أرضاً وثاراً منه دخان فارفع؛ فجعله سماء فصار خلق الأرض قبل خلق السماء، ثم قصد أمره إلى السماء فسوّاهنّ سبع سموات، ثم دحا الأرض بعد ذلك، وكانت إذ خلقها غير مدحوة^(٤).

(١) تفسير الطبري (١/ ٢٥٨).

(٢) أجمع السلف - رحمهم الله - على إثبات الاستواء لله تعالى على عرشه، فيجب إثباته من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وهو استواء حقيقي معناه العلو والاستقراء على وجه يليق بالله تعالى. وقد فسره أهل التعطيل بالاستيلاء الذين استدلوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف أو دم مهراق

وهم ينكرون أسماء الله تعالى، ويحرفون النصوص على ظاهرها، ونقول لهم: إن قولهم خلاف ظاهر النصوص وخلاف طريقة السلف وليس عليه دليل صحيح، ولا يعرف هذا في العربية، ثم يلزم عليه لوازم باطلة مثل أن العرش لم يكن ملكاً لله تعالى ثم استولى عليه بعد. من كلام ابن عثيمين (ص ٣٦، ٣٧) في شرح لمعة الاعتقاد.

قلت: وقد أفتى ابن الأعرابي وهو من أهل اللغة بأن هذا الشعر ليس من كلام العرب، ولما سمعه أهل الذمة أنكروه غاية الإنكار، حتى قال: هل يصح أن يكون استوى بمعنى استولى؟ فقال: لا تعرف العرب ذلك - وهو من براعة اللغة - يعني من خارجها. الصواعق المرسلة (٢/ ٤٨٩) لابن قيم الجوزية.

قلت: ولو صح كلامهم بأن الاستيلاء هو الاستواء لنتج عنه عدة مصائب وهي نفى ما جاء به القرآن من استواء الرحمن على عرشه، وصعود الكلم الطيب إليه، ورفع عيسى عليه السلام إلى السماء، ومعراجة ﷺ. والله أعلم.

(٣، ٤) تفسير الطبري (١/ ٢٦٢).

قلت: وقول قتادة يخرج على وجه صحيح إن شاء الله تعالى، وهو أن الله تعالى خلق أولاً دخان السماء ثم خلق الأرض، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فسوّاها، ثم دحا الأرض بعد ذلك. وما يدل على أن الدخان خلق أولاً قبل الأرض^(١) ما رواه السُّدِّي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهَمْدَانِي عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ قال: إن الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء؛ فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء، فسما عليه، فسماه سماء؛ ثم أيس الماء فجعله أرضاً واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين في يومين، في الواحد والاثنين. فجعل الأرض على حوت والحوت هو النُّون الذي ذكر الله تبارك وتعالى في القرآن بقوله: ﴿نَّ وَالْقَلَمِ﴾ والحوت في الماء والماء على صفاة، والصفاء على ظهر ملك، والملك على الصخرة، والصخرة في الريح وهي الصخرة التي ذكر لقمان: ليست في السماء ولا في الأرض فتتحرك الحوت فاضطرب؛ فتزلزلت الأرض؛ فأرسل عليها الجبال ففقرت؛ فالجبال تفخر على الأرض، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] وخلق الجبال فيها، وأقوات أهلها وشجرها، وما ينبغي لها في يومين، في الثلاثة والأربعة، وذلك حين يقول: ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [٩] وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين﴾ [فصلت: ٩، ١٠] يقول: من سأل فهكذا الأمر، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس؛ فجعلها سماء واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين، في الخميس والجمعة؛ وإنما سمي يوم الجمعة؛ لأنه جمع فيه خلق السموات والأرض، ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢] قال: خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم؛ ثم زين السماء الدنيا بالكواكب، فجعلها زينة وحفظاً تحفظ من الشياطين. فلما فرغ من خلق ما أحب استوى على العرش؛ قال: فذلك حين يقول: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤] ويقول: ﴿كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠] وذكر القصة في خلق آدم عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في هذه السورة إن شاء الله تعالى. وروى وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن

(١) وقبل أن تقرأ النص اعلم جيداً أنه نص فاسد المتن ولو كان حسن الإسناد، ففي مثل هذه الأخبار لابد من صحة المتن والإسناد، وإن كان الطبري رواها برقم (٥٩١)، والسيوطي (١/ ١٠٦، ١٠٧) في الدر المنثور، وابن كثير في تفسيره (١/ ١٠٨، ١٠٩)، وقد حكم عليه العلامة الألباني (٢٩٤) في الضعيفة بأنه موضوع، وبهذا قال الشيخ أبو شعبة - رحمه الله -.

ثم إن الرواية تعود إلى كعب الأحبار فمدارها عليه؛ لأن جندب بن عبد الله حكاه له عن كعب ولم يروها عن ابن مسعود.

ثم هذه الرواية في سفر التكوين (٢/ ١، ٢)، وهو سفر بدء الخلق عند اليهود فاحذر. وللضرورة انظر دراستنا: صحيح قصص القرآن (ص ١٥، ١٦). ط دار الحديث.

عباس قال: إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء «القلم» فقال له: اكتب. فقال: يا ربّ وما اكتب؟ قال: اكتب القدر. فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة. قال: ثم خلق النون فدحا الأرض عليها، فارتفع بخار الماء ففتق منه السموات؛ واضطرب النون فمادت الأرض فأثبت بالجبال؛ فإن الجبال تفسر على الأرض إلى يوم القيامة. ففي هذه الرواية خلق الأرض قبل ارتفاع بخار الماء الذي هو الدخان؛ خلاف الرواية الأولى. والرواية الأولى عنه وعن غيره أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠] والله أعلم بما فعل؛ فقد اختلفت فيه الأقاويل، وليس للاجتهاد فيه مدخل.

وذكر أبو تعيم عن كعب الأحبار أن إبليس تغلغل إلى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها، فألقى في قلبه، فقال: هل تدري ما على ظهرك يا «لوثيا» من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال لو نفضتهم القيتهم عن ظهرك أجمع؟ قال: فهم «لوثيا» بفعل ذلك؛ فبعث الله دابة فدخلت في منخره؛ ففجّ إلى الله منها فخرجت. قال كعب: والذي نفسي بيده، إنه لينظر إليها بين يديه وتتنظر إليه إن هم بشيء من ذلك عادت حيث كانت^(١).

السابعة: أصل خلق الأشياء كلها من الماء لما رواه ابن ماجه في سننه، وأبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إذا زأيتك طابت نفسي وقرت عيني، أنبئني عن كل شيء. قال: «كل شيء خلق من الماء» فقلت: أخبرني عن شيء إذا عملت به دخلت الجنة. قال: «أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام وقم الليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام»^(٢). قال أبو حاتم: قول أبي هريرة: أنبئني عن كل شيء أراد به عن كل شيء خلق من الماء. والدليل على صحة هذا جواب المصطفى عليه السلام إياه حيث قال: «كل شيء خلق من الماء» وإن لم يكن مخلوقاً. وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب كل شيء يكون». ويروى ذلك أيضاً عن عبادة بن الصامت مرفوعاً^(٣). قال البيهقي: وإنما أراد والله أعلم أول شيء خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش «القلم». وذلك بين في حديث عمران بن حصين؛ «ثم خلق السموات والأرض»^(٤). وذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الأعرج عن طاوس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله: ممّ خلق الخلق؟ قال: من الماء والنور والظلمة والريح والتراب. قال الرجل: فممّ خلق هؤلاء؟ قال: لا أدري. قال: ثم أتى الرجل عبد الله بن الزبير فسأله؛ فقال مثل قول عبد الله بن عمرو. قال: فأتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله؛ فقال: ممّ خلق الخلق؟ قال: من الماء والنور والظلمة والريح والتراب. قال الرجل: فممّ خلق هؤلاء؟ فتلا عبد الله بن عباس: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الحاثية: ١٣]. فقال الرجل: ما كان ليأتي بهذا إلا رجل من أهل بيت

(١) انظر السابق.

(٢) ضعيف: ابن حبان (٦/ ٢٩٩) في صحيحه ولم أجده عند ابن ماجه، وضعفه الألباني (١٣٢٤) في الضعيفة.

(٣) صحيح: ورجاله ثقات، وحديث عبادة عند أبي داود (٤٧٠٠) في السنة.

(٤) صحيح: البخاري (٣١٩٠) في بدء الخلق.

النبي ﷺ^(١). قال البيهقي: أراد أن مصدر الجميع منه، أي من خلقه وإبداعه واختراعه. خلق الماء أولاً، أو الماء وما شاء من خلقه، لا عن أصل ولا على مثال سبق، ثم جعله أصلاً لما خلق بعد؛ فهو المبدع وهو البارئ لا إله غيره ولا خالق سواه، سبحانه جلّ وعزّ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ ذكر تعالى أن السموات سبع. ولم يأت للأرض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. وقد اختلف فيه؛ فقيل: ومن الأرض مثلهن، أي: في العدد؛ لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار؛ فتعين العدد. وقيل: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي: في غلظهن وما بينهما. وقيل: هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض؛ قاله الدأودي. والصحيح الأول؛ وأنها سبع كالسموات سبع. روى مسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظُلماً طَوَّقه إلى سبع أرضين»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها مثله، إلا أن فيه «من» بدل «إلى»^(٣). ومن حديث أبي هريرة: «لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقّه إلا طَوَّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»^(٤)، وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «قال موسى عليه السلام: يا ربّ علّمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به قال يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى يا ربّ كلّ عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصّني به قال يا موسى: لو أنّ السموات السبع وعامرهنّ غيري والأرضين السبع في كفّة ولا إله إلا الله في كفّة مالت بهنّ لا إله إلا الله»^(٥). وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب؛ فقال نبي الله ﷺ: «هل تدرون ما هذا؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «هذا العنان»^(٦) هذه روايا الأرض يسوقه الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه» قال: «هل تدرون ما فوقكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «فإنها الرّقيع»^(٧) سقف محفوظ وموج مكفوف» ثم قال: «هل تدرون كم بينكم وبينها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «بينكم وبينها مسيرة خمسمائة عام» ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «فإن فوق ذلك سماءين بعد ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة» ثم قال كذلك حتى عدّ سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض. ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين» ثم قال: «هل تدرون ما الذي تحتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «فإنها الأرض» ثم قال: «هل تدرون ما تحت ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «فإن تحتها الأرض

(١) ضعيف: انظر: مختصر تاريخ دمشق (١٧/ ٢٢٢) لابن عسّكر.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣١٩٨) في بدء الخلق، وله رواية عند مسلم (١٢٣١) في المساقاة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣١٩٥) في بدء الخلق، ومسلم (١٦١٢) في المساقاة.

(٤) متفق عليه: وقد سبق.

(٥) ضعيف: انظر: مشكاة المصابيح (٢/ ٢٠)، ورواه النسائي (١٠٦٧٠) في الكبرى، وفيه رواية دراج وهو أبو السمح عن أبي الهيثم وهي رواية ضعيفة.

(٦) العنان: هو السحاب. النهاية (٣/ ٣١٣).

(٧) الرّقيع: اسم لكل سماء. النهاية (٢/ ٢٥١) لابن الأثير.

الأخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة» حتى عد سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة؛ ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو أنكم دُلِيتُمْ بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله» ثم قرأ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١) [الحديد: ٣]. قال أبو عيسى: قراءة رسول الله ﷺ الآية تدل على أنه أراد: لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه (علم الله وقدرته وسلطانه) في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه. قال: هذا حديث غريب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة. والآثار بأن الأرضين سبع كثيرة؛ وفيما ذكرنا كفاية. وقد روى أبو الضحى واسمه مسلم عن ابن عباس أنه قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى. قال البيهقي: إسناده هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمرّة لا أعلم لأبي الضحّا عليه دليلاً؛ والله أعلم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ ابتداء وخبر. ﴿مَا﴾ في موضع نصب. ﴿جَمِيعاً﴾ عند سيويه نصب على الحال. ﴿ثُمَّ اسْتَوَى﴾ أهل نجد يُميلون ليدلّوا على أنه من ذوات الياء، وأهل الحجاز يفتحون. ﴿سَبْعَ﴾ منصوب على البدل من الهاء والنون؛ أي فسوى سبع سموات. ويجوز أن يكون مفعولاً على تقدير يسوّي بينهما سبع سموات؛ كما قال الله جل وعز: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ أي: من قومه؛ قاله النحاس. وقال الأخفش: انتصب على الحال. ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ابتداء وخبر. والاصل في ﴿هُوَ﴾ تحريك الهاء، والإسكان استخفاف.

والسماء تكون واحدة مؤنثة؛ مثل عَنَانٍ، وتذكيرها شاذ؛ وتكون جمعاً لساواة في قول الأخفش، وسماء في قول الزجاج، وجمع الجمع سموات وسماءات. فجاء ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ إما على أن السماء جمع وإما على أنها مفرد اسم جنس. ومعنى سواهن: سوى سطوحهن بالإملاس. وقيل: جعلهن سواء.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: بما خلق، وهو خالق كل شيء؛ فوجب أن يكون عالماً بكل شيء؛ وقد قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم أزلي واحد قائم بذاته؛ ووافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية. وقالت الجهمية: عالم بلا علم قائم لا في محل، تعالى الله عن قول أهل الزيغ والضلالات؛ والرد على هؤلاء في كتب الديانات. وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]، وقال: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٤]، وقال: ﴿فَلَنْقُصَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ﴾ [الاعراف: ٧]، وقال: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، وقال: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]. وسندل على ثبوت علمه وسائر صفاته في هذه السورة عند قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] إن شاء الله تعالى. وقرأ الكسائي وقالون عن نافع بإسكان الهاء من: هو وهي، إذا كان قبلها فاء أو واو أو لام أو ثم، وكذلك فعل أبو عمرو إلا مع ثم. وزاد أبو عون عن الحلواني عن قالون إسكان الهاء من ﴿أَنْ يُعْلِمَ هُوَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والباقون بالتحريك.

(١) ضعيف: الترمذي (٣٢٩٨) في التفسير وضعفه الألباني هناك، ورواه أحمد (٣٧٠ / ٢) في مسنده.

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
الْدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ .

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾^(١) «إذ وإذا» حرفا توقيت؛ فـ «إذ» للماضي،
و«إذا» للمستقبل؛ وقد توضع إحداهما موضع الأخرى. وقل المبرّد: إذا جاء «إذ» مع مستقبل كان
معناه ماضياً؛ نحو قوله: ﴿وَإِذْ يَكْرِمُكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٣٧]
معناه: إذ مكروا، وإذ قلت. وإذا جاء «إذا» مع الماضي كان معناه مستقبلاً، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْ
الطَّائِفَةُ﴾ [النارعات: ٣٤] ﴿فَإِذَا جَاءَتْ الصَّاحَّةُ﴾ [عبس: ٣٣]، و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١] أي: يجيء.
وقال معمر بن المثنى أبو عبيدة: «إذ» زائدة؛ والتقدير: وقال ربك؛ واستشهد بقول الأسود بن يعفر:
فإذا وذلك لا مَهَاةَ لذكره والدهر يُعَقِّبُ صالحاً بفساد

وأنكر هذا القول الزجاج والنحاس وجميع المفسرين. قال النحاس: وهذا خطأ؛ لأن «إذ» اسم
وهي ظرف زمان ليس مما تزداد. وقال الزجاج: هذا اجتزاع من أبي عبيدة؛ ذكر الله عز وجل خلق
الناس وغيرهم؛ فالتقدير وابتدأ خلقكم إذ قال؛ فكان هذا من المحذوف الذي دل عليه الكلام، كما
قال:

فإن المنية من يخشها فسوف تصادفه أينما

يريد: أينما ذهب. ويحتمل أن تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره: واذكر إذ قال. وقيل: هو
مردود إلى قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فالمعنى الذي خلقكم إذ قال ربك

(١) قال السيوطي - رحمه الله : «إذ» ترد في القرآن على أوجه :

- أن تكون اسماً للزمن الماضي وهو الغالب ، ثم قال الجمهور : لا تكون إلا ظرفاً نحو : ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ
أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٤٠] .

قلت : وخالف في ذلك جماعة كالأنفخش ، والزجاج ، والزمخشري .
وقال غيرهم: تكون مفعولاً نحو : ﴿وَإِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُكُمْ﴾ [الاعراف: ٨٦] .
وذكر الزمخشري أنها تكون مبتدأ .

قلت : وردّه ابن هشام (ص ١١٢) ، في مغني اللبيب ، وأنكره .
- وقد تاتي للتحقيق كـ (قد) كما في قوله تعالى : ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠] .

- أو للتوكيد كقوله : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠] .

قلت : وردّه ابن هشام (ص ١١٤) ، في مغني اللبيب ، انظر: الإتيان (٢/ ٤٤٤) بتحقيقي .

قلت : وأفضل ما وجدت ما ذكره ابن أبي حاتم (٢/ ٦٦١) في تفسيره من طريق السدي عن أبي مالك قوله :
(ما كان في القرآن (إن) بكسر الالف فلم يكن ، وما كان (إذ) فقد كان) وهذا سند حسن والله أعلم .
والأرجح أن ﴿إِذْ﴾ مبنية؛ لأن سبب بنائها تشبهها بالحرف . القضايا النحوية في الإتيان (ص ٩١) .

للملائكة. وقول الله تعالى وخطابه للملائكة متقرر قديم في اوزل بشرط وجودهم وفهمهم. وهكذا الباب كله في أوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته. وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهو الذي ارتضاه أبو المعالي. وقد أتينا عليه في كتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفات الله العلي».

والرب: المالك والسيد والمصلح والجابر؛ وقد تقدم بيانه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلْمَلَائِكَةِ﴾ الملائكة واحدها ملك. قال ابن كيسان وغيره: وزن ملك فعل من الملك. وقال أبو عبيدة؛ هو مفعول من لأك إذا أرسل. والألوكه والمألوكه والمألوكه: الرسالة؛ قال لييد:

وغلام أرسلته أمه بألوك فبذلنا ما سأل

وقال آخر:

أبلغ النعمان عني مألوكاً إنني قد طال حبسي وانتظاري

ويقال: ألكني أي أرسلني؛ فاصله هذا مألوك، الهمزة فاء الفعل فإنهم قبلوها إلى عينه فقالوا: ملأك، ثم سهلوه فقالوا ملك. وقيل أصله ملأك من ملك يملك، نحو شمال من شمل؛ فالهمزة زائدة عن ابن كيسان أيضاً؛ وقد تأتي في الشعر على الأصل؛ قال الشاعر:

فلست لإنسي ولكن لملأك تنزل من جو السماء يصوب

وقال النضر بن شميل: لا اشتقاق للملك عند العرب. والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع؛ ومثله الصلادمة. والصلادم: الخيل الشداد، واحدها صلدم. وقيل: هي للمبالغة، كعلامة ونسابة. وقال أرباب المعاني: خاطب الله الملائكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس، ثم ردهم إلى قيمتهم؛ فقال عز وجل: ﴿اسجُدوا لآدم﴾ [البقرة: ٣٤].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ﴿جَاعِلٌ﴾ هنا بمعنى خالق؛ ذكره الطبري عن أبي روق^(١)، ويقضي بذلك تعديها إلى مفعول واحد، وقد تقدم. والأرض قيل: إنها ملكة. روى ابن سابط عن النبي ﷺ قال: «دُحِيتِ الأرض من مكة»^(٢)، ولذلك سُميت أم القرى، قال: وقبر نوح وهو وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام^(٣)، و «خليفة» يكون بمعنى فاعل؛ أي: يخلف من كان قبله من الملائكة في الأرض، أو من كان قبله من غير الملائكة على ما روي. ويجوز أن يكون «خليفة» عنى مفعول، أي: مخلف؛ كما يقال ذبيحة بمعنى مفعولة. والخلف (بالتحريك) من

(١) فيه بشر بن عماره وهو ضعيف: الطبري (١/ ٢٦٧) في تفسيره. وقال: «والصحيح: مستخلف كما في قول الحسن وقتادة».

(٢) مرسل: وابن سابط هو عبد الرحمن بن سابط ثقة كثير الإرسال وهو تابعي جليل، ومن الثالثة (ت ١٨هـ) كما في تقريب التهذيب (١/ ٣٤٠)، والأثر رواه الطبري (١/ ١٩٩) ط دار الفكر، وفيه محمد بن حميد. وهو ضعيف، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط بأخرة.

وقال ابن كثير في تفسيره: «وهذا مرسل، وفي سنده ضعف» (١/ ٩١) في تفسيره.

(٣) وهذا ما لم يثبت ولو كان لاخبر به المعصوم ﷺ، ولم يصح هذا من قريب أو من بعيد.

الصالحين، ويتسكنها من الطالحين؛ هذا هو المعروف، وسيأتي له مزيد بيان في «الأعراف» إن شاء الله. و«خليفة» بالفاء قراءة الجماعة؛ إلا ما روي عن زيد بن علي فإنه قرأ «خليفة» بالقاف. والمعنى بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل آدم عليه السلام^(١)، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره؛ لأنه أول رسول إلى الأرض؛ كما في حديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله أنبيأ كان مرسلًا؟ قال: «نعم» الحديث^(٢). ويقال: لمن كان رسولاً ولم يكن في الأرض أحدًا؟ فيقال: كان رسولاً إلى ولده، وكانوا أربعين ولدًا في عشرين بطنًا في كل بطن ذكر وأنثى، وتوالدوا حتى كثروا؛ كما قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. وأنزل عليهم تحريم الميتة والدم والحُم الخنزير. وعاش تسعمائة وثلاثين سنة؛ هكذا ذكر أهل التوراة. وروي عن وهب بن منبه أنه عاش ألف سنة، والله أعلم.

الرابعة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتنافصوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفِيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إمامًا يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] أي: يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والانصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الانصار: منا أمير ومنكم أمير؛ فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحسي من قريش^(٣)، ورووا لهم الخبر في ذلك^(٤)، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم؛ لما ساءت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك؛ فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وقالت الرافضة^(٥): يجب نصبه عقلاً، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل؛ فأما

(١) انظر: الطبري (١/ ٢٦٧، ٢٦٨) في تفسيره.

(٢) ضعيف: وقد سبق.

(٣) صحيح: والخبر عند البخاري (٣٦٦٨) في فضائل الصحابة عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) سبق تصحيح خبر «الأئمة من قريش».

(٥) الرافضة: هم الشيعة الذين رفضوا ما قاله الإمام زيد بن علي بن الحسين والذي أبى أن يسب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأنه قال بفضل أبي بكر وعمر على علي، فلما سمع شيعة الكوفة هذه المقالة منه، وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه، ثم تدرج اللفظ حتى صار علمًا على كل غلاة الشيعة - قبحهم الله وأخزاهم =

معرفة الإمام فإن ذلك مدرّك من جهة السمع دون العقل. وهذا فاسد؛ لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يُقَيِّح ولا يُحَسِّن؛ وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح. فإن قيل وهي:

الخامسة: إذا سلّم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبّرنا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول ﷺ؟ أم من جهة اختيار أهل الحلّ والعقد له؟ أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه.

فالجواب أن يقال: اختلف الناس في هذا الباب، فذهبت الإمامية^(١) وغيرها إلى أن الطريق الذي يُعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه. وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضاً إليه؛ وهؤلاء الذين قالوا: لا طريق إليه إلا النص بنوّه على أصلهم أن القياس والرأي والاجتهاد باطل لا يُعرف به شيء أصلاً، وأبطلوا القياس أصلاً وفرعاً. ثم اختلفوا على ثلاث فرق: فرقة تدّعي النص على أبي بكر، وفرقة تدّعي النص على العباس، وفرقة تدّعي النص على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم. والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه: هو أنه ﷺ لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك؛ لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله في غير معيّن، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف؛ وإذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معيّن، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معيّن؛ لأن ذلك الخبر إما أن يكون تواتراً أوجب العلم ضرورة أو استدلالاً، أو يكون من أخبار الأحاد؛ ولا يجوز أن يكون طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة أو دلالة، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعيّن وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها؛ ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوماً بأخبار الأحاد لاستحالة وقوع العلم به. وأيضاً فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأيّ وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس؛ لأن لكل واحد منهما قوماً ينقلون النص صريحاً في إمامته؛ وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد على ما يأتي بيانه كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر. وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسّف متعسّف وادّعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي أن يقابلوا

= الملل والنحل (١/ ١٥٥) للشهرستاني. وانظر: التعاريف للمناوي (١/ ٣٦٩) ط دار الفكر، شرح العقيدة الواسطية (٢٨٥) لابن عثيمين، ط دار الغد الجديد.

(١) الإمامية: القائلون بإمامة عليّ رضي الله عنه بعد النبي ﷺ نصّاً ظاهراً، وتعييناً صادفاً من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، وهم يسبون الصحابة الكرام، بل يقعون فيهم طعناً وتكفيراً، وأقلمهم بفعل ذلك ظلماً وعدواناً، وأكاذيبهم كثيرة. الملل والنحل (١/ ١٦٣ - ١٦٥) مختصراً، وشرح العقيدة الواسطية (ص ٢٨٥) لابن عثيمين. ط دار الغد الجديد.

على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر وبأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضاً في جملتها مقام النص؛ ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النص؛ وهم الخلق الكثير والجسم الكثير والجسم الغفير. والعلم الضروري لا يجتمع على نفسه من ينحط عن معشار أعداد مخالفي الإمامية؛ ولو جاز رد الضروري في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما.

السادسة: في رد الأحاديث التي احتج بها الإمامية في النص على علي رضي الله عنه، وأن الأمة كفرت بهذا النص وارتدت، وخالفت أمر الرسول عتاداً؛ منها قوله عليه السلام: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهِ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(١). قالوا: والمولى في اللغة بمعنى أولي؛ فلما قال: «فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» بقاء التعقيب علم أن المراد بقوله «مولى» أنه أحق وأولى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة؛ وقوله عليه السلام لعلي: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٢). قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو أنه كان مشاركاً في النبوة ولم يكن ذلك لعلي، وكان أخاً له ولم يكن ذلك لعلي، وكان خليفة؛ فعلم أن المراد به الخلافة، إلى غير ذلك مما احتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الحديث الأول: أنه ليس بمتواتر، وقد اختلف في صحته، وقد طعن فيه أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي، واستدلوا على بطلانه بأن النبي ﷺ قال: «مُزِينَةٌ وَجْهِيَّةٌ وَغِفَارٌ وَأَسْلَمٌ مَوَالِي دُونَ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٣). قالوا: فلو كان قد قال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، لكان أحد الخبرين كذباً.

جواب ثان: وهو أن الخبر وإن كان صحيحاً رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على إمامته، وإنما على فضيلته، وذلك أن المولى بمعنى الولي، فيكون معنى الخبر: مَنْ كُنْتُ وَلِيِّهِ فَعَلِيٌّ وَلِيِّهِ، قال الله

(١) صحيح: ابن ماجه (١١٦) في المقدمة وصححه الألباني.

قلت: وفي الزوائد (١/ ١٩): «وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان» انتهى.

كما أن الطاعين في هذا الحديث كثر كما سيذكر المصنف - رحمه الله -.

وقال المناوي (٦/ ٢١٧) في فيض القدير: «مَوْلَاهُ: أي وليه وناصره ولاء الإسلام «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا» [محمد: ١١] وخصه لمزيد علمه، ودقائق مستنبطاته وفهمه، وحسن سيرته، وصفاء سريرته، وكرم شيعته، ورسوخ قدمه» انتهى.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٧٠٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٠٤/ ٣٠) في فضائل الصحابة، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٥١٢) في المناقب، ومسلم (٢٥٢٠) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٥١٩) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن أبي أيوب رضي الله عنه.

قلت: وفي تحفة الأحوزي: أن علياً رضي الله عنه ليس مستحق التصرف في كل ما يستحق رسول الله ﷺ والتصرف فيه، ومن ذلك أمور المؤمنين.. فيجب حمل الولاية على المحبة والولاء للإسلام. (التحفة ١٠/ ٢١٦) للأحوزي.

تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ [التحريم: ٤] أي: وليه. وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر علي كباطنه، وذلك فضيلة عظيمة لعلي.

جواب ثالث: وهو أن هذا الخبر ورد على سبب، وذلك أن أسامة وعلياً اختصما، فقال علي لأسامة: أنت مولاي. فقال: لست مولاك، بل أنا مولى رسول الله ﷺ؛ فذكر للنبي ﷺ، فقال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(١).

جواب رابع: وهو أن علياً عليه السلام لما قال للنبي ﷺ في قصة الإفك في عائشة رضي الله عنها: النساء سواها كثير^(٢). شق ذلك عليها، فوجد أهل النفاق مجالاً فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه؛ فقال النبي ﷺ هذا المقال رداً لقولهم، وتكديماً لهم فيما يقدموا عليه من البراءة منه والظعن فيه؛ ولهذا ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا ببغضهم لعلي عليه السلام^(٣).

وأما الحديث الثاني: فلا خلاف أن النبي ﷺ لم يُرد بمنزلة هارون من موسى بالخلافة بعده، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام على ما يأتي من بيان وفاتيهما في سورة «المائدة» وما كان خليفة بعده، وإنما كان الخليفة يوشع بن نون؛ فلو أراد بقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى؛ الخلافة لقال: أنت مني بمنزلة يوشع من موسى، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يُرد هذا، وإنما أراد أنني استخلفتك على أهلي في حياتي وغيبوتي عن أهلي، كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج إلى مناجاة ربه. وقد قيل: إن هذا الحديث خرج على سبب، وهو أن النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة تبوك استخلف علياً عليه السلام في المدينة على أهله وقومه؛ فأرجف به أهل النفاق وقالوا: إنما خلفه بغضاً وقليل له، فخرج علي فلاحق بالنبي ﷺ وقال له: إن المنافقين قالوا كذا وكذا فقال: «كذبوا بل خلقتك كما خلف موسى هارون»^(٤). وقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى». وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك علياً في هذه الفضيلة غيره؛ لأن النبي ﷺ استخلف في كل غزاة غزاها رجلاً من أصحابه، منهم: ابن أم مكتوم، ومحمد ابن مسلمة وغيرهما من أصحابه، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبي وقاص وهو خبر واحد. وروى في مقابلته لأبي بكر وعمر ما هو أولى منه. وروى أن النبي ﷺ لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له: ألا تنفذ أبا بكر وعمر؟ فقال: «إنهما لا غنى بي عنهما إن منزلتهما مني بمنزلة السمع

(١) انظر: فيض القدير (٦/ ٢١٨) للمناوي.

(٢) متفق عليه: وقصة الإفك ستأتي بطولها في سورة النور إن شاء الله من رواية الصحيحين.

(٣) ضعيف وله شواهد: فيه إسحاق بن بشر الكاهلي صاحب كتاب «المتن» وهو كذاب كما أجمع علماء الرجال على ذلك، وانظر الحاكم (٣/ ١٣٩) في المستدرک.

ولكن وجدت له رواية عن جابر في الأوسط للطبراني (٢/ ٣٢٨) بسند ضعيف، وانظر: تاريخ بغداد (١٣/

١٥٣) للبغدادی عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: وقد سبق.

والبصر من الرأس»^(١). وقال: «هما وزيراي في أهل الأرض»^(٢). ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: «أبو بكر وعمر مني بمنزلة هارون من موسى»^(٣). وهذا الخبر ورد ابتداءً، وخبر عليّ ورد على سبب، فوجب أن يكون أبو بكر أولى منه بالإمامة، والله أعلم.

السابعة: واختلف فيما يكون به الإمام إمامًا وذلك ثلاث طرق: أحدها: النص، وقد تقدّم الخلاف فيه، وقال فيه أيضاً الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن أخت عبد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج. وذلك أن النبي ﷺ نصّ على أبي بكر بالإشارة؛ وأبو بكر على عمر. فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني؛ ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم (في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه). الطريق الثالث: إجماع أهل الحلّ والعقد؛ وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورَضَوْه فلن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام؛ إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد؛ لأنها دعوة محيطه بهم تجب إجابتها ولا يسع أحد التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين؛ قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن إخلاصُ العمل لله ولزومُ الجماعة ومناصحةُ ولاةِ الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة»^(٤).

(١) صحيح بغير هذا اللفظ: الترمذي (٣٦٧١) في المناقب، عن عبد الله بن حنبل. بلفظ أنه ﷺ قال عنهما: «هذان السمع والبصر»، وضعفه الألباني (٥٩) في ضعيف الجامع من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف: وانظر الترمذي (٣٦٨٠) في المناقب، وفيه خليل بن سليمان وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ١١٢) وبه ضعفه الألباني (١٥٨٢) في الضعيفة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) موضوع: الخطيب البغدادي (١/ ٣٨٥) في تاريخ بغداد، وذكره الذهبي (٦٨٩٤) في ميزان الاعتدال. عن ابن عباس وقال: هذا كذب وأعله به (قزعة) وقال: مكى لا يدري من هو، وأعله أيضاً هو وابن عدي (٥/ ٧٥) في الكامل به (عمار بن هارون المستملي)، وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث.

قلت: وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن عقيدة أهل السنة في الصحابة: أما أهل السنة والجماعة كانوا وسطاً بين الطائفتين، قالوا: نحن نزل آل البيت منزلتهم، ونرى أن لهم حقين علينا: حق الإسلام، وحق الإيمان، وحق القرابة من رسول الله ﷺ وقالوا أي أهل السنة: قرابة رسول الله ﷺ لها الحق علينا، لكن من حقها علينا أن ننزلها منزلتها، ولا نغلوا فيها، ويقولون في بقية أصحاب الرسول ﷺ: لهم الحق علينا بالتوقير والإجلال والترضى، وأن تكون كما قال الله تعالى: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» [الحشر: ١٠].

ولا نعادى أحداً منهم أبداً؛ لا آل البيت ولا غيرهم؛ فكل منهم نعطيه حقه؛ فصاروا - يعني أهل السنة - وسطاً بين حفصة وغلاة - يعني بين الخوارج والشيعة. انظر: شرح العقيدة الواسطية (ص ٢٨٥، ٢٨٦) لابن عثيمين - رحمه الله، ط. دار الفد الجديد.

(٤) صحيح بغير الزيادة الأخيرة: ابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الألباني (٤٠٣) في الصحيحة.

الثامنة: فَإِنْ عَقَدَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَذَلِكَ ثَابِتٌ وَيُلْزَمُ الْغَيْرُ فَعَلَهُ، خِلَافاً لِبَعْضِ النَّاسِ حَيْثُ قَالَ: لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ وَدَلِيلُنَا أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقَدَ الْبَيْعَةَ لِأَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ؛ وَلَآئِهْ عَقْدُ فُوجٍ أَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى عَدَدٍ يَعْقُدُونَهُ كَسَائِرِ الْعُقُودِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالِي: مَنْ انْعَقَدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَقَدْ لَزِمَتْ، وَلَا يَجُوزُ خَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ وَتَغْيِيرِ أَمْرٍ؛ قَالَ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

التاسعة: فَإِنْ تَغَلَّبَ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَأَخَذَهَا بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ فَقَدْ قِيلَ إِنْ ذَلِكَ يَكُونُ طَرِيقاً رَابِعاً؛ وَقَدْ سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْنَا وَهُوَ إِمَامٌ؟ قَالَ: تَحْسِبُهُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِ مَا يَطْلُبُكَ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا تَنْكَرُ فَعَالَهُ وَلَا تَقْرَ مِنْهُ، وَإِذَا اتَّعَمَكَ عَلَى سِرٍّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لَمْ تُفْشِهِ. وَقَالَ ابْنُ خُوَيْرِ مَنَّادٍ: وَلَوْ وَثَبَ عَلَى الْأَمْرِ مَنْ يَصْلَحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ وَلَا اخْتِيَارٍ وَبَايَعَ لَهُ النَّاسُ تَمَّتْ لَهُ الْبَيْعَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العاشر: واختلف في الشهادة على عقد الإمامة؛ قال بعض أصحابنا: إنه لا يفتقر إلى الشهود؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس ها هنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة. ومنهم من قال: يفتقر إلى شهود؛ فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعي كل مدّع أنه عقد له سرّاً، ويؤدي إلى الهرج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان، خلافاً للجبائي حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقده ومعقوده؛ لأن عمر حيث جعلها شُورَى في ستة دلّ على ذلك. ودليلنا أنه لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة الاثنين معتبرة، وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر^(١).

الحادية عشرة: في شرائط الإمام؛ وهي أحد عشر:

الأول: أن يكون من صميم قريش، لقوله ﷺ: «الائمة من قريش»^(٢). وقد اختلف في هذا.

الثاني: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث؛ وهذا متفق عليه.

(١) هذه هي الخلافة التي قال عنها ابن عثيمين - رحمه الله -: «منصب كبير ومسؤولية عظيمة، وهي تولى تدبير أمور المسلمين بحيث يكون هو المسؤول الأول في ذلك، وهي فرض كفاية؛ لأن أمور الناس لا تقوم إلا بها وتحصل الخلافة بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها بنص من أبي بكر رضي الله عنه.

الثاني: اجتماع أهل الحل والعقد سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رضي الله عنه، فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على أحد الأقوال، وكما في خلافة علي رضي الله عنه.

الثالث: القهر والغلبة كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له انتهى.

انظر: شرح لمعة الاعتقاد (ص ١٠٢، ١٠٣) بتحقيقي، والأحكام السلطانية (ص ٢٧) لأبي يعلى، والأحكام

السلطانية للماوردي (ص ١٦).

(٢) صحيح: وقد سبق.

الثالث: أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف^(١) بأمر الحرب، وتدريب الجيوش، وسد الثُّغُور، وحماية البيضة^(٢)، وردع الأمة والانتقام من الظالم، والاخذ للمظلوم.

الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأيثار^(٣). والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعاً فيه؛ ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته؛ ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالماً بذلك كله قيماً به. والله أعلم.

الخامس: أن يكون حراً؛ ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه، وهو السادس.

السابع: أن يكون ذكراً، سليم الأعضاء وهو الثامن. وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه.

التاسع والعاشر: أن يكون بالغاً عاقلاً؛ ولا خلاف في ذلك.

الحادي عشر: أن يكون عدلاً؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق؛ ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم؛ لقوله عليه السلام: «أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون»^(٤). وفي التنزيل في وصف طالوت: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ» [البقرة: ٢٤٧]. فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء. وقوله: «صَفَّاهُ» معناه اختاره؛ وهذا يدل على شرط النسب. وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ، ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش؛ فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم.

الثانية عشرة: يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة؛ وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجاية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول؛ ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل

(١) الحصافة: جودة الرأي، وإحكام العقل - اللسان «حصف».

(٢) البيضة: الجماعة والأصل. اللسان «بيض».

(٣) إشار: أعلى جلدة الرأس والوجه والجسد من الإنسان وهي التي تلي اللحم. اللسان «بشر».

قلت: وعلى هذا فالخليفة هو من خلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والخليفة هو السلطان الأعظم.. وهو جامع بين السلطة الدينية والدنيوية، فهو إمام المسلمين في صلاتهم، وقائدهم في جهادهم، ورئيسهم في إدارتهم وهو صاحب الولاية العامة عليهم، أو كما قال ابن خلدون - رحمه الله - في المقدمة: «هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا» انتهى.

(٤) لم أجد له سنداً، فكل من رواه رواه بصيغة (وروي) أو (وفي الخبر)، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٩٢).

واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم؛ والله أعلم.

الثالثة عشرة: الإمام إذا نُصِبَ ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدّم ذكره؛ وما فيه من الفسق يُعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله.

وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة: «وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»^(١)، وفي حديث عوف بن مالك: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» الحديث. أخرجهما مسلم^(٢). وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يا رسول الله أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا مَا صَلَّوْا». أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه. أخرجه أيضاً مسلم^(٣).

الرابعة عشرة: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة، فأما إذا لم يجد نقصاً فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره؟ اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تنخلع إمامته. ومنهم من قال: له أن يفعل ذلك. والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه انعزل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أقيلوني أقيلوني. وقول الصحابة: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ لدينا فمن ذا يؤخرك رضىك رسول الله ﷺ لدينا فلا نرضاك^(٤)! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله. فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك؛ ولأن الإمام ناظر للغير فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله. والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحلّ والعقد أو بواحد على ما تقدّم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن تابى عن البيعة لعذر عذر، ومن تابى لغير عذر جبر وقهر؛ لثلاث تفرق كلمة المسلمين. وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقُتل الآخر؛ واختلف في قتله هل هو محسوس أو معنّى فيمكن عزله قتله وموته. والأول أظهر؛ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٥). رواه أبو سعيد الخدري

(١) متفق عليه: البخاري (٧٠٥٦) في الفتن، ومسلم (١٧٠٩ / ٤٢) في الإمامة واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح: مسلم (١٨٥٥ / ٦٥، ٦٦) في الإمامة.

(٣) صحيح: مسلم (١٨٥٤ / ٦٢) في الإمامة.

(٤) ضعيف متناً وسنداً: كذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٤٥)، ورواه أحمد (١٣٣) في فضائل الصحابة بسند فيه تليد بن سليمان وهو ضعيف.

(٥) صحيح: مسلم (١٨٥٣ / ٦١) في الإمامة.

أخرجه مسلم . وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفةً يده وثمره قلبه ، فليعطه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» . رواه مسلم أيضاً^(١)؛ ومن حديث عرفة: «فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢) . وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ؛ ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ؛ لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السادسة عشرة: لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده ؛ فإن كان الإمام فاسقاً والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل ، أو تنفق كلمة الجماعة على خلع الأول ، وذلك أن من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عاداته من خلاف ما أظهر .

السابعة عشرة: فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً لما ذكرنا . قال الإمام أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ؛ ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نُزِلَ ذلك منزلة تزويج وكتبت امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر . قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع^(٣) واحد متضايق الخطط والمخالف^(٤) غير جائز وقد حصل الإجماع عليه . فأما إذا بُعد المدى وتخلل بين الإمامين شُرْع^(٥) النوى ، فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع . وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لثلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم . وذهبت الكرامة إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل ؛ ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد ، وصاروا إلى أن علياً ومعاوية كانا إمامين . قالوا: وإذا كان اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه ؛ ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى ، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة . والجواب: أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه ؛ لقوله: «فاقتلوا الآخر منهما» ولأن الأمة عليه . وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة . وما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما ؛ ولا قال أحدهما: إني إمام ومخالفني إمام . فإن قالوا: العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه . أقوى السمع الإجماع ، وقد وجد على المنع .

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ قد علمنا قطعاً أن الملائكة لا تعلم إلا ما أعلمت ولا تسبق بالقول ، وذلك عام في جميع الملائكة ، لأن قوله: ﴿لَا يَسْقُوتُ عَنْهَا قَوْلٌ﴾ [الأنبياء: ٢٧] خرج على جهة المدح لهم ، فكيف قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾؟ فقيل: المعنى أنهم لما سمعوا لفظ خليفة

(١) صحيح : مسلم (١٨٤٤) في الإمارة .

(٢) صحيح : مسلم (١٨٥٢) في الإمارة .

(٣) الصقع : الناحية . اللسان «صقع» .

(٤) المخالف : الأطراف والنواحي . اللسان «خلف» .

(٥) قصد بُعد المسافة بينهما .

فهموا أن في بني آدم من يفسد؛ إذ الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد، لكن عموم الحكم على الجميع بالعصية؛ فبين الرب تعالى أن فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطبيقاً لقلوبهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾ وحقق ذلك بأن علم آدم الأسماء، وكشف لهم عن مكنون علمه. وقيل: إن الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من إفساد الجن وسفكهم الدماء؛ وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة فقتلهم وأحقهم بالبحار ورؤوس الجبال، فمن حينئذ دخلته العزة. فجاء قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ على جهة الاستفهام المحض: هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن أم لا؟ قاله أحمد بن يحيى ثعلب. وقال ابن زيد وغيره: إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء؛ فقالوا لذلك هذه المقالة (١)، إمّا على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه أو من عصيان الله من يستخلفه في أرضه ويُنعم عليه بذلك، وإمّا على طريق الاستعظام والإكبار للفصلين جميعاً: الاستخلاف والعصيان. وقال قتادة (٢): كان الله أعلمهم أنه إذا جعل في الأرض خلقاً أفسدوا وسفكوا الدماء، فسألوا حين قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أهو الذي أعلمهم أم غيره؟ وهذا قول حسن، رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ قال: كان الله أعلمهم أنه إذا كان في الأرض خلق أفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فلذلك قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ (٣). وفي الكلام حذف على مذهبه؛ والمعنى إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا، فقالوا: أتجعل فيها الذي أعلمناه أم غيره؟ والقول الأول أيضاً حسن جداً؛ لأن فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الألفاظ وذلك لا يكون إلا من العلماء؛ وما بين القولين حسن، فتأمل. وقد قيل: إن سؤاله تعالى للملائكة بقوله: «كيف تركتم عبادي» (٤) - على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: أتجعل فيها، وإظهار لما سبق في معلومه إذ قال لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قوله: ﴿مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ ﴿مَنْ﴾ في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه ﴿فِيهَا﴾. ﴿يُفْسِدُ﴾ على اللفظ، ويجوز في غير القرآن يفسدون على المعنى. وفي التنزيل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥] على اللفظ، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ﴾ [يونس: ٤٢] على المعنى. ﴿وَيَسْفِكُ﴾ عطف عليه، ويجوز فيه الوجهان. وروى أسيد عن الأعرج أنه قرأ «وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ» بالنصب، يجعله جواب الاستفهام بالواو، كما قال:

ألم ألك جاركم وتكون بيني وبينكم المودة والإخاء

والسَّفْكُ: الصَّب. سفكت الدم أسفكه سفكاً؛ صبته، وكذلك الدمع؛ حكاه ابن فارس والجوهري. والسَّفَاكُ: السفاح، وهو القادر على الكلام. قال المهدي: ولا يستعمل السفك إلا في

(١) ضعيف وإن كان المعنى صحيحاً: الطبري (١/ ٢٧٥) في تفسيره مطولاً.

(٢) صحيح إلى قتادة: الطبري في تفسيره (١/ ٢٧٣) وهو ما تميل النفس إليه.

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) متفق عليه: البخاري (فتح ١١/ ١٧٧ - ١٧٩) في الدعوات، عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو لفظه، ورواه

مسلم (٢٦٨٩) في الذكر والدعاء بنحوه.

الدم، وقد يستعمل في نثر الكلام؛ يقال سفك الكلام إذا نثره. وواحد الدماء دَمٌ، محذوف اللام. وقيل: أصله دَمِيٌّ. وقيل: دَمِيٌّ، ولا يكون اسم على حرفين إلا وقد حُذِفَ منه، والمحذوف منه ياء وقد نُطِقَ به على الأصل؛ قال الشاعر:

فلو أنا على حجر ذُبِحنا جَرَى الدميان بالخبر اليقين

قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ أي: أن ننزهك عما لا يليق بصفاتك. والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم؛ ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

أي: براءة من علقمة. وروى طلحة بن عبيد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحان الله فقال: «هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء»^(١). وهو مشتق من السبح وهو الجري والذهاب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [الزمل: ٧]. فالمسبح جارٍ في تنزيه الله تعالى وتبرئته من السوء. وقد تقدّم الكلام في «نحن»، ولا يجوز إدغام النون لثلاث يلتقي ساكنان.

مسألة: واختلف أهل التأويل في تسبيح الملائكة، فقال ابن مسعود وابن عباس: تسبيحهم صلاتهم^(٢)؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] أي: المصلين. وقيل: تسبيحهم رفع الصوت بالذكر، قاله المفضل؛ واستشهد بقول جرير:

قَبَحَ إِلَهُ وَجْوهَ تَغْلِبَ كُلِّمَا سَبَّحَ الْحَجِيجُ وَكَبَّرُوا إِهْلَالَآ

وقال قتادة: تسبيحهم: سبحان الله؛ على عرفه في اللغة، وهو الصحيح لما رواه أبو ذر أن رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفي الله للملائكة (أو لعباده) سبحان الله وبحمده»^(٣). أخرجه مسلم. وعن عبد الرحمن بن قُرْط: أن رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِيَ به سمع تسبيحاً في السموات العليا: سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعالى^(٤)؛ ذكره البيهقي.

قوله تعالى: ﴿بِحَمْدِكَ﴾ أي: وبحمدك نخلط التسبيح بالحمد ونصله به. والحمد: الشاء، وقد تقدّم. ويحتمل أن يكون قولهم: ﴿بِحَمْدِكَ﴾ اعتراضاً بين الكلامين؛ كأنهم قالوا: ونحن نسبح ونقدّس، ثم اعترضوا على جهة التسليم؛ أي: وأنت المحمود في الهداية إلى ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ أي: نعظّمك ونعجّدك ونظهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون؛ قاله مجاهد وأبو صالح وغيرهما^(٥). وقال الضحاك وغيره: المعنى نظهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك^(٦). وقال قوم منهم قتادة: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ معناه نصلي^(٧). والتقدّيس: الصلاة. قال ابن

(١) ضعيف: الهيثمي (١٠ / ٥٩) في مجمع الزوائد وعزاه للبخاري، وفيه عبد الرحمن بن حماد الطلحي وقال: هو ضعيف بسبب هذا وغيره.

(٢) حسن: الطبري (١ / ٢٧٩) في تفسيره.

(٣) صحيح: مسلم (٢٧٣١) في الذكر والدعاء.

(٤) منكر: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه مسكين بن ميمون: منكر الحديث. مجمع الزوائد (١ / ٧٨).

(٥) صحيح: انظر: الطبري (١ / ٢٨٠) في تفسيره.

(٦) ضعيف: الطبري (١ / ٢٨٠) في تفسيره.

(٧) صحيح: انظر: الطبري (١ / ٢٧٩) في تفسيره.

عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل معناه صحيح؛ فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح، وكان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». روته عائشة أخرجه مسلم^(١). وبناء «قدس» كيفما تصرف فإن معناه التطهير؛ ومنه قوله تعالى: «ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ» [المائدة: ٢١]. أي: المطهرة. وقال: «الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» [الجمعة: ١]. يعني: الطاهر، ومثله: «بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى» [النازعات: ١٦]. وبيت المقدس سُمِّيَ به؛ لأنه المكان الذي يُقَدَّسُ فيه من الذنوب أي: يتطهر؛ ومنه قيل: للسلطان: قَدَسٌ؛ لأنه يُتَوَضَّأُ فيه ويُتَطَهَّرُ؛ ومنه القادوس. وفي الحديث: «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُوْخَذُ لضعيفها من قسوتها». يريد لا طهرها الله؛ أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢). فالقدس: الطهر من غير خلاف؛ وقال الشاعر:

فَادْرَكْتَهُ يَأْخُذْنَ بِالسَّاقِ وَالسَّاءِ كَمَا شَبَّرَكَ الْوِلْدَانُ ثَوْبَ الْمُقَدَّسِ

أي: المطهر. فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب، والمُصَلِّي يدخلها على أكمل الأحوال لكونها أفضل الأعمال، والله أعلم.

قوله تعالى: «إِنِّي أَعْلَمُ» «أَعْلَمُ» فيه تأويلان؛ قيل: إنه فعل مستقبل. وقيل: إنه اسم بمعنى فاعل؛ كما يقال: الله أكبر، بمعنى كبير؛ وكما قال:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ عَلَى آيَاتِنَا تَعْدُوُ الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

فعلى أنه فعل تكون «ما» في موضع نصب بأعلم، ويجوز إدغام الميم في الميم. وإن جعلته اسماً بمعنى عالم تكون «ما» في موضع خفض بالإضافة. قال ابن عطية: ولا يصح فيه الصرف بإجماع من النحاة، وإنما الخلاف في «أفعل» إذا سُمِّيَ به وكان نكرة، فسيبويه والخليل لا يَصْرِفَانِهِ، والأخفش يَصْرِفُهُ. قال المهدوي: يجوز أن تقدّر التنوين في «أَعْلَمُ» إذا قدرته بمعنى عالم، وتنصب «ما» به؛ فيكون مثل حَوَاجٍ بَيْتَ اللَّهِ. قال الجوهري: ونسوة حَوَاجٍ بَيْتَ اللَّهِ، بالإضافة إذا كُنَّ قَدْ حَجَّجْنَ، وإن لم يكن حججن قلت: حَوَاجٍ بَيْتَ اللَّهِ، فتنصب البيت؛ لأنك تريد التنوين في حَوَاجٍ.

قوله تعالى: «مَا لَا تَعْلَمُونَ» اختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى: «مَا لَا تَعْلَمُونَ». فقال ابن عباس: كان إبليس لعنه الله قد أعجب ودخله الكبر لما جعله خازن السماء وشرفه، فاعتقد أن ذلك لمزية له؛ فاستخف الكفر والمعصية في جانب آدم عليه السلام. وقال الملائكة: «وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ» وهي لا تعلم أن في نفس إبليس خلاف ذلك؛ فقال الله تعالى لهم: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٣). وقال قتادة لما قالت الملائكة: «أَتَجْعَلُ فِيهَا» وقد علم الله أن فيمن يستخلق في

(١) صحيح: مسلم (٤٨٧/ ٢٢٣، ٢٢٤) في الصلاة.

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٤٢٦) في الصدقات بنحوه، وصححه الألباني (٢٨٤٦) في الصحيحة.

(٣) روى من طريق الضحاك عن ابن عباس ولم يلقه فهو منقطع كما في تفسير الطبري (١/ ٢٨٠) ومن طريق السدي وأبي مالك عنه كما في تفسير الطبري (١/ ٢٨٠) وهي طريق حسنة.

الأرض أنبياء وفضلاء وأهل طاعة قال لهم ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) .

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى إني أعلم ما لا تعلمون عما كان وما يكون وما هو كائن، فهو عام.

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢)

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ «عَلَّمَ» معناه: عَرَفَ. وتعليمه هنا إلهام علمه ضرورة. ويحتمل أن يكون بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام؛ على ما يأتي. وقرئ: «وَعَلَّمَ» غير مسمى الفاعل. والاول أظهر؛ على ما يأتي. قال علماء الصوفية: عَلَّمَهَا بتعليم الحق إياه وحفظها بحفظه عليه ونسى ما عهد إليه؛ لأن وكله فيه إلى نفسه فقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنِي وَكَانَ فِي غَضَبٍ﴾ [طه: ١١٥]. وقال ابن عطاء: لو لم يكشف لآدم علم تلك الأسماء لكان أعجز من الملائكة في الإخبار عنها. وهذا واضح.

وآدم عليه السلام يُكْنَى أبا البشر. وقيل: أبا محمد؛ كني بمحمد خاتم الأنبياء - صلوات الله عليهم - قاله السهيلي. وقيل: كُنِيته في الجنة أبو محمد، وفي الأرض أبو البشر (٢). وأصله بهمزتين؛ لأنه أفعِل إلا أنهم لَبِثُوا الثانية، فإذا احتجت إلى تحريكها جعلتها واواً فقلت: أوادم في الجمع؛ لأنه ليس لها أصل في الياء معروف، فجعلت الغالب عليها الواو؛ عن الأخفش.

واختلف في اشتقاقه؛ فقيل: هو مشتق من أَدَمَ الأرض وأدِيمها وهو وجهها، فسُمِّيَ بما خلق منه؛ قاله ابن عباس (٣). وقيل: إنه مشتق من الأَدَمَةِ وهي السَّحْمَةُ. واختلفوا في الأَدَمَةِ، فزعم الضحاك أنها السَّحْمَةُ؛ وزعم النَّضْرُ أنها البياض، وأن آدم عليه السلام كان أبيض؛ مأخوذ من قولهم: ناقة أَدَمَاءُ، إذا كانت بيضاء. وعلى هذا الاشتقاق جمعه أَدَمٌ وأوادم؛ كحُمْر وأحامر، ولا ينصرف بوجه. وعلى أنه مشتق من الأدمَةِ جمع آدمون؛ ويلزم قائلو هذه المقالة صرفه.

قلت: الصحيح أنه مشتق من أديم الأرض. قال سعيد بن جبیر: إنما سُمِّيَ آدم لأنه خلق من أديم الأرض، وإنما سُمِّيَ إنساناً لأنه نَسِيَ؛ ذكره ابن سعد في الطبقات (٤). وروى السُّدِّي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة خلق آدم عليه السلام (٥) قال: فبعث الله جبريل عليه السلام إلى الأرض ليأتيه بطين منها؛ فقالت الأرض: أعوذ

(١) صحيح إلى قتادة: الطبري (١/ ٢٨٢) في تفسيره.

(٢) لا أصل لهذا من توقيف، يعني من كتاب أو سنة؛ لأن ذلك من عالم الغيبات التي لا بد من استنادها إلى وحي وهو هنا مفقود.

(٣، ٤) صحيح: رواه الطبري (١/ ٢٨٢) في تفسيره، كما ذكره السيوطي (١/ ١١١) في الدر المنثور وعزاه لابن سعد في طبقاته، وابن عساكر في تاريخه، وابن أبي حاتم في تفسيره.

(٥) حسن الإسناد ضعيف المعنى: وسيأتي الصحيح في الهامش التالي.

بالله منك أن تنقص مني أو تشينني؛ فرجع ولم يأخذ وقال: يا رب إنها عاذت بك فأعذتها، فبعث ميكائيل فعاذت منه فأعادها، فرجع فقال كما قال جبريل؛ فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال: وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أفذ أمره، فأخذ من وجه الأرض وخلط، ولم يأخذ من مكان واحد، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين ولذلك سمي آدم لأنه أخذ من أديم الأرض فصعد به، فقال الله تعالى له: «أَمَا رَحِمْتَ الْأَرْضَ حِينَ تَضَرَّعْتَ إِلَيْكَ؟» فقال: رأيت أمرك أوجب من قولها. فقال: «أنت تصلح لقبض أرواح ولده» قبل التراب حتى عاد طيناً لازباً» [الأنبياء: ١١٧]. هو الذي يلتصق ببعضه ببعض، ثم ترك حتى أنتن؛ فذلك حيث يقول: ﴿مِنْ حَمَإٍ مُسْتَوْسٍ﴾ [الحجر: ٣٣]. قال: متن. ثم قال للملائكة: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]. فخلق الله بيده ليكلا يتكبر إبليس عنه. يقول: أنتكبر عما خلقت بيدي ولم أتكبر أنا عنه فخلقته بشراً فكان جسداً من طين أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة، فسمرت به الملائكة ففرغوا منه لما رأوه وكان أشدهم منه فرعاً إبليس، فكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار تكون له صلصة؛ فذلك حين يقول: ﴿مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن: ١٤]. ويقول: لأمر ما خلقت! ودخل من فمه وخرج من دبره؛ فقال إبليس للملائكة: لا تrehبوا من هذا فإنه أجوف ولئن سلطت عليه لأهلكته. ويقال: إنه كان إذا مرّ عليه مع الملائكة يقول: رأيتم هذا الذي لم تروا من الخلاق يشبهه إن فضل عليكم وأمرتم بطاعته ما أنتم فاعلون قالوا: نطيع أمر ربنا؛ فأسرّ إبليس في نفسه لئن فضل عليّ فلا أطيعه، ولئن فضلت عليه لأهلكته؛ فلما بلغ الحين الذي أريد أن ينفخ فيه الروح قال للملائكة: إذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له؛ فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في رأسه عطس؛ فقالت له الملائكة: قل الحمد لله؛ فقال الله له: رحمك ربك؛ فلما دخل الروح في عينيه نظر إلى ثمار الجنة، فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل أن يبلغ الروح رجليه عجلان إلى ثمار الجنة، فذلك حين يقول: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، «فَسَجِدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٦﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١] وذكر القصة. وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخشب والطيب». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١). أديم: جمع آدم؛ قال الشاعر:

الناس أخيافٌ وشَتَّى في الشيمِ وكلُّهم يجمعهم وجهُ الأدمِ

فآدم مشتق من الأديم والأدم لا من الأدمة؛ والله أعلم. ويحتمل أن يكون منهما جميعاً. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في خلق آدم في «الأنعام» وغيرها إن شاء الله تعالى.

(١) حسن صحيح: أبو داود (٤٦٩٣) في السنة، والترمذي (٢٩٥٥) في التفسير، وصححه الألباني (٧٥٩) في صحيح الجامع.

قلت: وكما ترى، فالمعصوم ﷺ قال: «قبضها» في خلق آدم عليه السلام، فالحبضة إنما قبضها الله تعالى ولم يسند قبضها لا لملك الموت ولا لغيره من الملائكة الكرام مما يدفعا إلي تكذيب الرواية السابقة، خاصة أنها جاءت من طريق السدي، وقد قال ابن كثير - رحمه الله - وتفسير السدي يقع فيه إسرائيليات كثيرة: «فلعل بعضها مدرج ليس من كلام الصحابة أو أنهم أخذوه من بعض الكتب المتقدمة» تفسير ابن كثير (١/ ١٢١).

و ﴿آدَمَ﴾ لا ينصرف. قال أبو جعفر النحاس: آدم لا ينصرف في المعرفة بإجماع النحويين؛ لأنه على أفعل وهو معرفة، ولا يمتنع شيء من الصرف عند البصريين إلا لعلتين. فإن نكرته ولم يكن نعتاً لم يصرفه الخليل وسيبويه، وصرفه الأخفش سعيد؛ لأنه كان نعتاً وهو على وزن الفعل، فإذا لم يكن نعتاً صوّفه. قال أبو إسحاق الزجاج: القول قول سيبويه، ولا يفرق بين النعت وغيره لأنه هو ذاك بعينه؟.

الثانية: قوله تعالى: ﴿الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا﴾ ﴿الْأَسْمَاءُ﴾ هنا بمعنى العبارات، فإن الاسم قد يطلق ويراد به المسمى؛ كقولك: زيد قائم، والأسد شجاع. وقد يراد به التسمية ذاتها؛ كقولك: أسد ثلاثة أحرف؛ ففي الأول يقال: الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى، وفي الثاني لا يراد به المسمى؛ وقد يجري اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من استعمالها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ على أشهر التأويلات؛ ومنه قول النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا»^(١). ويجري مجرى الذات، يقال: ذات ونفس وعين واسم بمعنى؛ وعلى هذا حمل أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨]، ﴿إِنَّ فِي الْأَسْمَاءِ سَمِيتُمُوهَا﴾ [النجم: ٢٤].

الثالثة: واختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علّمها لآدم عليه السلام؛ فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير: علّمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها^(٢). وروى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن عليّ قال: كنت جالساً عند ابن عباس فذكروا اسم الآية واسم السوط؛ قال ابن عباس: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾^(٣).

قلت: وقد روي هذا المعنى مرفوعاً على ما يأتي؛ وهو الذي يقتضيه لفظ ﴿كُلُّهَا﴾ إذ هو اسم موضوع للإحاطة والعموم؛ وفي البخاري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «ويجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء؛ الحديث^(٤). قال ابن خويز منّاد: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفاً، وأن الله تعالى علّمها آدم عليه السلام جملةً وتفصيلاً. وكذلك قال ابن عباس: علّمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب^(٥). وروى شيبان عن قتادة قال: علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة، وسمّى كل شيء باسمه وأنحى منفعة كل شيء إلى جنسه^(٦). قال النحاس: وهذا أحسن ما روي في هذا. والمعنى علّمه أسماء الأجناس وعرفه منافعها، هذا كذا، وهو يصلح لكذا. وقال الطبري: علّمه أسماء الملائكة وذريته؛ واختار هذا ورجّحه بقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى

(١) متفق عليه: البخاري (٦٤١٠) في الدعوات، ومسلم (٢٦٧٧) في الذكر والدعاء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الطبري (١/ ٢٨٣، ٢٨٤) في تفسيره كلها بأسانيد حسان.

(٣) حسن بالطرق والمتابعات: الطبري (١/ ٢٨٤) في تفسيره.

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٢٠٦) في التفسير، ومسلم (١٩٣) في الإيمان.

(٥) حسن إلى ابن عباس: الطبري (١/ ٢٨٤) في تفسيره.

(٦) صحيح من غير هذا الطريق: الطبري (١/ ٢٨٤) في تفسيره.

الملائكة^(١). وقال ابن زيد: علّمه أسماء ذريته كلهم^(٢). وقال الربيع بن خثيم: أسماء الملائكة خاصة^(٣). وقال القتيبي: أسماء ما خلق في الأرض. وقيل: أسماء الأجناس والأنواع. قلت: القول الأول أصح، لما ذكرناه آنفاً ولما نبينه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: واختلف المتأولون أيضاً هل عرض على الملائكة أسماء الأشخاص أو الأسماء دون الأشخاص؟ فقال ابن مسعود^(٤) وغيره: عرض الأشخاص لقوله تعالى: ﴿عَرَضَهُمْ﴾ وقوله: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾. وتقول العرب: عَرَضْتُ الشيء فَأَعْرَضْتُ؛ أي أظهرته فظهر. ومنه: عَرَضْتُ الشيء للبيع. وفي الحديث: «إنه عَرَضَهُمْ أمثال الذر»^(٥). وقال ابن عباس وغيره: عرض الأسماء. وفي حرف ابن مسعود: «عرضهن»؛ فأعاد على الأسماء دون الأشخاص؛ لأن الهاء والنون أخص بالمؤنث. وفي حرف أبيي: «عرضها». مجاهد: أصحاب الأسماء. فمن قال في الأسماء. إنها التسميات فاستقام على قراءة أبيي «عَرَضَهَا». وتقول في قراءة من قرأ «عرضهم»: إن لفظ الأسماء يدل على أشخاص؛ فلذلك ساء أن يقال للأسماء: «عرضهم». وقال في «هؤلاء» المراد بالإشارة: إلى أشخاص الأسماء، لكن وإن كانت غائبة فقد حضر ما هو منها بسبب ذلك أسماؤها. قال ابن عطية: والذي يظهر أن الله تعالى علّم آدم الأسماء وعرضهن عليه مع تلك الأجناس بأشخاصها، ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن تسمياتها التي قد تعلمها، ثم إن آدم قال لهم: هذا اسمه كذا، وهذا اسمه كذا. وقال الماوردي: وكان الأصح توجه العرض إلى المسمين. ثم في زمن عرضهم قولان: أحدهما أنه عرضهم بعد أن خلقهم. الثاني: أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم.

الخامسة: واختلف في أول من تكلم باللسان العربي؛ فروي عن كعب الأحبار: أن أول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم باللسنة كلها آدم عليه السلام. وقاله غير كعب الأحبار.

فإن قيل: قد روي عن كعب الأحبار من وجه حسن قال: أول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي ألفها على لسان نوح عليه السلام وألفها نوح على لسان ابنه سام؛ ورواه ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن كعب. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن عشر سنين»^(٦). وقد روي أيضاً: أن أول من تكلم بالعربية يعزب بن قحطان، وقد روي غير ذلك. قلنا: الصحيح أن أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام، والقرآن يشهد له؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ واللغات كلها أسماء فهي داخلة تحته وبهذا جاءت

(١) انظر: الطبري (١/ ٢٨٥) في تفسيره.

(٢) انظر: الطبري (١/ ٢٨٥)، والسند صحيح إلى ابن زيد.

(٣) رواه الطبري (١/ ٢٨٤) في تفسيره، وفيه انقطاع بين الطبري وعمار راوي الاثر.

(٤) حسن إليه: الطبري (١/ ٢٨٦) في تفسيره من طريق مرة الهمداني.

(٥) صحيح: أحمد (٦/ ٤٤١) في مسنده، وصححه الألباني (٤٢٤) في صحيح الجامع، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦) صحيح: صحيح الجامع (٢٥٨١) للألباني - رحمه الله.

السنة؛ قال ﷺ: «وعلم آدم الأسماء كلها حتى القصة والقصة» (١) وما ذكره يحتمل أن يكون المراد به أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم عليه السلام: إسماعيل عليه السلام. وكذلك إن صح ما سواه، فإنه يكون محمولاً على أن المذكور أول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا، والله أعلم. وكذلك جبريل أول من تكلم بها من الملائكة وألقاها على لسان نوح بعد أن علمها الله آدم أو جبريل؛ على ما تقدم، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ لفظ مبني على الكسر. ولغة تميم وبعض قيس وأسد فيه القصر؛ قال الأعشى:

هَؤُلَاءِ ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَلَّا أُعْطِيَ
تَ نَعَالًا مَحْدُودَةً بِمَثَالِ

ومن العرب من يقول: هولا؛ فيحذف الألف والهمزة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ شرط، والجواب محذوف تقديره: إن كنتم صادقين أن بني آدم يفسدون في الأرض فأنبئوني؛ قاله المبرد. ومعنى «صادقين»: عالين؛ ولذلك لم يسغ للملائكة الاجتهاد وقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ حكاه النقاش قال: ولو لم يشترط عليهم إلا الصدق في الإنباء لجاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي أماته الله مائة عام حين قال له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ [البقرة: ٢٥٩] فلم يشترط عليه الإصابة، فقال: ولم يُصَب ولم يُعَنَّ؛ وهذا بين لا خفاء فيه. وحكى الطبري وأبو عبيد: أن بعض المفسرين قال: إن معنى «إِنْ كُنْتُمْ»: إذ كنتم، وقالوا: هذا خطأ. و«أنبئوني» معناه: أخبروني. والنبأ: الخبر؛ ومنه النبأ بالهمز، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة: قال بعض العلماء: يخرج من هذا الأمر بالإنباء تكليف ما لا يطاق؛ لأنه علم أنهم لا يعلمون. وقال المحققون من أهل التأويل: ليس هذا على جهة التكليف وإنما هو على جهة التقرير والتوقيف. وسيأتي القول في تكليف ما لا يطاق هل وقع التكليف به أم لا في آخر السورة، إن شاء الله تعالى.

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أي: تنزيها لك عن أن يعلم الغيب أحدٌ سواك (٢). وهذا جوابهم عن قوله: ﴿أنبئوني﴾ فأجابوا أنهم لا يعلمون إلا ما أعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به كما يفعله الجهال منا. و«مَا» في «مَا عَلَّمْتَنَا» بمعنى الذي، أي: إلا الذي علمتنا، ويجوز أن تكون مصدرية بمعنى إلا تعليمك إيانا.

الثانية: الواجب على من سُئِلَ عن علم أن يقول إن لم يعلم: الله أعلم ولا أدري، اقتداء

(١) هذا من كلام ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) هو إقرار من الملائكة - عليهم السلام - بالعجز والقصور، ثم التأكيد على أن السؤال لم يكن للمعارضة إذ هم منها معصومون، ولا يصح القول بها.

بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء، لكن قد أخبر الصادق أن يموت العلماء يقبض العلم؛ فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون^(١). وأما ما ورد من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم في معنى الآية فروى البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل؛ فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل؛ فجاء فقال: «خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق»^(٢). وقال الصديق للجدة: ارجعي حتى أسأل الناس^(٣). وكان علي يقول: وأبردها على الكبد؛ ثلاث مرات. قالوا وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم^(٤). وسأل ابن عمر رجلاً عن مسألة فقال: لا علم لي بها؛ فلما أدبر الرجل. قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال لا علم لي به ذكره الدارمي في مسنده^(٥). وفي صحيح مسلم عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال: كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك عظيم أن يسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج، أو علم ولا مخرج؟ فقال له القاسم: وعمّ ذاك؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى: ابن أبي بكر وعمر. قال يقول له القاسم: أفصح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة. فسكت فما أجابه^(٦). وقال مالك بن أنس: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلاً في أيديهم؛ فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري^(٧). وذكر الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

قلت: ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وإنما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الإنصاف في العلم. قال ابن عبد البر: من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم. روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول: ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف^(٨).

قلت: هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمّ فينا الفساد وكثر فيه الطغام^(٩)!

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٠) في العلم، ومسلم (٢٦٧٣ / ١٣) في العلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) حسن: انظر: صحيح الجامع (٣٢٧١) للآلباني وعزاه للطبراني والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ضعيف: الترمذي (٢١٠١) في الفرائض، وضعفه الألباني (١٦٨٠) في الإرواء، عن قبيصة بن ذؤيب.

(٤) حسن: الدارمي (٧٤ / ١) في سننه برقم (١٧٥-١٧٧).

(٥) حسن: الدارمي (٧٤ / ١) في سننه برقم (٧٩).

(٦) رواه مسلم (١٠٤ / ١) في المقدمة، باب: بيان أن الإنسان من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

(٧) التمهيد (٧٣ / ١) لابن عبد البر، وسير أعلام النبلاء (٧٧ / ٨) للذهبي.

(٨) انظر: التمهيد (٧٣ / ١) لابن عبد البر.

(٩) الطغام: أرذل الناس وأوغادهم. المعجم الوجيز (ص ٣٩١).

وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية، بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يُقسي القلب ويورث الضغن؛ وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى. أين هذا مما يؤي عن عمر رضي الله عنه وقد قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت في العصابة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد ألقى زيادته في بيت المال؛ فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس^(١) فقالت: ما ذلك لك قال: ولم؟ قالت لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ^(٢) وروى وكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن مسألة فقال فيها؛ فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا؛ فقال علي: أصبت وأخطأت، وفوق كل ذي علم عليم^(٣). وذكر أبو محمد قاسم بن أصبغ قال: لما رحلت إلى المشرق نزلت القيروان فأخذت على بكر بن حماد حديث مسدد، ثم رحلت إلى بغداد ولقيت الناس، فلما انصرفت عدت إليه لتمام حديث مسدد، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبي ﷺ: أنه قدم عليه قوم من مضر من مجتأبي النمار^(٤) فقال: إنما هو مجتأبي النمار؛ فقلت إنما هو مجتأبي النمار؛ هكذا قرأته على كل من قرأته عليه بالاندلس والعراق؛ فقال لي: بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا أو نحو هذا. ثم قال لي: قم بنا إلى ذلك الشيخ لشيخ كان في المسجد فإن له بمثل هذا علماً؛ فقمنا إليه فسالناه عن ذلك فقال: إنما هو مجتأبي النمار، كما قلت وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة، جيوبهم أمامهم. والنمار جمع نمره. فقال بكر بن حماد وأخذ بأنفه: رَغِمَ أَنْفِي للحق، رَغِمَ أَنْفِي للحق. وانصرف. وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فأحسن:

إذا ما تحدثت في مجلسي تنأى حديثي إلى ما علمت
ولم أعد علمي إلى غيره وكان إذا ما تنأى سكنت

الثانية: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ «سبحان» منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه، يؤدى عن معنى نُسَبِّحُك تسبيحاً. وقال الكسائي: هو منصوب على أنه نداء مضاف. و﴿العليم﴾ فعيل للمبالغة والتكبير في المعلومات في خلق الله تعالى. و﴿الحكيم﴾ معناه الحاكم وبينهما مزيد المبالغة. وقيل معناه المحكم ويعني الحكيم على هذا من صفات الفعل، صُرف عن مُفْعَل إلى فَعِيل، كما صُرف عن مُسْمِع إلى سَمِع ومُؤَلِّم إلى أَلِيم قاله ابن الأنباري. وقال قوم: «الحكيم» المانع من الفساد ومنه سُمِّيَتْ حَكْمَةُ اللَّجَام؛ لأنها تمنع الفرس من الجري والذهاب في غير قصد. قال جرير:

أبني حَنِيفَةَ أَحْكُمُوا سُفْهَاءَكُمْ إني أخافُ عليكم أن أغضباً
أي: امنعوه من الفساد. وقال زهير:

(١) الفطس: انخفاض قصبة الأنف وانفراشها. النهاية (٤٥٨/٣) لابن الأثير.

(٢) هي قصة لا تثبت من أي وجه أبداً، وانظر: قصص لا تثبت لمشهور سليمان - حفظه الله.

(٣) ضعيف: فيها أبو معشر المدني وهو نجح السندي: ضعيف في الحديث.

(٤) صحيح: مسلم (١٧/١٠١، ٦٩، ٧٠، ٧١) في الزكاة عن جرير رضي الله عنه.

ومجتأبي النمار، يعني: لابس النمار، النهاية (٣١٠/١) لابن الأثير.

القائد الخليل مَنكوباً دوابرها قد أُحْكِمَتْ حَكَمَاتِ الْقَدِّ وَالْأَبْقَا

القَدِّ: الجلد. والْأَبْق: القَبْ. والعرب تقول: أَحْكَمَ الْيَتِيمَ عَنْ كَذَا وَكَذَا؛ يريدون منعه. والسورة الْمُحْكَمَةُ: الممنوعة من التغيير وكل التبديل، وأن يُلْحَقَ بها ما يخرج عنها، ويزاد عليها ما ليس منها؛ والحكمة من هذا؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل. ويقال: أَحْكَمَ الشَّيْءُ: إذا أَتَقَنَهُ ومنعه من الخروج عما يريد. فهو مُحْكَمٌ وحكيم على التكثير.

﴿قَالَ يَتَدَأْمُ أَنْبِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلْزَأْأَلْ لَكُمْ إِنِّي أَغْلَرُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَغْلَرُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾
قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ أمره الله أن يُعْلِمَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألهم عنه تنبيهاً على فضله وعلو شأنه؛ فكان أفضل منهم بأن قدمه عليهم وأسجدهم له وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلموا منه. فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بأن جعله مسجوداً له، مختصاً بالعلم.

الثانية: في هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله؛ وفي الحديث: «وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم»^(١) أي: تخضع وتتواضع؛ وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة من بين سائر عيال الله؛ لأن الله تعالى ألزَمَهَا ذلك في آدم عليه السلام فتأدبت بذلك الأدب. فكلما ظهر لها عِلْمٌ في بشر خضعت له وتواضعت وتذَلَّتْ إعظاماً للعلم وأهله، ورضى منهم بالطلب له والشغل به. هذا في الطلاب منهم فكيف بالأجبار فيهم والربانيين منهم جعلنا الله منهم وفيهم، إنه ذو فضل عظيم.

الثالثة: اختلف العلماء من هذا الباب: أيما أفضل الملائكة أو بنو آدم؟ على قولين: فذهب قوم إلى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة. وذهب آخرون إلى أن الملائكة أفضل. احتج من فضل الملائكة بأنهم ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٣٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧]، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقوله: ﴿أَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وفي البخاري: «يقول الله عز وجل: «مَنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(٢). وهذا نص. واحتج من فضل بني آدم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]. بالهمز، من برأ الله

(١) صحيح: أبو داود (٣٦٤١) في العلم، والترمذي (٢٦٨٢) في العلم، وابن ماجه (٢٢٣) في المقدمة، كلهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الألباني في هذه المواضع جميعاً.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٧٠٥) في التوحيد، ومسلم (٢/٢٦٦٦) في الذكر والدعاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الخلق. وقوله عليه السلام: «وإن الملائكة لتَضَعُ أجنحتها رِضَى لطالب العلم» الحديث. أخرجه أبو داود^(١)، وبما جاء في أحاديث من أن الله تعالى يُباهي بأهل عرفات الملائكة^(٢)، ولا يُباهي إلا بالفضل، والله أعلم. وقال بعض العلماء: ولا طريق إلى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم؛ لأن طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله أو إجماع الأمة؛ وليس هاهنا شيء من ذلك^(٣)، خلافاً للقدرية والقاضي أبي بكر رحمه الله حيث قالوا: الملائكة أفضل. قال: وأما من قال من أصحابنا والشَّيعة: إن الأنبياء أفضل؛ لأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، فيقال لهم: المسجود له لا يكون أفضل من الساجد، ألا ترى أن الكعبة مسجود لها والأنبياء والخلق يسجدون نحوها، ثم إن الأنبياء خير من الكعبة باتفاق الأمة. ولا خلاف أن السجود لا يكون إلا لله تعالى؛ لأن السجود عبادة؛ والعبادة لا تكون إلا لله، فإذا كان كذلك فكأن السجود إلى جهة لا يدل على أن الجهة خير من الساجد العابد؛ وهذا واضح. وسيأتي له مزيد بيان في الآية بعد هذا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ دليل على أن أحداً لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله كالأنبياء أو من أعلمه الله تعالى؛ فالمنجمون والكهَّان وغيرهم كذبة. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُدُونُ﴾ أي: من قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] حكاه مكِّي والماوردي. وقال الزهراوي: ما أبدوه هو بدارهم بالسجود لآدم. ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير: المراد ما كتمه إبليس في نفسه من الكبر والمعصية^(٤). قال ابن عطية^(٥): وجاء ﴿تَكْتُمُونَ﴾ للجماعة؛ والكاتم واحد في هذا القول على تجوز العرب واتساعها كما يقال لقوم قد جنى سَفِيهُ منهم: أنتم فعلتم كذا. أي منكم فاعله، وهذا مع قصد تعنيف، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَادُونَكُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]. وإنما ناداه منهم عِيْنَةً، وقيل الأقرب. وقالت طائفة: الإبداء المكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة أسرارهم وظواهرهم أجمع. وقال مهدي بن ميمون: كنا عند الحسن فسأله الحسن بن دينار ما الذي كتمت الملائكة؟ قال: إن الله عز وجل لما خلق آدم رأت الملائكة خلقاً عجيباً، وكانهم دخلهم من ذلك شيء، قال: ثم أقبل بعضهم على بعض وأسرؤا ذلك بينهم، (فقالوا: وما يهتمكم من هذا المخلوق إن الله لم يخلق خلقاً إلا كنا أكرم عليه منه^(٦)). و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا تُدُونُ﴾ يجوز أن ينتصب بـ ﴿أَعْلَمُ﴾ على أنه فعل، ويجوز أن يكون بمعنى عالم وتنصب به ﴿مَا﴾ فيكون مثل حَوَاجَّ بيت الله، وقد تقدّم.

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) صحيح: انظر صحيح مسلم (١٣٤٨) كتاب الحج، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) وهو ما أرى السكوت عنه لعدم تحقق النفع منه.

(٤) حسن إليهم: الطبري (١/ ٢٩١) في تفسيره.

(٥) المحرر الوجيز (١/ ٢٤٢).

(٦) لو صح السند هنا وهو من رواية الطبري (١/ ٢٩١) في تفسيره، فإن هذا ليس بمنقول عن معصوم، وإنما هو من اجتهد التابعين كما ترى ولا حجة لهم فيه من الوحي.

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ أي واذكر. وأما قول أبي عبيدة: إن ﴿إِذْ﴾ زائدة فليس بجائز؛ لأن إذ ظرف وقد تقدم. وقال: ﴿قُلْنَا﴾ ولم يقل: قلت؛ لأن الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة تفخيماً وإشادةً بذكره. والملائكة جمع ملك؛ وقد تقدم. وتقدم القول أيضاً في آدم واشتقاقه فلا معنى لإعادته؛ وروي عن أبي جعفر بن القعقاع أنه ضم تاء التانيث من الملائكة إتباعاً لضم الجيم في ﴿اسْجُدُوا﴾. ونظيره ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿اسْجُدُوا﴾ السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع؛ قال الشاعر:

بِجَمْعِ تَضَلُّ الْبُلُقِ فِي حَجَرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ فِيهَا سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ
الْأَكْمُ: الجبال الصغار. جعلها سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ لِقَهْرِ الحوافر إياها وأنها لا تمتنع عليها. وَعَيْنٌ ساجدة؛ أي فاترة عن النظر، وغايته وضع الوجه بالأرض. قال ابن فارس: سَجَدَ إِذْ تَطَامَنَ، وَكُلُّ مَا سَجَدَ فَقَدْ ذَلَّ. والإسجد: إدامة النظر. قال أبو عمرو: وأَسَجَدَ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ؛ قال:

فُضُولُ أَرْمَتِهَا أَسَجَدَتْ سَجُودَ النَّصَارَى لِأَحْبَارِهَا

قال أبو عبيدة: وأنشدني أعرابي من بني أسد:

وَقُلْنَ لَهُ اسْجُدْ لِلَّيْلِ فَاسْجُدَا

يعني البعير إذا طَاطَأَ رَأْسَهُ ودراهم الإسجد: دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها؛ قال:

وافى بها كدراهم الإسجد

الثالثة: استدلل مَنْ فضلَ آدمَ وبَيَّنَه بقوله تعالى للملائكة: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾. قالوا: وذلك يدل على أنه كان أفضلَ منهم. والجواب أن معنى ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾: اسجدوا لي مستقبلين وجهَ آدم. وهو كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: عند دُلُوكِ الشمس؛ وكقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢] أي: فقعوا لي عند إتمام خلقه ومواجهتكم إياه ساجدين. وقد بينا أن المسجود له لا يكون أفضل من الساجد بدليل القِبلة.

فإن قيل: فإذا لم يكن أفضلَ منهم فما الحكمة في الأمر بالسجود له؟ قيل له: إن الملائكة لما استعظموا بتسبيحهم وتقديسهم أمرهم بالسجود لغيره ليربهم استغناء عنهم وعن عبادتهم. وقال بعضهم: غيروا آدم واستصغروه ولم يعرفوا خصائص الصنع به فأمرُوا بالسجود له تكريماً^(١). ويحتمل أن يكون الله تعالى أمرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ لما قال لهم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وكان علم منهم أنه إن خاطبهم أنهم قائلون هذا، فقال لهم: ﴿إِنِّي خَالِقُ بَشَرٍ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧١] وجاعله خليفة، فإذا نفخت فيه من رُوحِي فَقَعُوا لَهُ

(١) وهذا يخالف طبيعة الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

ساجدين . والمعنى : ليكون ذلك عقوبة لكم في ذلك الوقت على ما أنتم قائلون لي الآن .

فإن قيل : فقد استدلال ابن عباس على فضل البشر بأن الله تعالى أقسم بحياة رسوله ﷺ فقال : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧١] ، وأمنه من العذاب بقوله : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] ، وقال للملائكة : ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَقَدْ لَكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩] . قيل له : إنما لم يُقسم بحياة الملائكة كما لم يُقسم بحياة نفسه سبحانه ؛ فلم يقل : لَعَمْرِي . وأقسم بالسماء والأرض ؛ ولم يدلّ على أنهما أرفع قدراً من العرش والجنان السبع . وأقسم بالتين والزيتون . وأما قوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ﴾ فهو نظير قوله لنبية عليه السلام : ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فليس فيه إذاً دلالة ، والله أعلم .

الرابعة : واختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتصافهم على أنه لم يكن سجود عبادة^(١) ؛ فقال الجمهور : كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباه على الأرض ، كالسجود المعتاد في الصلاة ؛ لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع ؛ وعلى هذا قيل : كان ذلك السجود تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله ، وطاعة لله تعالى ، وكان آدم كالقبيّة لنا . ومعنى ﴿لآدَمَ﴾ : إلى آدم ؛ كما يقال صلى للقبيّة ؛ أي إلى القبيّة . وقال قوم : لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض ولكنه مبقّى على أصل اللغة ؛ فهو من التذلل والانقياد ، أي اخضعوا لآدم وأقروا له بالفضل . ﴿فَسَجَدُوا﴾ أي : امتثلوا ما أمروا به .

واختلف أيضاً : هل كان ذلك السجود خاصاً بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى ، أم كان جائزاً بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين ؛ والذي عليه الأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله ﷺ ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل : نحن أوكى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد ؛ فقال لهم : لا ينبغي أن يُسجد لأحد إلا لله رب العالمين^(٢) . روى ابن ماجه في سننه والبُستي في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ ؛ فقال رسول الله ﷺ : «ما هذا» فقال : يا رسول الله ، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ؛ قال : «فلا تفعل فإنني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٣) . لفظ البُستي . ومعنى القتب أن العرب يعزّ عندهم وجود كرسى للولادة فيحملون نساءهم على القتب عند الولادة . وفي بعض طرق معاذ :

(١) هذا سجود بامر الله تعالى ، ولله تعالى أن يأمر بما شاء ، فإنه سبحانه : لا يُسئل عما يفعل وهم يسألون والأمر لا يخضع - كما أراه - للتأويل أو المناقشة ، فما الطائل من ورائه إذ علمنا أن السجود كان مباحاً لغيرنا وحرم علينا ؟ فهذه غاية الأمر فانتبه - رحمك الله .

(٢) صحيح بمعناه لا بلفظه : الدارمي (١/ ٢٣) عن جابر رضي الله عنه ، والضياء في المختارة (٦/ ٣١) ، وحسنه عن أنس رضي الله عنه .

(٣) صحيح : ابن ماجه (١٨٥٣) في النكاح ، وصححه الألباني هناك ، عن عبد الله بن أبي أوفى لا عن أبي واقد وكذا رواه ابن حبان (٩/ ٤٧٩) برقم (٤١٧١) في صحيحه ، وصححه الألباني (١٢٠٣) في الصحيحة .

ونَهَى عن السجود لبشر، وأمر بالمصافحة.

قلت: وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذهُ جُهَال المتصوفة عادةً في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم؛ فيرى الواحد منهم إذا أخذهُ الحال بزعمه يسجد للأقدام لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالة منه؛ ضلّ سعيهم وخاب عملهم.

الخامسة: قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ نصب على الاستثناء المتصل؛ لأنه كان من الملائكة على قول الجمهور^(١): ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيّب وقتادة وغيرهم؛ وهو اختيار الشيخ أبي الحسن، ورجّحه الطبري؛ وهو ظاهر الآية. قال ابن عباس: وكان اسمه عزازيل وكان من أشرف الملائكة وكان من الأجنحة الأربعة ثم أبليس بعد. روى سِمَاكُ بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان إبليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار شيطاناً. وحكى الماوردي عن قتادة: أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة. وقال سعيد بن جبّير: إن الجن سبّط من الملائكة خلّقوا من نار وإبليس منهم، وخلّق سائر الملائكة من نور. وقال ابن زيد والحسن وقتادة أيضاً: إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكاً^(٢)؛ وروي نحوه عن ابن عباس وقال: اسمه الحارث. وقال شهر بن حوشب وبعض الأصوليين: كان من الجن الذين كانوا في الأرض وقتلتهم الملائكة فسبّوه صغيراً وتعبدّ مع الملائكة وخُوطب؛ وحكاها الطبري عن ابن مسعود. والاستثناء على هذا منقطع، مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] في أحد القولين، وقال الشاعر:

ليس عليك عطش ولا جوع
إلا الرقاد والرقاد ممنوع

واحتج بعض أصحاب هذا القول بأن الله جلّ وعزّ وصف الملائكة فقال: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] والجنّ غير الملائكة. أجاب أهل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة لما سبق في علم

(١) اتّبه - رحمك الله - قبل قراءة هذه النصوص التي تقول بأن الشيطان كان من الملائكة، فإنها أسانيد واهية كلها ولو حسنت بعضها، لكنها تنهاى مع أول نقد لها، وذلك للآتي:

أولاً: مخالفتها لنص القرآن إذ قال الله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] وبه قال الحسن البصري كما سيأتي في التخرّيج التالي.

ثانياً: عدم اعتمادها على وحى من كتاب أو سنة، بل هي نقل عن أهل الكتاب، ولذا قال ابن كثير - رحمه الله: «وقد روى عن إبليس آثار كثيرة عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بين أيدينا، وفي القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة؛ لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وضع فيها أشياء كثيرة» انتهى. البداية والنهاية (١/ ٨٠) بتحقيقي.

(٢) صحّح إلى الحسن وقتادة وابن زيد: الطبري (١/ ٢٩٥) في تفسيره.

قلت: وهو المستفاد من الآيات كلها، فيقال: إن أبا البشر عاش مع أبي الجن من الملائكة في السماء، مع سبق أبي الجن في الخلق، وتفضيل البشر عليه حتى هبطوا منها جميعاً، والله أعلم.

الله بشقائه عدلاً منه، لا يُسأل عما يفعل، وليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة. وقول من قال: إنه كان من جن الأرض فسبي، فقد روي في مقابله أن إبليس هو الذي قاتل الجن في الأرض مع جند من الملائكة؛ حكاه المهدوي وغيره. وحكي التعليل عن ابن عباس: أن إبليس كان من حي من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلُقوا من نار السموم، وخلقت الملائكة من نور، وكان اسمه بالسريانية عزازيل، وبالعربية الحارث، وكان من خزائن الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الأرض، وكان من أشد الملائكة اجتهداً وأكثرهم علماً، وكان يسوس ما بين السماء والأرض؛ فرأى لنفسه بذلك شرفاً وعظمة، فذلك الذي دعاه إلى الكفر فعصى الله فمسخه شيطاناً رجيماً. فإذا كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجه، وإن كانت خطيئة في معصية فارجه؛ وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية، وخطيئة إبليس كبراً. والملائكة قد تسمى جنّاً لاستتارها؛ وفي التنزيل: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَبْأً﴾ [الصافات: ١٥٨]؛ وقال الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام:

وسَخَّرَ من جنِّ الملائك تسعةً قياماً لديه يعملون بلا أجر

وأيضاً لما كان من خزائن الجنة نُسب إليها فاشتق اسمه من اسمها، والله أعلم^(١). وإبليس وزنه إفعيل، مشتق من الإبلاس وهو اليأس من رحمة الله تعالى. ولم ينصرف؛ لأنه معرفة ولا نظير له في الأسماء فشبهه بالأعجمية؛ قاله أبو عبيدة وغيره. وقيل: هو أعجمي لا اشتقاق له فلم ينصرف للعجمة والتعريف؛ قاله الزجاج وغيره.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَنبِئْ﴾ معناه: امتنع من فعل ما أمر به؛ ومنه الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية^(٢): يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». خرجه مسلم^(٣). يقال: أنبى يأنس إباءً، وهو حرف نادر جاء على فَعَلْ يفعل ليس فيه حرف من حروف الخلق؛ وقد قيل: إن الألف مضارعة لحروف الخلق. قال الزجاج: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: القول عندي أن الألف مضارعة لحروف الخلق. قال النحاس: ولا أعلم أن أبا إسحق روى عن إسماعيل نحواً غير هذا الحرف.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَكْبَرُ﴾ الاستكبار: الاستعظام؛ فكانه كره السجود في حقه واستعظمه في حق آدم؛ فكان ترك السجود لآدم تسفيهاً لأمر الله وحكمته. وعن هذا الكبير عبر عليه السلام

(١) وهذا كله باطل كما قلنا، ورأيت في نسخة دار الحديث:

«الذي تستريح إليه هو القول بأن إبليس لم يكن من الملائكة وذلك لعدة وجوه:

أولها: أن إبليس عصى ربه والملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

ثانيها: أن إبليس خلق من نار، والملائكة خلقت من نور.

ثالثها: أن إبليس له ذرية، والملائكة لا ذرية لهم؛ لأنهم لا يتناكحون ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة وقد

حسمت آية الكهف وهي قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاسْأَلْنِي عَنِّمْ﴾ [الكهف: ٥٠] الأمر وكفى بها لنا

دليلاً انتهى..

(٢) صحيح: مسلم (٨١/ ١٣٣) في الإيمان.

(٣) صحيح: انظر السابق و(٨١) مكرر.

بقوله: «لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقالُ حبة من خردلٍ من كِبَرٍ». في رواية فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكِبَرُ بَطَرُ الحق وغمطُ الناس». أخرجه مسلم^(١). ومعنى بطر الحق: تسفيهه وإبطاله. وغمط الناس: الاحتقار لهم والازدراء بهم. ويروى: «وغمص» بالصاد المهملة، والمعنى واحد؛ يقال: غَمَصَ يَغْمِصُه غَمْصاً واغتمصه؛ أي: استصغره ولم يره شيئاً. وغمَصَ فلان النعمة إذا لم يشكرها. وغمَصَتْ عليه قولاً قاله، أي: عبته عليه. وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» [الأعراف: ١٢]، «أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً» [الإسراء: ٦١]، «لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدْ لِشَيْءٍ خَلَقْتَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ» [الحجر: ٣٣]، فكفره الله بذلك. فكل من سَفِهَ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام كان حُكْمُهُ حُكْمَهُ، وهذا ما لا خلاف فيه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: بلغني أن أول معصية كانت الحسد والكبر، حسد إبليس آدم، وشح آدم في أكله من الشجرة^(٢). وقال قتادة: حسد إبليس آدم، على ما أعطاه الله من الكرامة فقال: أنا ناري وهذا طيني. وكان بدء الذنوب الكِبَرُ، ثم الحرص حتى أكل آدم من الشجرة، ثم الحسد إذ حسد ابن آدم أخاه^(٣).

الثامنة: قوله تعالى: «وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» قيل: «كَانَ» هنا بمعنى صار؛ ومنه قوله تعالى: «فَكَانَ مِنَ الْمُفْرِقِينَ» [هود: ٤٣] وقال الشاعر:

بَيْهَاءٌ قَفَرٍ وَالْمَطِيُّ كَانَهَا قَطَا الْحَزَنُ قَدْ كَانَتْ فِرَاحاً يُبَوِّضُهَا

أي: صارت. وقال ابن فورك: «كَانَ» هنا بمعنى: صار خطأ تردّه الأصول. وقال جمهور المتأولين: المعنى أي كان في علم الله تعالى أنه سيكفر؛ لأن الكافر حقيقة والمؤمن حقيقة هو الذي قد علم الله منه الموافاة.

قلت: وهذا صحيح؛ لقوله ﷺ في صحيح البخاري: «وإنما الأعمال بالخواتيم»^(٤). وقيل: إن إبليس عبد الله تعالى ثمانين ألف سنة، وأُعطي الرياسة والخزانة في الجنة على الاستدراج؛ كما أُعطي المنافقون شهادة أن لا إله إلا الله على أطراف الستهم، وكما أُعطي بلعام^(٥) الاسم الأعظم على طرف لسانه؛ فكان في رياسته والكبر في نفسه متمكن. قال ابن عباس: كان يرى لنفسه أن له فضيلة على الملائكة بما عنده؛ فلذلك قال: أنا خير منه؛ ولذلك قال الله عز وجل: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ» [ص: ٧٥] أي: استكبرت ولا كبر لك، ولم أتكبر أنا حين خلقتك بيدي والكبر لي فلذلك قال: «وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ». وكان أصل خلقة من نار العزة؛ ولذلك حلف بالعزة فقال: «فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ» [ص: ٨٢] فالعزة أورثته الكبر حتى رأى الفضل له

(١) صحيح: مسلم (٩١) في الإيمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح إلى مالك - رحمه الله.

(٣) كذا في تفسير ابن كثير (٩/ ٩) ط دار الفكر.

(٤) متفق عليه: وقد سبق تخريجه في الصحيحين.

(٥) هو بلعام بن باعوراء كما سيأتي عند الآية (١٧٥) من سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

على آدم عليه السلام. وعن أبي صالح قال: خلقت الملائكة من نور العِزَّة وخلق إبليس من نار العِزَّة^(١).

التاسعة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وَمَنْ أَظْهَرَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ كَرَامَاتٍ وَخَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ فَلَيْسَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى وِلَايَتِهِ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ حَيْثُ قَالُوا: إِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَلِيُّيٌّ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا مَا أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَظْهَرَ. وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْعِلْمَ أَنَّ الْوَاحِدَ مَنَّا وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا، لَمْ يُمْكِنَّا أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَنْ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُوَافِي إِلَّا بِالْإِيمَانِ. وَلَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّنَا لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ يُوَافِي بِالْإِيمَانِ، وَلَا الرَّجُلَ نَفْسَهُ يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ يُوَافِي بِالْإِيمَانِ، عِلْمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى وِلَايَتِهِ لِلَّهِ. قَالُوا: وَلَا نَمْنَعُ أَنْ يَطْلُعَ اللَّهُ بَعْضَ أَوْلِيَائِهِ عَلَى حَسَنِ عَاقِبَتِهِ وَخَاطَمَةِ عَمَلِهِ وَغَيْرِهِ مَعَهُ؛ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَذَهَبَ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِقِصَّةِ إِبْلِيسَ تَقْرِيعَ أَشْبَاهِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهُمْ الْيَهُودُ الَّذِي كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِنُبُوَّتِهِ، وَمَعَ قَدَمِ نَعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَسْلَافِهِمْ^(٢).

العاشر: واختلف هل كان قبل إبليس كافر أولاً؟ فقيل: لا، وإن إبليس أول من كفر. وقيل: كان قبله قوم كفار وهم الجن وهم الذين كانوا في الأرض. واختلف أيضاً هل كفر إبليس جهلاً أو عناداً؟ على قولين بين أهل السنة، ولا خلاف أنه كان عالماً بالله تعالى قبل كفره. فمن قال: إنه كفر جهلاً قال: إنه سلب العلم عند كفره. ومن قال: كفر عناداً قال: كفر ومعه علمه. قال ابن عطية: والكفر عناداً مع بقاء العلم مستبعد، إلا أنه عندي جائز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشاء.

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ٥٥﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ﴾ لا خلاف أن الله تعالى أخرج إبليس عند كفره وأبعده عن الجنة، وبعد إخراجه قال لآدم: ﴿اسْكُنْ﴾؛ أي: لازم الإقامة واتخذها مسكناً، وهو محل السكون. وسكن إليه يسكن سكوناً. والسكن: النار؛ قال الشاعر:

قَدْ قُومْتُ بِسَكْنٍ وَأَدَهَانٍ

والسكن: كل ما سكن إليه. والسكن معروف، سُمِّيَ به لأنه يُسكن حركة المذبوح؛ ومنه المسكن لقلّة تصرفه وحركته. وسكن السفينة عربي؛ لأنه يُسكنها عن الاضطراب.

الثانية: في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ﴾ تنبيه على الخروج؛ لأن السكنى تكون إلى مدة ثم تنقطع، فدخلهما في الجنة كان دخول سكنى لا دخول إقامة.

(١) لا إسناد له ولا مستند له من الوحي، وأبو صالح معلوم حاله من الكذب على الصحابة فاحذره، وانظر: مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٢٧٨) كما أن فيه انقطاعاً كما في السنة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٤٧٤).

(٢) تفسير الطبري (١/ ٢٩٧).

قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلاً مسكناً له أنه لا يملكه بالسُّكْنَى، وأن له أن يخرجها إذا انقضت مدة الإسكان. وكان الشعبي يقول: إذا قال الرجل داري لك سَكْنَى حتى تموت فهي له حياته وموته، وإذا قال: داري هذه أسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها إذا مات. ونحو من السُّكْنَى العُمَرَى، إلا أن الخلاف في العُمَرَى أقوى منه في السُّكْنَى. وسيأتي الكلام في العُمَرَى في «هود» إن شاء الله تعالى. قال الحرابي: سمعت ابن الإعرابي يقول: لم يختلف العرب في أن هذه الأشياء على مَلِك أربابها ومنافعها لمن جعلت له والرقي والافقار والإخبال والمنحة والعَرِيَّة والسُّكْنَى والإطراق. وهذا حجة مالك وأصحابه في أنه لا يملك شيء من العطايا إلا المنافع دون الرقاب؛ وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد، ويزيد بن قُسيط.

والعُمَرَى: هو إسكانك الرجل في دار لك مدة عمرك أو عمره. ومثله الرُقْبَى. وهو أن يقول: إن مُتُّ قبلي رجعتُ إليَّ وإن مُتُّ قبلك فهي لك؛ وهي من المراقبة. والمراقبة: أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه؛ ولذلك اختلفوا في إجازتها ومنعها، فأجازها أبو يوسف والشافعي، وكأنها وصية عندهم. ومنعها مالك والكوفيون؛ لأن كل واحد منهم يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه. وفي الباب حديثان أيضاً بالإجازة والمنع ذكرهما ابن ماجه في سننه؛ الأول رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمَرَى جائزة لمن أعمرها والرُقْبَى جائزة لمن أرقبها» (١)، ففي هذا الحديث التسوية بين العُمَرَى والرُقْبَى في الحكم. الثاني رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقْبَى فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ» (٢). قال: والرُقْبَى أن يقول هو للآخر: مِنيَ ومنك موتاً. فقله: «لا رُقْبَى» نهي يدل على المنع؛ وقوله: «مَنْ أَرَقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ» يدل على الجواز؛ وأخرجهما أيضاً النسائي (٣). وذكر عن ابن عباس قال: العُمَرَى والرُقْبَى سواء. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «العُمَرَى جائزة لمن أعمرها والرُقْبَى جائزة لمن أرقبها». فقد صحح الحديث ابن المنذر؛ وهو حجة لمن قال بأن العُمَرَى والرُقْبَى سواء. وروى عن عليّ وبه قال الثوري وأحمد، وأنها لا ترجع إلى الأول أبداً؛ وبه قال إسحق. وقال طاوس: مَنْ أَرَقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

والإفقار مأخوذ من فقار الظَّهْر. أفقرتك ناقتي. أعرتك فقارها لتركها. وأفقرتك الصيد: إذا أمكنك من فقاره حتى ترميه. ومثله الإخبال، يقال: أخبلت فلاناً إذا أعرتة ناقة يركبها أو فرساً يغزو عليه؛ قال زهير:

هناك إن يُسْتَحْبَلُوا المَالَ يُخْبِلُوا وإن يُسْأَلُوا يُعْطُوا وإن يُسْرُوا يَغْلُوا

والمنحة: العطية. والمنحة: منحة اللبن. والمنحة: الناقة أو الشاة يُعطِيها الرجلُ آخرَ يَحْتَلِبُها ثم يردّها؛ قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة، والمنحة مرودة، والدَيْنُ مقضي، والزَّعِيمُ غارم». رواه

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٣٨٣) في الهبات، وصححه الألباني (٥٣/٦) في الإرواء.

(٢، ٣) صحيحان: النسائي (٢٧٣/٥) في العُمَرَى، وابن ماجه (٢٣٨٢) في الهبات، وصححه الألباني (٥٤/٦) في الإرواء.

أبو أمامة، أخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح^(١).

والإطراق: إعارة الفحل؛ استطرق فلان فلاناً فَحَلَهُ: إذا طلبه ليضرب في إبله؛ فأطرقه إياه؛ ويقال: أطرقني فحلكت أي أعزني فَحَلْتُك ليضرب في إيلي. وطَرَقَ الفحلَ الناقةَ يَطْرُقُ طَرَوْقاً؛ أي فعاً عليها. وطَرَوْقَةُ الفحل: أنثاه؛ يقال: ناقة طَرَوْقَةُ الفحل للتي بلغت أن يضربها الفحل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾ ﴿أَنْتَ﴾ تأكيد للمضمر الذي في الفعل؛ ومثله ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ [المائدة: ٢٤]. ولا يجوز اسكن وزوجك، ولا اذهب وربك، إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

قلت إذ أقبلت وزهر تهادى كنعاج الملا تَعَسَّفْنَ رَملاً

فـ «زهر» معطوف على المضمر في «أقبلت»؛ ولم يؤكد ذلك المضمر. ويجوز في غير القرآن على بُعد: قم وزيد.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَزَوْجُكَ﴾ لغة القرآن «زَوْجٌ» بغير هاء، وقد تقدّم القول فيه. وقد جاء في صحيح مسلم: «زوجة»، حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب قال حدثنا حماد بن مسleme عن ثابت البناني عن أنس: أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال: «يا فلان هذه زوجتي فلانة» فقال يا رسول الله، من كنت أظن به فلم أكن أظن بك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يعجري من الإنسان مجرى الدم»^(٢). وزوج آدم عليه السلام هي حواء عليها السلام، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير أن يحسن آدم عليه السلام بذلك؛ ولو ألم بذلك لم يعطف رجل على امراته؛ فلما انتبه قيل له: من هذه؟ قال: امرأة؛ قيل: وما اسمها؟ قال: حواء؛ قيل: ولم سميت امرأة؟ قال: لأنها من المرء أخذت؛ قيل: ولم سميت حواء؟ قال: لأنها خلقت من حي. روي أن الملائكة سألت عن ذلك لتجرب علمه، وأنهم قالوا له: أنتجها يا آدم؟ قال: نعم؛ قالوا لحواء: أنتجيه يا حواء؟ قالت: لا؛ وفي قلبها أضعاف ما في قلبه من حبه. قالوا: فلو صدقت امرأة في حبها لزوجها لصدقت حواء^(٣). وقال ابن مسعود وابن عباس: لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشاً، فلما نام خلقت حواء من ضلعه القُصْرَى من شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها؛ فلما انتبه رآها فقال: من أنت؟ قالت: امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إلي^(٤)؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، قال العلماء: ولهذا كانت المرأة عَوْجاء؛ لأنها خلقت من أعوج وهو الضلع. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع» في رواية: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه لن يستقيم

(١) صحيح: قطعة من حديث رواه الترمذي (١٢٦٥) في البيوع، وابن ماجه (٢٣٩٨) في الهبات كلاهما عن أبي أمامة، وصححه الألباني (٦١٠ - ٦١١) في الصحيحة.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٢٨١) في بدء الخلق، ومسلم (٢١٧٤ / ٢٣) في السلام، (٢١٣٥ / ٢٤، ٢٥) في الآداب، عن صفية بنت حيى أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها.

(٣) حسن: رواه السدي وأبو صالح وأبو مالك عن ابن عباس، ومرة الهمداني عن ابن مسعود رضي الله عنه وهي طريق حسنة، وانظر البداية والنهاية (١ / ١١٠) لابن كثير - رحمه الله.

(٤) انظر السابق، وتفسير الطبري (١ / ٢٩٩).

لك على طريقة واحدة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طاقها»^(١). وقال الشاعر:

هي الضِّلَعُ العِجَاءُ لستَ تقيمها ألا إنَّ تقويم الضِّلوع انكسارها
أجمع ضِعْفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضِعْفُها واقتدارها

ومن هذا الباب استدل العلماء على ميراث الخنثى المُشْكَل إذا تساوت فيه علامات النساء والرجال من اللَّحْيَةِ والثَّدْيِ والمِبال بنقص الأعضاء. فإن نقصت أضلاعه عن أضلاع المرأة أُعْطِيَ نصيب رجل روي ذلك عن علي رضي الله عنه خلق حواءَ من أحد أضلاعه، وسيأتي في الموارث بيان هذا إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْجَنَّةُ﴾ الجنة: البُستان، وقد تقدّم القول فيها. ولا التفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية من أنه لم يكن في جنة الخُلْد وإنما كان في جنة بَارِضٍ عَدَن. واستدلوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس، فإن الله يقول: ﴿لَا تَقُوفِيهَا وَلَا تَأْتِيهَا﴾ [الطور: ٢٣]، وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا﴾ [النبا: ٣٥]، وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا﴾ [٢٥] إِلَّا قِيلًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦]، وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]. وأيضاً فإن جنة الخلد هي دار القدس، قُدِّست عن الخطايا والمعاصي تطهيراً لها. وقد لُغَا فيها إبليس وكَذَّب، وأُخْرِجَ منها آدم وحواء بمعصيتهما.

قالوا: وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد والمَلَك الذي لا يبلَى؟ فالجواب: أن الله تعالى عَرَفَ الجنة بالآلاف والالام؛ ومن قال: أسأل الله الجنة؛ لم يفهم منه في تعارف الخلق إلا طلب جنة الخلد. ولا يستحيل في العقل دخول إبليس الجنة لتغريز آدم؛ وقد لَقِيَ موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى: أنت أشقيت ذُرِّيَّتَكَ وأخرجتهم من الجنة»^(٢) فأدخل الآلف واللام ليدل على أنها جنة الخلد المعروفة، فلم ينكر ذلك آدم، ولو كانت غيرها لردّ على موسى؛ فلما سكّت آدم على ما قرّره موسى صحّ أن الدار التي أخرجهم الله عزّ وجلّ منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليه. وأما ما احتجوا به من الآي فذلك إنما جعله الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة، ولا يمتنع أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قُضِيَ عليه بالفناء. وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم انتزعت منه بعد المعصية، وقد دخلها النبي ﷺ ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها جنة الخلد حقّاً. وأما قولهم: إن الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجعل منهم؛ وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وهي الشام، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدّسها وقد شوهد فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقدّسها مما يمنع فيها المعاصي؛ وكذلك دار القدس. قال أبو الحسن بن بطال: وقد

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٣١) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٤٦٨) في الرضاع.

(٢) متفق عليه: بغير هذا اللفظ: البخاري (٤٧٣٨) في التفسير، ومسلم (٢٦٥٢) في القدر كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حكى بعض المشايخ أن أهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم عليه السلام، فلا معنى لقول من خالفهم. وقولهم كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو دار الخلد؛ فيعكس عليهم ويقال: كيف يجوز على آدم وهو في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء؟ هذا ما لا يجوز على من له أدنى مُسْكَة من عقل، فكيف بآدم الذي هو أرجح الخلق عقلا، على ما قال أبو أمامة على ما يأتي.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَكَلَّامُنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ قراءة الجمهور ﴿رَعْدًا﴾ بفتح الغين. وقرأ النخعي وابن وثاب بسكونها. والرَّعْدُ: العيش الدَّارُ الهنيء الذي لا عَنَاء فيه؛ قال:

بينما المرء تراه ناعما يأمن الأحداث في عيش رعد

ويقال: رَعَدَ عِشْهُمُ ورَعَدَ (بضم الغين وكسرهما). وأرعد القوم: أخصبوا وصاروا في رَعَدٍ من العيش. وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف. وَحَيْثُ وَحَيْثُ وَحَيْثُ، وَحَوْتٌ وَحَوْتًا، كُلُّهَا لغات، ذكرها النحاس وغيره.

السابعة: قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أي: لا تقرباها بأكل؛ لأن الإباحة فيه وقعت. قال ابن العربي: سمعت الشاشي في مجلس النَّضْرِ بن شَمِيل يقول: إذا قيل لا تَقْرَبْ (بفتح الراء) كان معناه لا تَلْبَسْ بالفعل، وإذا كان (بضم الراء) فإن معناه لا تَدُنْ منه. وفي الصحاح: قُرْبُ الشيءُ يَقْرُبُ قُرْبًا أي دنا. وقُرَيْتُه (بالكسر) أَقْرَبُهُ قُرْبَانًا أي دَنُوتٌ منه. وقُرَيْتُ أَقْرَبُ قرابة مثل كتبت أكتب كتابة إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة؛ والاسم القَرَب. قال الأصمعي: قلت لأعرابي: ما القَرَب؟ فقال: سَيْرُ الليل لِرُودِ الغد. وقال ابن عطية قال بعض الحذاق: إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب. قال ابن عطية: وهذا مثال بَيْنَ في سدِّ الذرائع. وقال بعض أرباب المعاني قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾ إشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة، وأن سكناه فيها لا يدوم؛ لأن المخلد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا ينهى. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فدلَّ على خروجه منها.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿هَذِهِ الشَّجَرَةُ﴾ الاسم المبهم يُنعت بما فيه الألف واللام لا غير، كقولك: مررت بهذا الرجل وبهذه المرأة وهذه الشجرة. وقرأ ابن مُحَيِّصٍ: «هذي الشجرة» بالياء وهو الأصل؛ لأن الهاء في هذه بدل من ياء ولذلك انكسر ما قبلها، وليس في الكلام هاء تانيث قبلها كسرة سواها، وذلك لأن أصلها الياء.

والشَّجَرَةُ والشَّجَرَةُ والشَّيْرة؛ ثلاث لغات، وقرئ «الشَّجَرَةُ» بكسر الشين. والشَّجَرَةُ والشَّجَرَةُ: ما كان على ساق من نبات الأرض. وأرض شَجِيرَةٌ وشَجَرَاءُ أي كثيرة الأشجار، ووَادٍ شَجِيرٌ؛ ولا يقال: وادٍ أشجير. ووَادٍ الشَّجَرَاءُ شَجَرَةٌ، ولم يأت من الجمع على هذا المثال إلا أَحرف يسيرة: شَجَرَةٌ وشَجَرَاءُ، وَقَصَبَةٌ وَقَصْبَاءُ، وَطَرْفَةٌ وَطَرْفَاءُ، وَحَلْفَةٌ وَحَلْفَاءُ. وكان الأصمعي يقول في واحد الحَلْفَاءِ: حَلْفَةٌ؛ بكسر اللام مخالفة لأخواتها. وقال سيبويه: الشَّجَرَاءُ واحد وَجَمْعٌ، وكذلك الْقَصْبَاءُ وَالطَّرْفَاءُ وَالْحَلْفَاءُ. وَالشَّجَرَةُ: موضع الأشجار. وأرض مُشَجَّرَةٌ، وهذه الأرض أشجر من هذه، أي: أكثر شجرًا، قاله الجوهري.

التاسعة: واختلف أهل التأويل في تعيين هذه الشجرة التي نُهي عنها فأكل منها؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وجعدة بن هبيرة: هي الكرم؛ ولذلك حرمت علينا الخمر^(١). وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك وقتادة: هي السنبلة^(٢)، والحبة منها ككلى البقر، أحلى من العسل وألين من الزبد؛ قاله وهب بن منبه^(٣). ولما تاب الله على آدم جعلها غذاءً لبنيه. وقال ابن جريج عن بعض الصحابة: هي شجرة التين^(٤)، وكذا روى سعيد عن قتادة^(٥)، ولذلك تُعبر في الرؤيا بالندامة لآكلها من أجل ندم آدم عليه السلام على أكلها؛ ذكره السهيلي. قال ابن عطية^(٦): وليس في شيء من هذا التعيين ما يعضده خبر وإنما الصواب أن يُعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو إليها وعصى في الأكل منها. وقال القشيري أبو نصر: وكان الإمام والدي رحمه الله يقول: يُعلم على الجملة أنها كانت شجرة المحنة.

العاشرة: واختلفوا كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾؟ فقال قوم: أكلًا من غير التي أشير إليها، فلم يتأولا النهي واقعاً على جميع جنسها، كأن إبليس غره (بالأخذ) بالظاهر. قال ابن العربي: وهي أول معصية عصي الله بها على هذا القول. قال: وفيه دليل على أن من حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حنث. وتحقيق المذهب فيه أن أكثر العلماء قالوا: لا حنث فيه. وقال مالك وأصحابه: إن اقتضى بساط اليمين تعيين المشار إليه لم يحنث بأكل جنسه، وإن اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيتها الجنس حُمِلَ عليه وحنث بأكل غيره؛ وعليه حُمِلت قصة آدم عليه السلام فإنه نهى عن شجرة عيّنت له وأريد بها جنسها؛ فحمل القول على اللفظ دون المعنى.

وقد اختلف علماؤنا في فرع من هذا؛ وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزاً منها على قولين؛ قال في الكتاب: يحنث؛ لأنها هكذا تؤكل. وقال ابن المَوَاز: لا شيء عليه؛ لأنه لم يأكل حنطة وإنما أكل خبزاً فراعى الاسم والصفة. ولو قال في يمينه: لا أكل من هذه الحنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها. وفيما اشترى بشمئها من طعام وفيما أنبتت خلاف. وقال آخرون: تأولا النهي على الندب. قال ابن العربي: وهذا وإن كان مسألة من أصول الفقه فقد سقط ذلك ها هنا؛ لقوله: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. فقرن النهي بالوعيد، وكذلك قوله سبحانه: ﴿فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]. وقال ابن المسيب: إنما أكل آدم بعد أن سقته حواء الخمر فسكر وكان في غير عقله. وكذلك قال يزيد بن قسيط، وكان يحلفان بالله أنه ما أكل من هذه الشجرة وهو يعقل. قال

(١) انظر: تفسير الطبري (١/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٢) السابق (١/ ٣٠١).

(٣) السابق (١/ ٣٠١) بسند فيه جهالة وعن عنه أبو إسحاق.

(٤) السابق (١/ ٣٠٢)، وابن جريج لم يدرك أحداً من صحابة النبي ﷺ.

(٥) إسناده صحيح إلى قتادة؛ وانظر التالي.

(٦) هذا هو الصحيح، فهذا من طوى القرآن علمه لعدم نفعه، وانظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٠٥).

ابن العربي^(١): وهذا فاسد نقلاً وعقلاً، أما السَّقْل فلم يصح بحال، وقد وصف الله عز وجل خمر الجنة فقال: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصفات: ٤٧]. وأما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم.

قلت: قد استنبط بعض العلماء نبوة آدم عليه السلام قبل إسكانه الجنة من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣] فأمره الله تعالى أن ينبئ الملائكة بما ليس عندهم من علم الله جلَّ وعزَّ. وقيل: أكلها ناسياً، ومن الممكن أنهما نسيَا الوعيد.

قلت: وهو الصحيح لإخبار الله تعالى في كتابه بذلك حتماً وجزماً فقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥] ولكن لما كان الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعُلُوّ منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغله عن تذكّر النهي تضييعاً صار به عاصياً؛ أي مخالفاً. قال أبو أمامة: لو أن أحلام بني آدم منذ خلق الله الخلق إلى يوم القيامة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم آدم في كفة أخرى لرجحهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ (٢).

قلت: قول أبي أمامة هذا عموم في جميع بني آدم. وقد يحتمل أن يخص من ذلك نبينا محمد ﷺ؛ فإنه كان أوفر الناس حلماً وعقلاً. وقد يحتمل أن يكون المعنى لو أن أحلام بني آدم من غير الأنبياء. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أيضاً حسن؛ فظننا أن المراد العين وكان المراد الجنس؛ كقول النبي ﷺ حين أخذ ذهباً وحريراً فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي» (٣). وقال في خبر آخر: «هذان مهلكان أمتي» (٤). وإنما أراد الجنس لا العين.

الحادية عشرة: يقال إن أول من أكل من الشجرة حواء بإغواء إبليس إياها^(٥) على ما يأتي بيانه وإن أول كلامه كان معها؛ لأنها وسواس المخدّة، وهي أول فتنة دخلت على الرجال من النساء؛ فقال: ما منعكما هذه الشجرة إلا أنها شجرة الخلد؛ لأنه علم منهما أنهما كانا يُحبّان الخلد، فاتاهما من حيث أحبّا «جُك الشيء يُعَمِّي ويُصِم» (٦) فلما قالت حواء لآدم أنكر عليها وذكر العهد؛ فآلَحَ على حواء وآلَحَت حواء على آدم، إلى أن قالت: أنا أكل قبلك حتى إن أصابني شيء سلِمْتَ أنت؛

(١) أحكام القرآن (١/ ١٨).

(٢) إسناد لا بأس به: الطبري (١٦/ ٢٢٢) في تفسيره عند الآية (١١٧) من سورة طه، وفيه الحجاج بن فضالة ولم أجد من ترجم له. ورواه الديلمي مرفوعاً (٣/ ٣٧٧) في مسند الفردوس.

(٣) صحيح: أبو داود (٤٠٥٧) في اللباس، وابن ماجه (٣٥٩٥) في اللباس، وصححه الألباني في الموضعين عن علي رضي الله عنه.

(٤) لم أجد به هذا اللفظ.

(٥) هذا الكلام - إن صح - فليس بمسوغ لانتهاج حواء عليها السلام بالخطيئة، فאלله تعالى عاقب الاثنين بالنزول إلى الأرض ومعناه تحقق إرادة آدم عليه السلام، والرواية هذه وجدتها كما هي في سفر التكوين (٣/ ١ - ١٩) فلا حاجة لنا بها.

(٦) ضعيف: أبو داود (٥١٣٠) في الأدب، وضعفه الألباني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

فأكلت فلم يضرها، فأنت آدم فقالت: كُلْ فَإِنِّي قَدْ أَكَلْتُ فَلَمْ يَضُرَّنِي؛ فأكل فبدت لهما سوءاتهما وحصولا في حكم الذنب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ فجمعهما في النهي؛ فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وُجد المنهي عنه منهما جميعاً، وخفيت على آدم هذه المسألة؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن من قال لزوجتيه أو أمتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حرّتان؛ فإن الطلاق والعقوبة لا يقع بدخول إحداهما. وقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال؛ قال ابن القاسم: لا تطلقان ولا تعتقان إلا باجتماعهما في الدخول؛ حملاً على هذا الأصل وأخذاً بمقتضى مطلق اللفظ. وقاله سُحْنُون. وقال ابن القاسم مرة أخرى: تطلقان جميعاً وتعتقان جميعاً بوجود الدخول من إحداهما؛ لأن بعض الحنث حنث؛ كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما. وقال أشهب: تعتق وتطلق التي دخلت وحدها؛ لأن دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها أو عتقها. قال ابن العربي: وهذا بعيد؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً.

قلت: الصحيح الأول، وإن النهي إذا كان معلّقاً على فعلين لا تتحقق المخالفة إلا بهما؛ لأنك إذا قلت: لا تدخل الدار؛ فدخل أحدهما ما وُجدت المخالفة منهما؛ لأن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ نهي لهما ﴿فَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ جوابه، فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلوا، فلما أكلت لم يصبها شيء؛ لأن المنهي عنه ما وجد كاملاً. وخفي هذا المعنى على آدم فطمع ونسي هذا الحكم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي﴾ [طه: ١١٥]. وقيل: نسي قوله: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]، والله أعلم.

الثانية عشرة: واختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعتابون عليها أم لا بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص إجماعاً عند القاضي أبي بكر؛ وعند الأستاذ أبي إسحاق^(١): أن ذلك مقتضى دليل المعجزة؛ وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم؛ فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع الصغائر منهم. خلافاً للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك؛ واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من تنصّلهم من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء فيه. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها؛ لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم؛ إذ ليس كل فعل من أفعالهم يسمّى مقصده من القرينة والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتنال أمرٍ لعلّه معصية، لاسيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضاً من الأصوليين. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: واختلفوا في الصغائر؛ والذي عليه الأكثر: أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تجوزها، ولا أصل لهذه المقالة. وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول: الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن بهران الإسفراييني، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم لقب بـ (ركن الدين) وهو أصولي متكلم له تصانيف عدة. ت (٤١٨هـ).

وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصّلوا منها وأشفقوا منها وتابوا؛ وكل ذلك وردّ في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قيل ذلك أحادها؛ وكل ذلك مما لا يُزري بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الدور وعلى جهة الخطأ والنسيان، أو تأويل دعا إلى ذلك فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات؛ بالنسبة إلى مناصبهم وعُلُوّ أقدارهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، فأشفقوا من ذلك في موقف مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال: وهذا هو الحق. ولقد أحسن الجنيّد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقرّين. فهم صلوات الله عليهم وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يُخل ذلك بمناصبهم ولا قدّح في ربّهم، بل قد تلافاهم واجتباهاهم وهداهم ومدحهم وزكّاهم واختارهم واصطفاهم؛ صلوات الله عليهم وسلامه^(١).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فتكونوا عطف على ﴿تَقْرَبُوا﴾ فلذلك حذف النون. وزعم الجرمي أن الفاء هي الناصبة، وكلاهما جائز. الظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه. والأرض المظلومة: التي لم تحفر قط ثم حفرت. قال النابغة:

وقفتُ فيها أصيلاً لأسائلها عيّت جواباً وما بالربيع من أحدٍ
إلا الأوارِيَّ لآياً ما أبّيتها والنُّؤْيَ كالحَوْضِ بالمظلومة الجلدِ
ويُسَمَّى ذلك التراب الظِّلِم. قال الشاعر:
فأصبحَ في غبراءَ بعد إشاحة على العيشِ مردودٍ عليها ظليهما
وإذا نُحِرَ البعيرُ من غيرِ داءِ به فقد ظَلِمَ؛ ومنه:
ظَلَامُونَ لِلجُزُرِ^(٢)

ويقال: سقانا ظليمة طيبة؛ إذا سقاهم اللبن قبل إدراكه. وقد ظلم وطبه؛ إذا سقى منه قبل أن يروّب ويخرج زبده. واللبن مظلوم وظليم. قال:

وقائلة ظلمتُ لكم سقائي وهل يخفى على العكّد العظيم
ورجل ظليم: شديد الظلم. والظلم: الشرك؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

[لقمان: ١٣].

قوله تعالى: ﴿وَكَلَامٌ مِّنْهَا رَعْدٌ﴾ حُذفت النون من ﴿كَلَا﴾ لأنه أمر، وحُذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، وحذفها شاذ. قال سيبويه: من العرب من يقول أُوْكُل؛ فيتم. يقال منه: أَكَلْتُ الطعام أَكْلاً وَمَأْكُلاً. والأَكْلة (بالفتح): المرّة الواحدة حتى تشبع. والأَكْلة (بالضم): اللُقْمة؛ تقول: أَكَلْتُ أَكْلةً واحدة؛ أي: لُقْمة وهي القُرْصَة أيضاً. وهذا الشيء أَكْلةٌ لك؛ أي: طُعْمةٌ لك. والأَكْلُ أيضاً ما أَكِل. ويقال: فلان ذو أَكْل؛ إذا كان ذا حظّ من الدنيا ورزق واسع. ﴿رَعْدٌ﴾ نعت لمصدر محذوف؛

(١) صحيح إلى مجاهد: الطبري (١/ ٣٠٠) في تفسيره.

(٢) جزء من عجز بيت لابن مقبل وتماه:

أي أَكْلًا رَغْدًا. قال ابن كيسان: ويجوز أن يكون مصدرًا في موضع الحال. وقال مجاهد: ﴿رَغْدًا﴾ أي: لا حساب عليهم. والرَّغْد في اللغة: الكثير الذي لا يُعْنِيكَ؛ ويقال: أرغد القوم؛ إذا وقعوا في خِصْب وسعة. وقد تقدّم هذا المعنى. و﴿حَيْثُ﴾ مبنية على الضم؛ لأنها خالفت أخواتها الظروف في أنها لا تضاف، فأشبهت قبل وبعد إذا أفردتا فضُمت. قال الكسائي: لغة قيس وكِنانة الضم، ولغة تميم الفتح. قال الكسائي: وبنو أسد يخفضونها في موضع الخفض، وينصبونها في موضع النصب؛ قال الله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] وتُضَمُّ وتُفْتَح. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ الهاء من ﴿هَذِهِ﴾ بدل من ياء الأصل؛ لأن الأصل هذي. قال النحاس: ولا أعلم في العربية هاء تانيث مكسوراً ما قبلها إلا هاء ﴿هَذِهِ﴾، ومن العرب من يقول: هاتا هند، ومنهم من يقول: هاتي هند. وحكى سيبويه: هذه هند؛ بإسكان الهاء. وحكى الكسائي عن العرب: ولا تقربا هذي الشجرة. وعن شبّل بن عباد قال: كان ابن كثير وابن مُحَيِّصٍ لا يُثْبِتَانِ الهاء في ﴿هَذِهِ﴾ في جميع القرآن. وقراءة الجماعة: ﴿رَغْدًا﴾ بفتح الغين. وروي عن ابن وثاب والتخعي أنهما سكّتا الغين. وحكى سلمة عن القراء قال يقال: هذه فعلت وهذي فعلت، بإثبات ياء بعد الذال. وهذ فعلت، بكسر الذال من غير إلحاق ياء ولا هاء. وهاتا فعلت. قال هشام ويقال: تافعلت. وأنشد:

خَلِيلِي لَوْلَا سَاكِنُ الدَّارِ لَمْ أَقْمِ بِنَا الدَّارِ إِلَّا عَابِرِ ابْنِ سَبِيلِ

قال ابن الأنباري: و«تا» بإسقاط «ها» بمنزلة «ذي» بإسقاط «ها» من هذي، وبمنزلة «ذه» بإسقاط «ها» من هذه. وقد قال القراء: مَنْ قال هذ قامت لا يَسْقُطُ «ها»؛ لأن الاسم لا يكون على ذال واحدة. ﴿فَتَكُونَا﴾ عطف على ﴿تَقْرَبَا﴾ فلذلك حُذِفَتِ النون. وزعم الجرمي أن الفاء هي الناصبة؛ وكلاهما جائز.

﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَى حِينٍ﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ قرأ الجماعة: «فَزَلَّهُمَا» بغير الف، من الزلّة وهي الخطيئة؛ أي استزلهما وأوقعهما فيها. وقرأ حمزة «فأزالهما»^(١) بالالف، من التّحية؛ أي نَحَاهُما. يقال: أزلته فزال. قال ابن كيسان: فأزالهما من الزوال؛ أي: صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية.

قلت: وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى. يقال منه: أزلّته فزَلَّ. ودلّ على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقوله: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ والوسوسة إنما هي إدخالهما في الزلل بالمعصية؛ وليس للشيطان قدرة على

(١) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ٩١).

زوال أحد من مكان إلى مكان، إنما قدرته إدخاله في الزَّلَل، فيكون ذلك سبباً إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه. وقد قيل: إن معنى أزلهما من زلَّ عن المكان إذا تنحَّى، فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال.

قال امرؤ القيس:

يَزِلُّ الغَلامُ الحِفُّ عن صَهَوَاتِهِ وَيُلَوِّي بِأَثوابِ العَنيفِ المَثَقَلِ

وقال أيضاً:

كُمَيْتٍ يَزِلُّ اللَّبْدُ عن حالِ مَتْنِهِ كما زَلَّتِ الصَّفْواءُ بالمتنَزِّلِ

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ إذا جعل أزال من زال عن المكان فقوله ﴿فَأَخْرَجَهُمَا﴾ تأكيد وبيان للزوال، إذ قد يمكن أن يزولا عن مكان كانا فيه إلى مكان آخر من الجنة، وليس كذلك، وإنما كان إخراجهما من الجنة إلى الأرض، لأنهما خلقا منها، وليكون آدم خليفة في الأرض. ولم يقصد إبليس - لعنه الله - إخراجها منها وإنما قصد إسقاطه من مرتبته وإبعاده كما أبعد هو، فلم يبلغ مقصده ولا أدرك مراده، بل ازداد سُخْنة عَيْنٍ وَغَيْظَ نَفْسٍ وَخَبِيَّةَ ظَنٍّ. قال الله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢]. فصار عليه السلام خليفة الله في أرضه بعد أن كان جارا له في داره، فكم بين الخليفة والجار ﷺ. ونسب ذلك إلى إبليس؛ لأنه كان بسببه وإغوائه. ولا خلاف بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان مستولي إغواء آدم، واختلف في الكيفية، فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء: أغواهما مشافهة^(١)، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَنَاصِحٌ﴾ [الاعراف: ٢١] والمقاسمة ظاهرهما المشافهة. وقال بعضهم، وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه^(٢): دخل الجنة في فم الحية وهي ذات أربع كالبُخْتِية من أحسن دابة خلقها الله تعالى بعد أن عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم يُدْخِلْهُ إِلَّا الْحَيَّةَ؛ فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه عنها فجاء بها إلى حواء فقال: انظري إلى هذه الشجرة، ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها فلم يزل يُغويها حتى أخذتها حواء فأكلتها. ثم أغوى آدم، وقالت له حواء: كُلْ فَإِنِّي قَدْ أَكَلْتُ فَلَمْ يَضُرَّنِي؛ فأكل منها فبدت لهما سوءاتهما وحصلا في حكم الذنب؛ فدخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه: أين أنت؟ فقال: أنا هذا يا رب؛ قال: ألا تخرج؟ قال: أستحي منك يا رب؛ قال: اهبط إلى الأرض التي خلقت منها. ولُعنت الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم، ولذلك أمرنا بقتلها، على ما يأتي بيانه. وقيل لحواء: كما

(١) رواه الطبري (٣٠٥/١) في تفسيره منقطعاً من طريق ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انبه: فما ستقرؤه الآن لا أصل له من الصحة أبداً وإن كان الطبري قد رواه في تفسيره (٣٠٥/١)، ووهب بن

منبه الصنعاني كان من نقلة الإسرائيليات، والموجود في روايته أحسن أحواله أن يكون نقله غافلاً عن التوراة

كما في سفر التكوين (٣/ ١ - ١٩) كما أن الرواية باطلة لأسباب أخرى منها:

- أن الحية ليست بمكلفة، فكيف يقال: الدواب كلها مكلفة؟

- أن الحية هي الحية، فالطبيعة لا تستحيل أن تتغير وإلا قلنا بنظرية التطور الباطلة؟!

- ثم أين مستند الوحي هنا؟ هذا فضلاً عن بطلان الرواية.

أُدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدّم كل شهر وتحملين وتضعين كرها تشرفين به على الموت مراراً. زاد الطبري والنقاش: وتكوني سفيهة وقد كنت حليمة. وقالت طائفة: إن إبليس لم يدخل الجنة إلى آدم بعد ما أخرج منها وإنما أغوى بشيطانه وسلطانه ووسواسه التي أعطاه الله تعالى^(١)؛ كما قال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(٢). والله أعلم. وسيأتي في «الأعراف» أنه لما أكل بقي عُرياناً وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الأشجار وبكتوه بالعصية، فرحمته شجرة التين، فأخذ من ورقه فاستتر به. فبلي بالعُري دون الشجر. والله أعلم. وقيل: إن الحكمة في إخراج آدم من الجنة عمارة الدنيا.

الثالثة: ذكر أن الحية كانت خادماً لآدم عليه السلام في الجنة فخائته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك؛ فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب، وقيل لها: أنت عدو بني آدم وهم أعداؤك وحيث لقيك منهم أحد شذخ رأسك. روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «خمس يقتلن المحرم» فذكر الحية فيهن^(٣). وروى أن إبليس قال لها: أدخليني الجنة وأنت في ذمتي؛ فكان ابن عباس يقول: أخفروا ذمة إبليس^(٤). وروى ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نُهان الغنوية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها وأسودها وأبيضها فإن من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيداً»^(٥). قال علماؤنا: وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعانتة على ضرر آدم وولده؛ فلذلك كان من قتل حية فكأنما قتل كافراً. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً». أخرجه مسلم وغيره^(٦).

الرابعة: روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ بمنى فمرت حية فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها» فسبقتنا إلى حجر فدخلته؛ فقال رسول الله ﷺ: «هاتوا بسعة نار فأضرموها عليه ناراً»^(٧). قال علماؤنا: وهذا الحديث يخص نهي عليه السلام عن المثلة^(٨)، وعن أن يعذب أحد بعذاب الله تعالى^(٩)؛ قالوا: فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر.

فإن قيل: قد روي عن إبراهيم النخعي أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال: هو مثله. قيل

(١) وهذا هو الصحيح المعتمد، والله أعلم.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٨٢٨) في الحج، ومسلم (١٢٠٠) في الحج.

(٤) سبق أن هذا غير صحيح.

(٥) موضوع: الهيشمي (٤/ ٤٥) في المجمع وعزاه للطبراني، وفيه أحمد الغساني: متروك.

(٦) صحيح: مسلم (١٨٩١ / ١٣٠ - ١٣١) في الإمارة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) صحيح بشواهد: وهذه الرواية بمعناها لا بلفظها في سنن النسائي (٥/ ٢٠٩) برقم (٢٨٨٤) وصححه الألباني هناك بشواهد، وشاهده سيأتي قريباً.

(٨) صحيح: صحيح الجامع (٦٨٩٩) للألباني - رحمه الله.

(٩) صحيح: البخاري (٦٩٢٢) في استتابة المرتدين، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

له: يحتمل أن يكون لم يبلغه هذا الأثر عن النبي ﷺ، وعمل على الأثر الذي جاء: «لا تعذبوا بعذاب الله»^(١) فكان على هذا سبيل العمل عنده.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في غار وقد أنزلت عليه: «وَالْمُرْسَلَاتُ عُقْرًا». فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: «اقتلوها» فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شركم كما وقاكم شرها»^(٢). فلم يضرم ناراً ولا احتال في قتلها. قيل له: يحتمل أن يكون لم يجد ناراً فتركها، أو لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان. والله أعلم. وقوله: «وقاها الله شركم» أي: قتلكم إيّاها «كما وقاكم شرها» أي: لسنّها.

الخامسة: الأمر بقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات؛ فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله؛ لقوله: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل»^(٣). فخصّهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما. وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قُتل أيضاً لظاهر الأمر العام، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر، فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مروع بصورته وبما في النفوس من التفرة عنه؛ ولذلك قال ﷺ: «إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية»^(٤). فشجّع على قتلها. وقال فيما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني»^(٥). والله أعلم.

السادسة: ما كان من الحيات في البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام، لقوله عليه السلام: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا ف، إذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام»^(٦). وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجن بها، قالوا: ولا نعلم هل أسلم من جن غير المدينة أحد أو لا، قاله ابن نافع. وقال مالك: نهى عن قتل جنان البيوت في جميع البلاد. وهو الصحيح؛ لأن الله عز وجل قال: «وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ» [الأحقاف: ٢٩] الآية. وفي صحيح مسلم

(١) السابق.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٩٣٠) في التفسير، ومسلم (٢٢٣٤، ٢٢٣٥ / ١٣٧، ١٣٨) في السلام.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٢٩٧) في بدء الخلق، ومسلم (٢٢٣٣ / ١٣٠) في السلام، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

وذا الطفتين: جنس من الحيات على ظهره خطان أبيضان، وهي بتشديد الطاء وضمها وسكون الفاء. والواحدة (طفية) وهي خوصة المقل، والجمع (طفى).
والأبتر: مقطوع الذنب، أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت. انظر: فتح الباري (٦ / ٣٤٨) لابن حجر - رحمه الله، والنهاية (٣ / ١٣٠) لابن الأثير - رحمه الله.

(٤) لم أجد هذا اللفظ، وإنما وجدت «... كن شجاعاً، فإن الله يحب الشجاع» الحديث قطعة من حديث رواه ابن أبي الدنيا (٤٤) في قضاء الحوائج وفيه ضعف، انظر: ميزان الاعتدال (٦ / ٥١٣).

(٥) صحيح: أبو داود (٥٢٤٩) في الأدب، وصححه الألباني هناك وفي المشكاة (٤١٣٩).

(٦) صحيح: قطعة من حديث رواه مسلم (٢٢٣٦ / ١٣٩ - ١٤١) في السلام عن أبي سعيد الخدري.

عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن» وفيه: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة؛ الحديث^(١). وسيأتي بكامله في سورة «الجن» إن شاء الله تعالى. وإذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يُحرَّج عليه ويُنذر؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة: روى الأئمة عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين^(٢) ناحية البيت، فالتفت فإذا حيّة، فوثبت لأقتلها؛ فأشار إليّ أن اجلس فجلست؛ فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت نعم؛ فقال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعُرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الحندق؛ فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله؛ فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإنني أخشى عليك قُرَيْظَةً». فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع؛ فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعها به وأصابته غيرته؛ فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحيّة عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً، الحيّة أم الفتى قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا؛ فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»^(٣). وفي طريق أخرى فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرّجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وقال لهم: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم»^(٤). قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجن الذي قتله هذا الفتى كان مسلماً وأن الجن قتلت به قصاصاً؛ لأنه لو سلّم في القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد المحض؛ وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سُوِّغَ قتل نوعه شرعاً؛ فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه. فالأولى أن يقال: إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدوً وانتقاماً. وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه؛ وذلك أنه وُجد ميتاً في مغتسله وقد اخضرّ جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً:

قد قتلنا سيّد الحُرّ رجّ سعد بن عبادة

ورميناه بسهمي من فلم نُخط فؤاده

وإنما قال النبي ﷺ: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا» ليبين طريقاً يحصل به التحرز من قتل المسلم

(١) صحيح: مسلم (٤٥٠) في الصلاة.

(٢) عراجين: ج (عرجون) وهي الأعواد التي في سقف البيت. كما في النهاية (٣/ ٢٠٤).

(٣) صحيح: مسلم (٢٢٣٦/ ١٣٩) في السلام

(٤) صحيح: مسلم (٢٢٣٦/ ١٤٠) في السلام

منهم ويستلظ به على قتل الكافر منهم. رُوِيَ من وجوه أن عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جانا فأريت في المنام أن قائلاً يقول لها: لقد قتلت مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي ﷺ، قال: ما دخل عليك إلا عليك ثيابك. فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم فجعلت في سبيل الله. وفي رواية: ما دخل عليك إلا وأنت مسترة، فتصدقت وأعتقت رقاباً^(١). وقال الربيع ابن بدر^(٢): الجان من الحيات التي نهى النبي ﷺ عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي؛ وعن علقمة نحوه.

الثامنة: في صفة الإنذار؛ قال مالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْذَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وقاله عيسى بن دينار؛ وإن أظهر في اليوم مراراً. ولا يُقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام. وقيل: يكفي ثلاث مرار؛ لقوله عليه السلام: «فليؤذنه ثلاثاً»^(٣)، وقوله: «حرجوا عليه ثلاثاً»^(٤) ولأن ثلاثاً للعدد المؤنث؛ فظهر أن المراد ثلاث مرات. وقول مالك أولى؛ لقوله عليه السلام: «ثلاثة أيام». وهو نص صحيح مقيّد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثاً على إرادة لبالي الأيام الثلاث، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التواريخ فإنها تغلب فيها التأنيث. قال مالك: ويكفي في الإنذار أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وذكر ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام؛ فإذا رأيتم منهن شيئاً بعد فاقتلوه»^(٥).

قلت: وهذا يدل بظاهره أنه يكفي في الإذن مرة واحدة؛ والحديث يردّه. والله أعلم. وقد حكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام ألا تؤذينا وألا تظهرن علينا»^(٦).

التاسعة: روى جبير عن نُفَيْر عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ واسمه جرثوم أن رسول الله ﷺ قال: «الجنّ على ثلاثة أثلاث فثلثٌ لهم أجنحة يطربون في الهواء وثلث حيات وثلث يحلّون ويظعنون»^(٧). وروى أبو الدرداء واسمه عويمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الجنّ ثلاثة أثلاث: فثلث

(١) رجاله ثقات: ابن أبي شيبة (١٨٢/٦) في المصنف، والتمهيد (١٢٨/١١) لابن عبد البر.

(٢) الربيع بن بدر هذا ضعيف واهي الحديث. قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو داود كما في الميزان (٦٠/٣).

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) صحيح: مسلم (٢٢٣٦/١٤٠) في السلام، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وخرجوا: التحريج معناه: أن يقول لها أنت في حرج، أي: ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتبع والطرود والقتل. النهاية (٣٦١/١).

(٥) ضعيفان: أبو داود (٥٢٦٠) في الأدب، والترمذي (١٥٣١)، وضعفهما الألباني.

(٦) صححه الألباني: كما في صحيح الجامع (٣١١٤) وعزاه الطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي.

قلت: وقال ابن كثير (٥٢٩/٣) في التفسير، ط: دار الفكر: «ورفعه غريب جداً».

كلاب وحيات وحشاش الأرض ، وثلاث ريح هفافة ، وثلاث كبنى آدم لهم الثواب وعليهم العقاب ، وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث فثلاث لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يبصرون بها وأذان لا يسمعون بها إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ، وثلاث أجسادهم كأجساد بني آدم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلاث في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله» (١).

العاشرة: ما كان من الحيوان أصله الإذابة فإنه يُقتل ابتداءً ، لأجل إذايته من غير خلاف ؛ كالحية والعقرب والفأر والوزغ ، وشبهه . وقد قال رسول الله ﷺ : «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحل والحرم...» (٢). وذكر الحديث .

فالحية أبدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم بأن أدخلت إبليس الجنة بين فكَّيهما ؛ ولو كانت تبرزه ما تركها رضوان تدخل به . وقال لها إبليس أنت في ذمتي (٣) ؛ فأمر رسول الله ﷺ بقتلها وقال : «اقتلوا ولو كنتم في الصلاة» (٤) يعني الحية والعقرب .

والوزغة (٥) نفخت على نار إبراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلُعنت . وهذا من نوع ما يروى في الحية . وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا» (٦) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ» (٧) ، وفي رواية أنه قال : «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً» (٨) .

والفأرة أبدت جوهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فشققتها (٩) . وروى عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالسَّبْعُ الْعَادِي وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَوْسِقَةُ» (١٠) . واستيقظ رسول الله ﷺ وقد أخذت فتيلة لتحرق البيت فأمر رسول الله ﷺ بقتلها (١١) .

والغراب أبدى جوهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة . هذا كله في معنى الحية ؛ فلذلك ذكرناه (١٢) . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في التعليل في «المائة» وغيرها إن شاء الله تعالى .

- (١) ضعيف : ضعفه الألباني (٢٨٣٩) في ضعيف الجامع .
 (٢) صحيح : وقد سبق .
 (٣) سبق أن هذا من الإسرائيلية .
 (٤) صحيح : وهو في حق العقرب ، كما عند ابن ماجه (١٢٤٦) في إقامة الصلاة ، وصححه الألباني (٥٤٧) في الصحيحة .

- (٥) الوزغة : البرص . النهاية (١٨١/٥) لابن الأثير .
 (٦) ضعيف : ضعفه الألباني (٥٧٤٦) في ضعيف الجامع .
 (٧) صحيح : مسلم (١٤٧ / ٢٢٤٠) في السلام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
 (٨) صحيح : السابق (٢٢٤٠) مكرر .
 (٩ ، ١٢) هذان من الإسرائيلية كما سيأتي في ذكر قصة نوح عليه السلام .
 (١٠ ، ١١) ضعيفان : ابن ماجه (٣٠٨٩) في المناسك ، وضعفه الألباني (٢٢٦ / ٤) في الإرواء ، و (٣١٩) في ضعيف أبي داود .

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ .

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا﴾ حذفت الألف من ﴿اهْبِطُوا﴾ في اللفظ لأنها ألف وصل. وحذفت الألف من ﴿قُلْنَا﴾ في اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها. روى محمد بن مصفى عن أبي حيوة ضم الباء في «اهبطوا»، وهي لغة يقويها أنه غير متعدي والأكثر في غير المتعدي أن يأتي على يفعل. والخطاب لآدم وحواء والحية والشیطان؛ في قول ابن عباس^(١). وقال الحسن: آدم وحواء والوسوسة^(٢). وقال مجاهد والحسن أيضاً: بنو آدم وبنو إبليس^(٣). والهبوط: النزول من فوق إلى أسفل؛ فاهبط آدم بئرنديب في الهند بجبل يقال له: «بوذ» ومعه ريح الجنة فعلق بشجرها وأوديتها فامتلاً ما هناك طيباً؛ فمن ثم يؤتى بالطيب من ريح آدم عليه السلام. وكان السحاب يمسح رأسه فأصلع، فأورث ولده الصلع^(٤). وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً» الحديث. وأخرجه مسلم وسيأتي^(٥). واهبطت حواء بجدة وإبليس بالآلة^(٦)، والحية ببيسان^(٧)، وقيل: بسجستان^(٨). وسجستان أكثر بلاد الله حیات، ولولا العربد^(٩) الذي يأكلها ويفنى كثيراً منها لأخليت سجستان من أجل الحيات؛ ذكره أبو الحسن المسعودي^(١٠).

الثانية: قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ «بَعْضُكُمْ» مبتدأ، «عَدُوٌّ» خبره والجملة في موضع نصب على الحال، والتقدير: وهذه حالكم. وحذفت الواو من «بَعْضُكُمْ» لأن في الكلام عائداً؛ كما يقال: رأيتك السماء تمطر عليك. والعدو: خلاف الصديق؛ وهو من عدا إذا ظلم. وذنب عدوان: يعدو على الناس. والعدوان: الظلم الصراح. وقيل: هو مأخوذ من المجاوزة؛ من قولك: لا يعدوك هذا الأمر؛ أي لا يتجاوزك. وعداء إذا جاوزه؛ فسمي عدواً لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه؛ ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشيء، والمعنيان متقاربان؛ فإن من ظلم فقد تجاوز.

(١) لا يصح وهو باطل: وقد سبق، ثم هو ضعيف للجهالة، ورواه الطبري (١/ ٣١٠) في تفسيره من طريق السدي عن سمع ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وهذا مما لا يقوم له سنداً أيضاً.

(٣) منقطع: رواه ابن جريج عن مجاهد ولم يلقه كما عند الطبري (١/ ٣١٠) في تفسيره.

(٤) ضعيف: الطبري (١/ ٨٢) في تاريخه من طريق أبي صالح عن ابن عباس. وهذا ما لا يستقيم مع الحديث التالي الذي يجزم بأن طوله ستون ذراعاً في السماء فلم يكن الطول بين السماء والأرض أبداً! ثم هو يتضارب مع رواية أخرى عن قتادة كما عند الطبري (٢٥٠٣٠) أن آدم كان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض فكان الملائكة تنابه فنقص إلى ستين ذراعاً.

قلت: وهذه من الإسرائيليات فاحذرها.

(٥) متفق عليه: قطعة من حديث رواه البخاري (٣٣٢٦) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٨٤١/ ٢٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٦-١٠) ذكرها ابن كثير (١/ ١٠٤) في تفسيره.

والعربد: اسم حية تنفخ ولا تؤذي. وقيل: هي حية خبيثة حمراء. اللسان «عريد».

والمسعودي هذا هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ) وله تاريخ معروف، تشيع فيه تشيعاً جعلنا نحذر منه من جعل القاضي ابن العربي المالكي في العواصم من القواصم يقول عن هذا التاريخ: الموت الأحمر فاحذره.

قلت: وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ على الإنسان نفسه، وفيه بعد وإن كان صحيحاً معنى. يدل عليه قوله عليه السلام: «إن العبد إذا أصبح تقول جوارحه للسانه اتق الله فينا فإنك إذا استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»^(١). فإن قيل: كيف قال: ﴿عَدُوٌّ﴾ ولم يقل أعداء؟ ففيه جوابان: أحدهما: أن بعضاً وكلا يخبر عنهما بالواحد على اللفظ وعلى المعنى، وذلك في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥] على اللفظ، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ أُنُوفٍ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧] على المعنى. والجواب الآخر: أن عدواً يفرد في موضع الجمع، قال الله عز وجل: ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠] بمعنى أعداء، وقال تعالى: ﴿يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ﴾ [المنافقون: ٤]. وقال ابن فارس: العدو اسم جامع للواحد والاثنتين والثلاثة والثانيات، وقد يجمع.

الثالثة: لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له؛ لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقبل توبته وإنما أهبطه إما تأديباً وإما تغليظاً للمحنة، والصحيح في إهباطه وسكنائه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم، ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الآخروي إذ الجنة والثار ليستا بدار تكليف، فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة، ولله أن يفعل ما يشاء وقد قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة، وقد تقدمت الإشارة إليها مع أنه خلق من الأرض وإنما قلنا: إنما أهبطه بعد أن تاب عليه لقوله ثانية: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا﴾ وسيأتي.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ ابتداء وخبر، أي: موضع استقرار. قاله أبو العالية وابن زيد. وقال السديّ «مُسْتَقَرٌّ» يعني القبور.

قلت: وقول الله تعالى: ﴿جَعَلْ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤] يحتمل المعنيين. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَتَاعٌ﴾ المتاع: ما يستمتع به من أكل ولبس وحياة وحديث وإنس وغير ذلك؛ ومنه سُمِّيَتْ مُتْعَةُ النِّكَاحِ لأنها يُتَمَتَّعُ بها. وأنشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه إثر دفنه:

وقفتُ على قبرٍ غريبٍ بفقرةٍ متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ اختلف المتأولون في الحين على أقوال؛ فقالت فرقة: إلى الموت؛ وهذا قول من يقول: المستقر هو المقام في الدنيا. وقيل: إلى قيام الساعة؛ وهذا قول من يقول: المستقر هو القبور. وقال الربيع: ﴿إِلَى حِينٍ﴾ إلى أجل. والحين: الوقت البعيد؛ فحينئذ تبعيد من قولك الآن. قال خويلد:

كأبي الرماد عظيمُ القدرِ جَفَّتْهُ حين الشتاء كحوض المنهل اللَّفَّ

لَقِفَ الحوض لَفَقًا؛ أي تهوّر من أسفله واتسع. وربما أدخلوا عليه التاء. قال أبو وجزة:

(١) حسن: الترمذي (٢٤٠٧) في الزهد، وحسنه الألباني هناك، ورواه أحمد (٩٦/٣) في المسند، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

العاطفون تَحِينُ ما مِنْ عاطفٍ والمُطعمونَ زَمَانَ أَيْنَ الْمُطْعَمُ

والحين أيضاً: المدة ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، والحين: الساعة أقال الله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ﴾ [الزمر: ٥٨]. قال ابن عرفة: الحين: القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها وقوله: ﴿فَدَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٤] أي: حتى تفنى آجالهم وقوله تعالى: ﴿تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥] أي: كل سنة؛ وقيل: بل كل ستة أشهر؛ وقيل: بل غُدُوَّةٌ وَعَشِيَّةٌ. قال الأزهري: الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها طالت أو قصرت. والمعنى أنه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة. قال: والحين يوم القيامة. والحين: الغُدُوَّةُ والعَشِيَّةُ؛ قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] ويقال: عاملته محابته؛ من الحين. وأحييت بالمكان: إذا أقمت به حيناً. وحيان حينٌ كذا أي قرب. قالت بُيُوتَةُ: وَإِنْ سَلَوِيَّ عَنْ جَمِيلٍ لِّسَاعَةٍ مِنْ الدَّهْرِ مَا حَانَتْ وَلَا حَانَ حِينُهَا

السابعة: لما اختلف أهل اللسان في الحين اختلف فيه أيضاً علماؤنا وغيرهم، فقال الفراء: الحين حينان: حين لا يوقف على حده، والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه: ﴿تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] ستة أشهر. قال ابن العربي: الحين المجهول لا يتعلّق به حكم، والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف؛ وأكثر المعلوم ستة. ومالك يرى في الأحكام والايان أعمّ الاسماء والأزمنة. والشافعي يرى الأقل. وأبو حنيفة توسط فقال: ستة أشهر. ولا معنى لقوله؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياساً، وليس فيه نص عن صاحب الشريعة، وإنما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغةً. فمن نذر أن يصلي حيناً فيحمل على ركعة عند الشافعي؛ لأنه أقل النافلة، قياساً على ركعة الوتر. وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان؛ فيتقدّر الزمان بقدر الفعل. وذكر ابن خُوَيْرِ مَنَادٍ في أحكامه: أن من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو لا يفعل كذا حيناً، أن الحين ستة. قال: واتفقوا في الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حيناً أو لا يكلم فلاناً حيناً، أن الزيادة على ستة لم تدخل في يمينه.

قلت: هذا الاتفاق إنما هو في المذهب. قال مالك رحمه الله: مَنْ حلف ألا يفعل شيئاً إلى حِينٍ أو زمان أو دهر، فذلك كله سنة. وقال عنه ابن وهب: إنه شك في الدهر أن يكون سنة. وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن: أن الدهر ستة أشهر. وعن ابن عباس وأصحاب الرأي وعكرمة وسعيد ابن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى: ﴿تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] أنه ستة أشهر. وقال الأوزاعي وأبو عبيد: الحين ستة أشهر. وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم، ولا للحين غاية؛ قد يكون الحين عنده مدة الدنيا. وقال: لا نُحِثُّه أبداً، والورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم. وقال أبو ثور وغيره: الحين والزمان على ما تحتمله اللغة، يقال: قد جئت من حين، ولعله لم يجيء من نصف يوم. قال الكيا الطبري الشافعي: وبالجمل، الحين له مصارف، ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل؛ لأنه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين. وقال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿إِلَى حِينٍ﴾ فائدة بشارة إلى آدم عليه السلام ليعلم أنه غير باق فيها ومتنقل إلى الجنة التي وعد بالرجوع إليها؛ وهي لغير آدم دالة على المعاد فحسب؛ والله أعلم.

﴿تَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿تَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ .

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿تَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ تلقى قيل معناه: فهم وفطن. وقيل: قبل وأخذ؛ وكان عليه السلام يتلقى الوحي؛ أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه. تقول: خرجنا نتلقى الحجيج؛ أي نستقبلهم. وقيل: معنى تلقى تلقن. وهذا في المعنى صحيح، ولكن لا يجوز أن يكون التلقي من التلقن في الأصل؛ لأن أحد الحرفين إنما يقلب ياء إذا تجانسا، مثل تظنن من تظن، وتقصي من تقصص. ومثله تسريت من تسررت، وأملت من أملت وشبه ذلك؛ ولهذا لا يقال: تقبى من تقبل، ولا تلقى من تلقن؛ فاعلم. وحكى مكي أنه ألهمها فانتفع بها. وقال الحسن: قبولها تعلمها لها وعمله بها.

الثانية: واختلف أهل التأويل في الكلمات، فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد هي قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الاعراف: ٢٣] ^(١) وعن مجاهد أيضاً: سبحانه اللهم لا إله إلا أنت ربّي ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ^(٢). وقالت طائفة: رأى مكتوباً على ساق العرش «محمد رسول الله» فشفع بذلك، فهي الكلمات ^(٣). وقالت طائفة: المراد بالكلمات البكاء والحياء والدعاء. وقيل: الندم والاستغفار والحزن. قال ابن عطية ^(٤): وهذا يقتضي أن آدم عليه السلام لم يقل شيئاً إلا الاستغفار المعهود. وسئل بعض السلف عما ينبغي أن يقوله المذنب؛ فقال: يقول ما قاله أبواه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ الآية. وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصاص: ١٦]. وقال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وعن ابن عباس وهب بن متهب: أن الكلمات سبحانه اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنك خير الغافرين، سبحانه اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي فتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ^(٥). وقال محمد بن كعب هي قوله: لا إله إلا أنت سبحانه وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم. لا إله إلا أنت سبحانه وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. لا إله إلا أنت سبحانه وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فارحمني إنك أرحم الراحمين ^(٦). وقيل: الكلمات قوله حين عطس: «الحمد لله». والكلمات: جمع كلمة؛ والكلمة

(١) وهذا هو الصحيح، وانظر: الطبري (١/ ٣١٣ - ٣١٤) في تفسيره

(٢) صحيح إلى مجاهد: الطبري (١/ ٣١٥) في تفسيره.

(٣) موضوع: لروايته من ناحية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وكان يقلب الأسانيد على أبيه، ثم هو ضعيف جداً، ويروى الواهيات، والحديث ضعفه ابن كثير (١/ ١٢٠، ١٢١) في تفسيره وحكم عليه الألباني بالوضع في الضعيفة (٢٥).

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٢٦١).

(٥) انظر: الطبري (١/ ٣١٤) في تفسيره.

(٦) هو قول محمد بن كعب القرظي مرسلاً.

تقع على القليل والكثير. وقد تقدم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ أي: قَبِلَ توبته، أو وَفَّقَهُ للتَّوْبَةِ. وكان ذلك في يوم عاشوراء في يوم جمعة^(١)؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وتاب العبد: رجع إلى طاعة ربه. وعبد تَوَّاب: كثير الرجوع إلى الطاعة. وأصل التوبة الرجوع؛ يقال: تاب وثاب وآب وأتاب: رجع.

الرابعة: إن قيل: لم قال: ﴿عَلَيْهِ﴾ لم يقل: عليهما، وجواء مشاركة له في الذنب بإجماع وقد قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥] وقالوا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ فالجواب: أن آدم عليه السلام لما خطب في أول القصة بقوله: ﴿اسْكُنْ﴾ خصه بالذكر في التلقي فلذلك كملت القصة بذكره وحده وأيضاً فلأن المرأة حرمة ومستورة فأراد الله السر لها ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] وأيضاً لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الأمر لم تذكر كما لم يذكر فتى موسى مع موسى في قوله: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ﴾ [الكهف: ٧٥]، وقيل: إنه دل بذكر التوبة عليه أنه تاب عليها إذ أمرهما سواء، قاله الحسن. وقيل: إنه مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] أي: التجارة لأنها كانت مقصود القوم فأعاد الضمير عليها ولم يقل إليهما؛ والمعنى متقارب. وقال الشاعر:

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَالِدِي بريئاً ومن فوق الطَّوِيِّ رَمَانِي

وفي التنزيل: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢] فحذف إيجازاً واختصاراً.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ وصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه التواب وتكرر في القرآن معرفاً ومنكراً واسماً وفعلاً، وقد يطلق على العبد أيضاً تواب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن العربي: ولعلمائنا في وصف الرب بأنه تَوَّاب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجوز في حق الرب سبحانه وتعالى فيُدعى به كما في الكتاب والسنة ولا يتأول. وقال آخرون: هو وصف حقيقي لله سبحانه وتعالى؛ وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حال الطاعة. وقال آخرون: توبة الله على العبد قبوله توبته؛ وذلك يحتل أن يرجع إلى قوله سبحانه وتعالى: قبلت توبتك، وأن يرجع إلى خلقه الإنابة والرجوع في قلب المسيء وإجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة.

السادسة: لا يجوز أن يقال في حق الله تعالى: تائب، اسم فاعل من تاب يتوب؛ لأنه ليس لنا أن نُطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه أو نبيه عليه السلام أو جماعة المسلمين: وإن كان في اللغة محتملاً جائزاً. هذا هو الصحيح في هذا الباب، على ما بيناه في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى». قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] وقال ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وإنما قيل لله عز وجل: تواب؛ لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب إليه.

السابعة: اعلم أنه ليس لأحد قدرة على خلق التوبة؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الأعمال، خلافاً للمعتزلة ومن قال بقولهم. وكذلك ليس لأحد أن يقبل توبة من أسرف على نفسه

(١) هذا مما لا يصح به سند.

ولا أن يعفو عنه. قال علماؤنا: وقد كفر اليهود والنصارى بهذا الأصل العظيم في الدين ﴿اتَّخَذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٤٠] جلّ وعزّ، وجعلوا لمن أذنب أن يأتي الحبر أو الراهب فيعطيه شيئاً ويحطّ عنه ذنوبه ﴿افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

الثامنة: قرأ ابن كثير: «فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ» والباقيون برفع «آدم» ونصب «كلمات» والقراءتان^(١) ترجعان إلى معنى؛ لأن آدم إذا تلقى الكلمات فقد تلقته. وقيل: لما كانت الكلمات هي المنقذة لآدم بتوفيق الله تعالى له لقبوله إياها ودعائه بها كانت الكلمات فاعلة، وكأن الأصل على هذه القراءة «فَتَلَقَّتْ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ»؛ لكن لما بعد ما بين المؤنث وفعله حسن حذف علامة التأنيث. وهذا أصل يجري في كل القرآن والكلام إذا جاء فعل المؤنث بغير علامة؛ ومنه قولهم: حضر القاضي اليوم امرأة. وقيل: إن الكلمات لما لم يكن تأنيثه حقيقياً حُمِلَ على معنى الكلّم، فذكر. وقرأ الأعمش: «آدمٌ من ربه» مدغماً. وقرأ أبو نوفل بن أبي عقرب: «أنه» بفتح الهمزة، على معنى لأنه؛ وكسر الباقيون على الاستثناف. وأدغم الهاء في الهاء أبو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى أبو حاتم عنهم. وقيل: لا يجوز؛ لأن بينهما واوا في اللفظ في الخط. قال النحاس: أجاز سيبويه أن تحذف هذه الواو، وأنشد:

لَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ إِذَا طَلَبَ الْوَسِيقَةَ أَوْ زَمِيرُ

فعلى هذا يجوز الإدغام، وهو رفع بالابتداء. ﴿التَّوَابُ﴾ خبره، والجملّة خير «إن». ويجوز أن يكون ﴿هُوَ﴾ توكيداً للهاء، ويجوز أن تكون فاصلة؛ على ما تقدّم.

وقال سعيد بن جبّير: لما أهبط آدم إلى الأرض لم يكن فيها شيء غير النّسر في البر، والحوث في البحر، فكان النسر يأوي إلى الحوث فيبيت عنده؛ فلما رأى النسر آدم قال: يا حوث، لقد أهبط اليوم إلى الأرض شيء يمشي على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوث: لئن كنت صادقاً مالي منه في البحر منّجى، ولا لك في البر منه مخلص^(٢).

﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا﴾ كرّر الأمر على جهة التعليل وتأكيد؛ كما تقول لرجل: قم قم. وقيل: كرّر الأمر لما علق بكل أمر منهما حكماً غير حكم الآخر؛ فعلق بالاول العداوة، وبالثاني إتيان الهدى. وقيل: الهبوط الاول من الجنة إلى السماء، والثاني من السماء إلى الأرض. وعلى هذا يكون فيه دليل على أن الجنة في السماء السابعة، كما دلّ عليه حديث الإسراء؛ على ما يأتي.

﴿جَمِيعًا﴾ نصب على الحال، وقال وهب بن منبه^(٣): لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال

(١) قراءتان سبعيتان متواترتان: تقريب النشر (ص ٩١).

(٢) ضعيف: وفي سنده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف ورواه في الحلية (٤/ ٢٧٨) أبو نعيم، والذهبي في السير (٤/ ٣٣٤)، وهو كلام يتناقض مع تسخير الأرض بما فيها للإنسان.

(٣) هذا كلام باطل ولا إسناد له، ثم فيه خرافات وأساطير، ثم هو منسوب إلى وهب بن منبه أحد رواة الإسرائيليات.

وانظر دراستنا: صحيح قصص القرآن (ص ٦١).

إبليس السباع : إن هذا عدو لكم فأهلكوه؛ فاجتمعوا وولّوا أمرهم إلى الكلب وقالوا: أنت شجعنا، وجعلوه رئيساً؛ فلما رأى ذلك آدم عليه السلام تحيّر في ذلك؛ فجاءه جبريل عليه السلام وقال له: امسح يدك على رأس الكلب؛ ففعل، فلما رأت السباع أن الكلب ألف آدم تفرّقوا. واستأنه الكلب فأمنه آدم، فبقي معه ومع أولاده. وقال الترمذي الحكيم نحو هذا، وأن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض جاء إبليس إلى السباع فأشلائهم^(١) على آدم ليؤذوه؛ وكان أشدهم عليه الكلب، فأُميت فؤاده؛ فروي في الخبر أن جبريل عليه السلام أمره أن يضع يده على رأسه فوضعهما فاطمأن إليه وألفه؛ فصار ممن يحرسه ويحرس ولده ويألفهم. وبموت فؤاده يفزع من الآدميين؛ فلو رُمي بمدرّ ولّى هارباً ثم يعود ألفاً لهم. ففيه شعبة من إبليس، وفيه شعبة من مسحة آدم عليه السلام؛ فهو بشعبة إبليس ينبج ويهّر ويعدو على الآدمي، وبمسحة آدم مات فؤاده حتى ذل وانقاد وألف به وبولده يحرسهم، ولَهُته على كل أحواله من موت فؤاده؛ ولذلك شبه الله سبحانه وتعالى العلماء السوء بالكلب، على ما يأتي بيانه في «الأعراف» إن شاء الله تعالى. ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله آية لموسى، فكان يطرد بها السباع عن نفسه.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا يَأْتِيَكُم مِّنِّي هُدًى﴾ اختلف في معنى قوله: ﴿هُدًى﴾ فقيل: كتاب الله؛ قاله السُّدِّيُّ^(٢). وقيل: التوفيق للهداية. وقالت فرقة: الهدى الرسل، وهي إلى آدم من الملائكة، وإلى بنيه من البشر؛ كما جاء في حديث أبي ذرٍّ، وخرّجه الأَجَرِّيُّ^(٣). وفي قوله: ﴿مِّنِّي﴾ إشارة إلى أن أفعال العباد خلقت لله تعالى؛ خلافاً للقدرية وغيرهم؛ كما تقدّم وقرأ الجحدري «هُدًى» وهو لغة هذيل، يقولون: هُدًى وعَصًى ومَحْيًى. وأنشد النحويون لأبي ذؤيب يرثي بنه:

سَبَقُوا هَوًى وَأَعْتَقُوا لِهَوَاهُمْ فَتَخَرَّمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَّصْرَعٌ

قال النحاس: وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه: أن سبيل ياء الإضافة أن يكسر ما قبلها فلما لم يجز أن تتحرك الألف أبدلت ياء وأدغمت. و«ما» في قوله: ﴿فَإِذَا﴾ زائدة على «إن» التي للشرط وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثاني في قوله: ﴿فَمَنْ تَبِعَ﴾ و«من» في موضع رفع بالابتداء و«تبع» في موضع جزم بالشرط ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ جوابه. قال سيبويه: الشرط الثاني وجوابه هما جواب الأول، وقال الكسائي: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ جواب الشرطين جميعاً.

قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الخوف هو الذعر ولا يكون إلا في المستقبل. وخاوفني فلان فَحَفَّتْهُ؛ أي كنت أشدَّ خوفاً منه. والتخوف: التقصُّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] وقرأ الزُّهْرِيُّ والحسن وعيسى بن عمرو ابن أبي إسحق ويعقوب: «فلا خوف» بفتح الفاء على التبرئة^(٤). والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتداء؛ لأن الثاني معرفة لا يكون فيه إلا الرفع لأن «لا» لا تعمل في معرفة، فاختاروا في الأول الرفع أيضاً ليكون الكلام من وجه واحد. ويجوز أن تكون «لا» في قولك: فلا خوف؛ بمعنى ليس.

(١) أشلائهم: أغرامهم ودعاهم، وأصل الاستشلاء الدعاء. الغريب لابن سلام (٤/ ٣٨٦).

(٢) وهو قول الحسن أيضاً أو قال غيره: الأنبياء والرسل. وقال ابن كثير (١/ ١٠٦) في تفسيره: «والقولان صحيحان».

(٣) ضعيف: وقد سبق.

(٤) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٩١).

وَالْحُزْنَ وَالْحَزْنَ: ضد السرور، ولا يكون إلا على ماضٍ. وَحَزَنَ الرجل (بالكسر) فهو حَزِنٌ وحزِينٌ؛ وأحزنه غيره وحَزَنَهُ أيضاً، مثل أسلكه وسلكه؛ ومحزونٌ بُني عليه. قال البيهقي: حزنه لغة قریش، وأحزنه لغة تمیم؛ وقد قرئ بهما. واحتزن وتَحَزَّنَ بمعنى. والمعنى في الآية: فلا خوف عليهم فيما بين أيديهم من الآخرة، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا. وقيل: ليس فيه دليل على نفي أهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدائد القيامة إلا أنه يخففه عن المطيعين، وإذا صاروا إلى رحمته فكأنهم لم يخافوا. والله أعلم.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: أشركوا، لقوله: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ الصحبة: الاقتران بالشئ في حالة ما، في زمان ما، فإن كانت الملازمة والخلطة فهي كمال الصحبة؛ وهكذا هي صحبة أهل النار لها. وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة رضي الله عنهم إذ مراتبهم متباينة، على ما نبينه في «براءة» إن شاء الله. وباقى ألفاظ الآية تقدم معناها والحمد لله.

﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَلِيَأْتِي قَارَهُيُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ نداء مضاف، علامة النصب فيه الياء، وحذفت منه النون للإضافة. الواحد ابن، والأصل فيه بني، وقيل: بنو؛ فمن قال: المحذوف منه واو احتج بقولهم: النبوة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنهم قد قالوا: الفتوة، وأصله الياء. وقال الزجاج: المحذوف منه عندي ياء كأنه من بنيت. الأخفش: اختار أن يكون المحذوف منه الواو؛ لأن حذفها أكثر ثقلها. ويقال: ابن بين النبوة، والتصغير بُني. قال الفراء: يقال: يا بُنَيَّ ويا بُنَيَّ لغتان، مثل يا أبت ويا أبت؛ وقرئ بهما. وهو مشتق من البناء وهو وضع الشئ على الشئ؛ والابن فرع للاب وهو موضوع عليه.

وإسرائيل هو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام. قال أبو الفرج الجوزي: وليس في الأنبياء من له اسمان غيره، إلا نبياً محمد ﷺ فإن له أسماء كثيرة. ذكره في كتاب «فهوم الآثار» له.

قلت: وقد قيل في المسيح: إنه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق، وقد سماه الله روحاً وكلمة، وكانوا يسمونه أيل الأيلين؛ ذكره الجوهرى في «الصحاح». وذكر البيهقي في «دلائل النبوة» عن الخليل بن أحمد: خمسة من الأنبياء ذوو اسمين، محمد وأحمد نبياً ﷺ، وعيسى والمسيح، وإسرائيل ويعقوب، ويونس وذو النون، وإلياس وذو الكفل ﷺ.

قلت: ذكرنا أن لعيسى أربعة أسماء، وأما نبينا ﷺ فله أسماء كثيرة، بيانها في مواضعها. وإسرائيل: اسم أعجمي، ولذلك لم يتصرف؛ وهو في موضع خفض بالإضافة. وفيه سبع لغات: إسرائيل، وهي لغة القرآن. وإسرائيل، بمدة مهموزة مختلصة، حكاها شبنوذ عن ورش. وإسرائيل، بمدة بعد الياء من غير هز، وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر؛ وقرأ الحسن والزهرى

بغير همز ولا مدّ. وإسرائيل، بغير ياء بهمزة مكسورة. وإسرائيل، بهمزة مفتوحة. وتميم يقولون: إسرائيل، بالنون. ومعنى إسرائيل: عبد الله. قال ابن عباس: إسرا بالعبدانية هو عبد، وإيل هو الله. وقيل: إسرا هو صفوة الله، وإيل هو الله. وقيل: إسرا من الشد؛ فكان إسرائيل الذي شدة الله وأتقن خلقه؛ ذكره المهدوي. وقال السهيلي: سمي إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى؛ فسمي إسرائيل أي أسرى إلى الله ونحو هذا؛ فيكون بعض الاسم عبرانياً وبعضه موافقاً للعرب. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ الذكر اسم مشترك، فالذكر بالقلب ضد النسيان، والذكر باللسان ضد الإنصات. وذكرت الشيء بلساني وقلبي ذكراً. واجعله منك على ذكر (بضم الذال) أي لا تنسه. قال الكسائي: ما كان بالضمير فهو مضموم الذال، وما كان باللسان فهو مكسور الذال. وقال غيره: هما لغتان، يقال: ذكر وذُكر، ومعناها واحد. والذكر (بفتح الذال) خلاف الأنثى. والذكر أيضاً الشرف؛ ومنه قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَدِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]. قال ابن الأنباري: والمعنى في الآية اذكروا شكر نعمتي؛ فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة. وقيل: إنه أراد الذكر بالقلب وهو المطلوب؛ أي لا تغفلوا عن نعمتي التي أنعمت عليكم ولا تناسوها؛ وهو حسن. والنعمة هنا اسم جنس، فهي مفردة بمعنى الجمع، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] أي: نعمه. ومن نعمه عليهم أن أنجاهم من آل فرعون، وجعل منهم أنبياء، وأنزل عليهم الكتب والمن والسلوى، وفجر لهم من الحجر الماء، إلى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد ﷺ ونعته ورسالته. والنعم على الآباء نعم على الأبناء؛ لأنهم يشرفون بشرف آبائهم.

تنبيه: قال أرباب المعاني: ربط سبحانه وتعالى بني إسرائيل بذكر النعمة وأسقطه عن أمة محمد ﷺ ودعاهم إلى ذكره، فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ليكون نظر الأمم من النعمة إلى المنعم ونظر أمة محمد ﷺ من المنعم إلى النعمة.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ أمرٌ وجوابه. وقرأ الزهري: ﴿أَوْفَ﴾ (بفتح الواو) وشد الفاء) للتكثير. واختلف في هذا العهد ما هو؛ فقال الحسن: عهده قوله: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٧١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، وقيل: هو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْمُوتُنَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال الزجاج: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ الذي عاهدت إليكم في التوراة من اتباع محمد ﷺ ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ بما ضمنتم لكم على ذلك إن أوفيتم به فلکم الجنة، وقيل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ في أداء الفرائض على السنة والإخلاص، ﴿أَوْفِ﴾ بقبولها منكم ومجازاتكم عليها. وقال بعضهم: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ في العبادات ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ أي: أوصلكم إلى منازل الرعايات. وقيل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ في حفظ آداب الظواهر ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ بتزيين سرائركم. وقيل: هو عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياه؛ فيدخل في ذلك ذكر محمد ﷺ الذي في التوراة وغيره. هذا قول الجمهور من العلماء وهو الصحيح. وعهده سبحانه وتعالى هو أن يدخلهم الجنة.

قلت: وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا، قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [النحل: ٩١]، وهو كثير، ووفائهم بعهد الله أمانة لوفاء الله تعالى لهم

لا علة له بل ذلك تفضل منه عليهم

قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ فَارِهِونَ﴾ أي: خافون. والرُّهْبُ والرَّهْبُ والرَّهْبَةُ: الخوف. ويتضمن الأمر به معنى التهديد. وسقطت الياء بعد النون لأنها رأس آية. وقرأ ابن أبي إسحاق: «فارهِوني» بالياء، وكذا «فاتقوني»؛ على الأصل. ﴿وَأَيُّ﴾ منصوب بإضمار فعل، وكذا الاختيار في الأمر والنهي والاستفهام؛ التقدير: وإياي ارهبوا فارهبون. ويجوز في الكلام وأنا فارهبون؛ على الابتداء والخبر. وكون ﴿فَارِهِونَ﴾ الخبر على تقدير الحذف، المعنى وأنا ربكم فارهبون.

﴿وَأَمِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَائِيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَلِيَأْتِيَ فَأَتَقُونَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ﴾ أي: صدقوا، يعني بالقرآن. ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من الضمير في ﴿أُنزِلَتْ﴾، التقدير بما أنزلته مصدقا، والعامل فيه ﴿أُنزِلَتْ﴾. ويجوز أن يكون حالا من ما والعامل فيه آمنوا: التقدير آمنوا بالقرآن مصدقا. ويجوز أن تكون مصدرية التقدير آمنوا بإنزال. ﴿لِّمَا مَعَكُمْ﴾ يعني من التوراة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ الضمير في ﴿به﴾ قيل هو عائذ على محمد ﷺ، قاله أبو العالية^(١). وقال ابن جريج: هو عائذ على القرآن^(٢)، إذ تضمنه قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَتْ﴾. وقيل: على التوراة، إذ تضمنها قوله: ﴿لِّمَا مَعَكُمْ﴾.

فإن قيل: كيف قال: ﴿كَافِرٍ﴾ ولم يقل كافرين؛ قيل: التقدير ولا تكونوا أول فريق كافر به. وزعم الأخفش والقرءاء أنه محمول على معنى الفعل؛ لأن المعنى أول من كفر به. وحكى سيويه: هو أظرف الفتيان وأجمله؛ وكان ظاهر الكلام هو أظرف فتى وأجمله. وقال: ﴿أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ وقد كان قد كفر قبلهم كفار قريش، فلما معناه من أهل الكتاب؛ إذ هم منظور إليهم في مثل هذا؛ لأنهم حجة مظنون بهم علم و﴿أَوَّلَ﴾ عند سيويه نصب على خبر كان. وهو بما لم ينطق منه بفعل؛ وهو على أفعال، عينه وفاؤه واو. وإنما لم ينطق منه بفعل لثلاثي يعلل من جهتين: العين والفاء؛ وهذا مذهب البصريين. وقال الكوفيون: هو من وآل إذا نجا؛ فأصله أول، ثم حُفِّتْ الهَمْزة وأبدلت واواً وأدغمت فقيلاً أول، كما تخفف همزة خطيئة. قال الجوهري: والجمع الأوائل والأوالي أيضاً على القلب. وقال قوم: أصله وول على قَوْلٍ؛ فقلبت الواو الأولى همزة. وإنما لم يجمع على أوائل لاستقبالهم اجتماع الواوين بينهما ألف الجمع؛ وقيل: هو أفعال من آل يؤول، فأصله أول؛ قلب فجاء أعفل مقلوباً من أفعال، فسُهل وأبدل وأدغم.

مسألة: لا حجة في هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب، وهم الكوفيون ومن وافقهم؛ لأن المقصود من الكلام النهي عن الكفر أولاً وآخرأ؛ وخص الأول بالذكر لأن التقدم فيه أغلظ، فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحداً؛ وهذا واضح.

(١، ٢) حسنا الإسناد: الطبري (١/ ٣٢٣) في تفسيره من طريقتين حستين واختار قول ابن جريج. وقال ابن كثير: «وكلا القولين صحيح؛ لأنهما متلازمان فمن كفر بالقرآن كفر بمحمد ﷺ، ومن كفر بمحمد ﷺ كفر بالقرآن» تفسير القرآن العظيم (١/ ١٠٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ .

فيه أربع مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي﴾ معطوف على قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا﴾ نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمنًا؛ أي على تغيير صفة محمد ﷺ رؤى. وكان الأخبار يفعلون ذلك فنهوا عنه؛ قاله قوم من أهل التأويل، منهم الحسن وغيره. وقيل: كانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب؛ فنهوا عن ذلك. وقيل: إن الأخبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك. وفي كتبهم: يابن آدم علم مجانًا كما علمت مجانًا؛ أي باطلاً بغير أجر؛ قاله أبو العالية^(١). وقيل: المعنى ولا تشتروا بأوامري ونواهي وآياتي ثمنًا قليلًا، يعني الدنيا ومدتها والعيش الذي هو نزر لا خطر له؛ فسمي ما اعتاضوه عن ذلك ثمنًا؛ لأنهم جعلوه عوضاً؛ فانطلق عليه اسم الثمن وإن لم يكن ثمنًا. وقد تقدّم هذا المعنى. وقال الشاعر:

إِنْ كُنْتُ حَاحِلَتَ ذَنْبًا أَوْ ظَفِرْتُ بِهِ فَمَا أَصْبَتَ بِتَرْكِ الْحَجِّ مِنْ ثَمَنٍ

قلت: وهذه الآية وإن كانت خاصة بيني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم. فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه، أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرًا فقد دخل في مقتضى الآية. والله أعلم. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُسْتَعَى بِهِ وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) يعني ربحها.

الثانية: وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها؛ فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص؛ فلا يؤخذ عليها أجره كالصلاة والصيام. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ: «مُعَلِّمُو صِبْيَانَكُمْ شُرَكَاءَكُمْ أَقْلَهُمْ رَحْمَةً بِالتَّيْسِيمِ وَأَغْلَظَهُمْ عَلَى الْمُسْكِينِ»^(٣). وروى أبو هريرة قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: «درهمهم حرام وثوبهم سُحْتٌ وكلامهم رياء»^(٤). وروى عبادة بن الصّام قال: علمت ناساً من أهل الصُّفَّةِ القرآنَ والكتابةَ، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً؛ فقلت: ليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله، فسألت عنها رسول الله ﷺ؛ فقال: «إِنْ سَرَكَ أَنْ تَطُوقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»^(٥). وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد

(١) حسن إلى أبي العالية: الطبري (١/ ٣٢٤) في تفسيره.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٦٤) في العلم، وابن ماجه (٢٥٢) في المقدمة، وصححه الألباني في الموضعين.

(٣، ٤) موضوعان: وسيوضح المصنف بعض علتها بعد قليل.

(٥) ضعيف: أبو داود (٣٤١٦، ٣٤١٧) في العلم، وابن ماجه (٢١٥٧) في التجارات، وضعفه الألباني.

قلت: وقد حمل الرواية على هذا الحديث التحريم على أمرين:

الأول: أن في إسناده مقالاً - وهو رأي المصنف هنا -

الثاني: أنه - يعني الرجل من أهل الصُّفَّةِ - كان يتبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً أهدى إليه على سبيل العوض =

وأبو ثور وأكثر العلماء؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس حديث الرُّقِيَّة : «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله». أخرجه البخاري^(١)، وهو نصٌّ يرفع الخلاف، فينبغي أن يعول عليه.

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد؛ لأنه في مقابلة النص؛ ثم إن بينهما فُرْقَاناً، وهو أن الصلاة والصوم عباداتٌ مختصةٌ بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعديّة لغير المَعْلَم؛ فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن. قال ابن المنذر: وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة؛ ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحاً أو شعراً أو غناء معلوماً بأجر معلوم؛ فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة.

وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرعٌ من قبلنا هل هو شرعٌ لنا؟ فيه خلاف، وهو لا يقول به.

جواب ثان: وهو أن تكون الآية فيمن تعيّن عليه التعلم فأبى حتى يأخذ عليه أجرًا. فأما إذا لم يتعيّن فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السُّنة في ذلك، وقد يتعيّن عليه إلا أن ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنّعه وحرفته. ويجب على الإمام أن يعيّن لإقامة الدين إعانته، وإلا فعلى المسلمين؛ لأن الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعيّن لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله، فأخذ ثياباً وخرج إلى السوق؛ فقيل له في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي؟ فردّوه وفرضوا له كفايته^(٢). وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق، ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل. أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه؛ وسعيد متروك^(٣). وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرههم عنه؛ وأبو جرههم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرههم، وإنما رواه عن أبي المهزّم وهو متروك الحديث أيضاً، وهو حديث لا أصل له^(٤). وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه؛ والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير، هذا منها^(٥)؛ قاله أبو عمر. ثم قال: وأما حديث القسوس فمعروف عند أهل العلم؛ لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حديث موسى بن عليّ عن أبيه عن أبيّ، وهو منقطع^(٦). وليس في الباب حديث يجب العمل به من

= فلم يجز له الأخذ بخلاف من يقصد معه أجرة قبل التعليم، والله أعلم. التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي (ص ٢٦) بتحقيقي.

(١) صحيح: البخاري (٥٧٣٧) في الطب.
(٢) منقطع: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى من عطاء بن السائب وبينه وبين أبي بكر رضي الله عنه انقطاع، ثم إنه اختلط بأخرة، وانظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٨٤)، وصفة الصفوة (١/ ٢٥٧) لابن الجوزي، وتاريخ الخلفاء (ص ٨٢) للسيوطي - بتحقيقي.

(٣، ٤) موضوعان: وقد سبقا.

(٥) ضعيف: وقد سبق.

(٦) موضوع: وانظر: الفوائد المجموعة (٢٧٦) للشوكاني، وكذا ذكره ابن الجوزي (١/ ٢٢٠) في الموضوعات، وأعله بـ (الهروى الجويارى)، وقد وضعه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر: مسند الفردوس (٤/ ١٩٣) للدليمي.

جهة النقل، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرًا. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلمون كلما خلق اللّٰهُ جَدَّوَهُمْ أَعْطَوْهُم وَلَا تَسْتَأْجِرُوهُمْ فَتُحْرَجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَعْلَمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ: قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ الصَّبِيُّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لِلْمَعْلَمِ وَبَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ مِنَ النَّارِ» (١).

الثالثة: واختلف العلماء في حكم المصلّي بأجرة؛ فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس؛ فقال: أرجو ألا يكون به بأس؛ وهو أشد كراهة له في الفريضة. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه. وقال الأوزاعي: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه؛ على ما تقدّم. قال ابن عبد البر: وهذه المسألة معلقة من التي قبلها وأصلها واحد.

قلت: ويأتي لهذا أصل آخر من الكتاب في «براءة» إن شاء الله تعالى. وكرهه ابن القاسم أخذ الأجرة على تعليم الشعر والنحو. وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب؛ ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء. قال أبو الحسن اللّٰخمي: ويلزم على قوله أن يُجيز الإجارة على كتبه ويُجيز بيع كتبه. وأما الغناء والنّوح فممنوع على كل حال.

الرابعة: روى الدارمي أبو محمد في مسنده: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمر بن الكميت قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال أخبرنا (٢) الضحاك بن موسى قال: مرّ سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فأقام بها أياماً؛ فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ قالوا له: أبو حازم؛ فأرسل إليه؛ فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني. قال: يا أمير المؤمنين أعيدك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك قال: فالتفت إلى محمد بن شهاب الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأت. قال سليمان: يا أبا حازم، ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب؛ قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غدًا على الله تعالى؟ قال: أمّا المحسن فكالغائب يقدّم على أهله، وأمّا المسيء فكالآبق يقدّم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لنا عند الله؟ قال: أعرض عملك على كتاب الله. قال: وأي مكان أجده؟ قال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (٣) وإنّ الفجار لفي جحيم﴾ [الأنفطار: ١٣، ١٤]. قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم: رحمة الله قريب من المحسنين. قال له سليمان: يا أبا حازم، فأيّ عباد الله أكرم؟ قال: أولو المروءة والنهي. قال له سليمان: فأيّ الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال سليمان: فأيّ الدعاء أسمع؟ قال: دعاء المحسن إليه للمحسن. فقال: أيّ الصدقة أفضل؟ قال:

(١) لم أقف عليه.

(٢) في سنن الدارمي: حدثنا.

للسائل البائس، وجهُ المَقْل^(١)، ليس فيها منٌ ولا أدنى. قال: فأَيُّ القولِ أعدل؟ قال: قولُ الحق عند من تخافه أو ترجوه. قال: فأَيُّ المؤمنين أكيس؟^(٢) قال: رجلٌ عَمِلَ بطاعة الله ودلَّ الناس عليها. قال: فأَيُّ المؤمنين أحمق؟ قال: رجلٌ انحطَّ في هوى أخيه وهو ظالم، فباع آخرته بدنياه غيره. قال له سليمان: أصبتَ، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن أباءك قهروا الناس بالسيف، وأخذوا هذا الملكَ عَنوةً^(٣) على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة؛ فقد ارتحلوا عنها، فلو شعرتَ ما قالوه وما قيل لهم. فقال له رجل من جلسائه: بش ما قلت يا أبا حازم قال أبو حازم: كذبتَ، إن الله أخذ ميثاق العلماء لِيُسيِّئَنَّ للناس ولا يكتُمونه. قال له سليمان: فكيف لنا أن نُصلح؟ قال: تدعون الصِّلَفَ^(٤)، وتمسكون بالمرؤة وتقسمون بالسوية. قال له سليمان: فكيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه من حلّه وتضعه في أهله. قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتُصيبَ منا وتُصيبَ منك؟ قال: أعوذ بالله قال له سليمان: ولم ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيُديقني الله ضِعْفَ الحياة وضعفَ المات. قال له سليمان: ارفع إلينا حوائجك. قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة. قال له سليمان: ليس ذاك إلي قال له أبو حازم: فمالي إليك حاجة غيرها. قال: فادع لي. قال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وكيكَ فيسره لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى. قال له سليمان: قَطُّ قال أبو حازم: قد أوجزتُ وأكثرْتُ إن كنت من أهله، وإن لم تكن من أهله فما ينبغي أن أرمي عن قوس ليس لها وتسر. قال له سليمان: أوصني؛ قال: سأوصيك وأوجز: عظم ربك، ونزّهه أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك. فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار، وكتب إليه أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير. قال: فردّها عليه وكتب إليه: يا أمير المؤمنين، أعيذك بالله أن يكون سؤالك إليّ يَأيُّ هَزلًا^(٥) أو ردّي عليك بَذلاً^(٦)، وما أرضاها لك، فكيف أرضاها لنفسِي؟! إن موسى بن عمران لما وردَ ماءَ مَدْيَن وجد عليه رعاءً يَسْقُونَ، ووجد من دونهم جاريتين تزدودان فسألهما، فقالتا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَخَّ كَبِيرٌ﴾ [٢٣] فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ [القصص: ٢٣، ٢٤]. وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن، فسأل ربه ولم يسأل الناس. فلم يظن الرعاء، وفطنت الجاريتان. فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاها بالقصة ويقولن. فقال أبوهما وهو شعيب عليه السلام: هذا رجل جائع. فقال لإحدهما: اذهبي فادعيه. فلما أتته عظمته وغطت وجهها وقالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] فشق على موسى حين ذكرت ﴿أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ ولم يجد بُدّاً من أن يتبعها؛ لأنه كان بين الجبال جائعاً مستوحشاً. فلما تبعها هبَّت الريح فجعلت تصفّق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها وكانت ذات عَجَزٍ وجعل

(١) جُهد المَقْل: ما يحتمله حال قليل المال. النهاية (١/ ٣٢٠) لابن الأثير.

(٢) الكيس: العاقل. النهاية (٤/ ٢١٧) لابن الأثير.

(٣) عَنوة: قهراً. اللسان «عنا».

(٤) الصِّلَف: مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبراً. اللسان «صلف».

(٥) الهزل: ضد الجد. النهاية (٥/ ٢٦٣) لابن الأثير.

(٦) بَذلاً: ابتغاء العطاء والمال. اللسان «بذل».

موسى يُعرض مرةً ويغضّ أخرى؛ فلما عيل صبره ناداهما: يا أمة الله كوني خلفي، وأريني السمّت (١) بقولك. فلما دخل على شعيب إذ هو بالعشاء مهياً؛ فقال له شعيب: اجلس يا شاب فتعش؛ فقال له موسى عليه السلام: أعوذ بالله فقال له شعيب: لم أماً أنت جائع؟ قال: بلى، ولكنني أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيتُ لهما، وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً. فقال له شعيب: لا يا شاب، ولكنها عادتني وعادة آبائي: نَقْرِي الضيف ونطعم الطعام؛ فجلس موسى فأكَل. فإن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدثتُ فالمسئة والدّم ولحم الخنزير في حال الاضطراب أحلّ من هذه، وإن كان لحق في بيت المال فلي فيها نظراء؛ فإن ساوت بيتنا وإلا فليس لي فيها حاجة (٢).

قلت: هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء. انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والخير العالم كيف لم يأخذ على عمله عوضاً، ولا على وصيته بدلاً، ولا على نصيحته صفداً (٣)؛ بل بين الحق وصدع، ولم يلحقه في ذلك خوف ولا قرع. قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم هبة أحد أن يقول أو يقوم بالحق حيث كان» (٤). وفي التنزيل: «يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ» [المائدة: ٥٤].

قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ فَاتِقُونَ﴾ قد تقدم معنى التقوى. وقرئ «فاتقوني» بالياء وقد تقدم وقال سهل ابن عبد الله قوله: ﴿وَأَيُّ فَاتِقُونَ﴾ قال: موضع علمي السابق فيكم. ﴿وَأَيُّ فَارِهُونَ﴾ [البقرة: ٤٠] قال: موضع المكر والاستدراج لقول الله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وقوله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] فما استثنى نبيا ولا صديقاً

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ قَلِيلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ اللَّبْسُ: الخلط. لَبَسْتُ عليه الأمر البسه: إذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله، قال الله تعالى: ﴿وَلَلْبِئْسَ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]، وفي الأمر لبسة؛ أي ليس بواضح. ومن هذا المعنى قول علي رضي الله عنه للحارث بن حوط: يا حارث، إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله (٥)، وقالت الخنساء:

ترى الجليس يقول الحق تحسبه
صدق مقالته واحذر عداوته
رُشداً وهيهات فانظر ما به التبا
والبس عليه أمورا مثل ما لبسا

وقال العجاج:

لما لبسنا الحق بالتجني غنن واستبدلن زيدا مني

روى سعيد عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ يقول: لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام، وقد علمتم أن دين الله الذي لا يقبل غيره ولا يجزي إلا به الإسلام، وأن اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله. والظاهر من قول عنترة:

(١) السمّت: الطريق. اللسان «سمت».

(٢) ذكره الدارمي (١/ ١٦٣ - ١٦٦) في سننه برقم (٦٤٧) من طريق المصنف وبلغظه.

(٣) الصفد: العطاء. اللسان «صفد».

(٤) ضعيف: قطعة من حديث رواه الترمذي (٢١٩١) في الفتى، عن أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني هناك محسناً بعض فقراته دون النص كله.

(٥) انظر: فيض القدير (١/ ٢١٠) للمناوي - رحمه الله رحمة واسعة.

وَكَتَبَتْ لَبَسَتْهَا بِكْتِيَّة

إنه من هذا المعنى؛ ويحتمل أن يكون من اللباس. وقد قيل هذا في معنى الآية؛ أي لا تَغْطُوا. ومنه لبس الثوب؛ يقال: لبست الثوب ألبسه. ولباس الرجل زوجته، وزوجها لباسها. قال الجعدي: إذا ما الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَثَنَّتْ عليه فكانت لباساً

وقال الأخطل:

وقد لبست لهذا الأمر أعصره حتى تجلّل رأسي الشيب فاشتغلا
واللبوس: كل ما يلبس من ثياب ودرع؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] ولا لبست فلاناً حتى عرفت باطنه. وفي فلان ملبس؛ أي مستمتع. قال:
ألا إن بعد العدم للمرء قنوة وبعد المشيب طول عمرٍ وملبسا
ولبس الكعبة والهودج: ما عليهما من لباس (بكسر اللام).
قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الباطل في كلام العرب خلاف الحق، ومعناه الزائل. قال لبيد:
ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ

وبطل الشيء يبطل بطلاً وبطولا وبطلانا (ذهب ضياعاً وخسراً)، وأبطله غيره. ويقال: ذهب دمه بطلاً؛ أي هدرًا. والباطل: الشيطان. والبطل: الشجاع، سُمي بذلك لأنه يبطل شجاعة صاحبه. قال النابغة:

لهم لواء بأيدي ماجد بطلٍ لا بقطع الخرق إلا طرفه سامي
والمرأة بطلّة. وقد بطل الرجل (بالضم) يبطلُ بطولة وبطلّة؛ أي صار شجاعاً. وبطل الأجير (بالفتح) بطلّة؛ أي تعطل، فهو بطل. واختلف أهل التأويل في المراد بقوله: ﴿الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ﴾؛ فروي عن ابن عباس وغيره: لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل؛ وهو التغير والتبديل (١). وقال أبو العالية (٢): قالت اليهود: محمد مبعوث ولكن إلى غيرنا. فأقارهم بيعته حق، وجحدهم أنه بُعث إليهم باطل. وقال ابن زيد (٣): المراد بالحق التوراة، والباطل ما بدّلوا فيها من ذكر محمد عليه السلام وغيره. وقال مجاهد (٤): لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالإسلام. وقاله قتادة (٥)؛ وقد تقدم.

قلت: وقول ابن عباس أصوب؛ لأنه عام فيدخل فيه جميع الأقوال. والله المستعان.
قوله تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ يجوز أن يكون معطوفاً على ﴿تَلْبِسُوا﴾ فيكون مجزوماً ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أن، التقدير لا يكن منكم لبس الحق وكتمان أي وأن تكتموه قال ابن عباس: يعني كتمانهم أمر النبي ﷺ وهم يعرفونه (٦) وقال محمد بن سيرين: نزل عصابة من ولد هارون يثرب لما أصاب بني إسرائيل ما أصابهم من ظهور العدو عليهم والذلة، وتلك العصابة هم حملة

(١) منقطع: بين الضحّاك وابن عباس، الطبري (١/ ٣٢٥) في تفسيره.

(٢) حسن إلى أبي العالية: الطبري (١/ ٣٢٥) في تفسيره.

(٣) صحيح إلى ابن زيد: الطبري (١/ ٣٢٦) في تفسيره.

(٤) منقطع: بين ابن جريج ومجاهد فلم يسمع منه كما في تفسير الطبري (١/ ٣٢٦).

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ١٠٩).

(٦) منقطع: بين الضحّاك وابن عباس رضي الله عنهما كما في تفسير الطبري (١/ ٣٢٧).

الغزاة يومئذ، فأقاموا يشرب يرجون أن يخرج محمد ﷺ بين ظهرائهم، وهم مؤمنون مصدقون بنبوته، فمضى أولئك الآباء وهم مؤمنون وخلف الأبناء وأبناء الأبناء فأدركوا محمداً ﷺ فكفروا به وهم يعرفونه؛ وهو معنى قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩].

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة في موضع الحال، أي: أن محمداً عليه السلام حق، فكفرهم كان كفر عناد ولم يشهد تعالى لهم بعلم، وإنما نهاهم عن كتمان ما علموا. ودل هذا على تغليب الذنب على من واقعه على علم وأنه أعصى من الجاهل. وسيأتي بيان هذا عند قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤] الآية.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

فيه أربع وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمرٌ بمعناه الوجوب، ولا خلاف فيه؛ وقد تقدّم القول في معنى إقامة الصلاة واشتقاقها وفي جملة من أحكامها، والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ أمرٌ أيضاً يقتضي الوجوب. والإيتاء: الإعطاء. أتيته: أعطيته؛ قال الله تعالى: ﴿لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]، وأتيته - بالقصر من غير مدّ - جثته، فإذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مدّ، ومنه الحديث: ولأتين رسول الله ﷺ فلا خبره (١)، وسيأتي.

الثالثة: الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد؛ يقال: زكا الزرع والمال يزكو؛ إذا كثر وزاد. ورجل زكي؛ أي زائد الخير. وسُمي الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكي. ويقال: زرع زكّ بين الزكاء. وزكأت الناقة بولدها تركاً به؛ إذا رمت به من بين رجلها. وزكا الفرد؛ إذا صار زوجاً بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعاً. قال الشاعر:

كانوا خساً أو زكاً من دون أربعة لم يخلقوا وجدود الناس تعتلجُ
جمع جدّ؛ وهو الحظّ والبخت. تعتلج أي ترتفع. اعتلجت الأرض: طال نباتها. فخساً:

الفرد، وزكاً: الزوج.

وقيل: أصلها الشئ الجميل؛ ومنه زكى القاضي الشاهد. فكان من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الشئ الجميل. وقيل: الزكاة مأخوذة من التطهير؛ كما يقال: زكا فلان؛ أي طهر من دنس الجرحّة والإغفال. فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين. ألا ترى أن النبي سُمي ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس؛ وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

الرابعة: واختلف في المراد بالزكاة هنا فقليل: الزكاة المفروضة لمقارنتها الصلاة، وقيل: صدقة الفطر؛ قاله مالك في سماع ابن القاسم.

قلت: فعلى الأوّل وهو قول أكثر العلماء فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي ﷺ؛ فروى

(١) صحيح: قطعة من حديث رواه مسلم (٤٦٥/ ١٧٨) في الصلاة. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة صلاة معاذ رضي الله عنه بسورة البقرة في صلاة العشاء.

الأئمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس في حَبٍّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمسِ دَوْدٍ صدقة، ولا فيما دون خمسِ أواقِ صدقة» وقال البخاري: «خمس أواق من الورق» (١) وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماء والعيون أو كان عَثْرِيَا العُشْرُ وما سَقَى بالتَّضْحِ نصفُ العُشْرِ» (٢) وسيأتي بيان هذا الباب في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. ويأتي في «براءة» زكاة العين والماشية، وبيان المال الذي لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نصٌ عليها إلا ما تأوله مالك هنا، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة «الأعلى»، ورأيت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على آي الصيام؛ لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان، الحديث (٣). وسيأتي، فأضافها إلى رمضان. الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا﴾ الركوع في اللغة الانحناء بالشخص؛ وكل منحن راكم. قال ليدي:

أخْبِرُ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدَبُ كَانِي كُلِّمَا قَمَتِ رَاكِعُ
وقال ابن دُرَيْدٍ: الركعة الهوة في الأرض، لغة يمانية. وقيل: الانحناء يعم الركوع والسجود؛ ويستعار أيضاً في الانحطاط في المنزلة. قال:

وَلَا تُعَادِ الضَّعِيفَ عَمَّا أَنْ تَرَكِعَ يَوْمًا وَالدهر قد رفعه

السادسة: واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر؛ فقال قوم: جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة.

قلت: وهذا ليس مختصاً بالركوع وحده؛ فقد جعل الشرع القراءة عبارة عن الصلاة، والسجود عبارة عن الركعة بكمالها؛ فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي صلاة الفجر. وقال رسول الله ﷺ «من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (٤) وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة. وقيل: إنما خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع. وقيل: لأنه كان أثقل على

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٠٥) في الزكاة، ومسلم (٩٧٩/ ١ - ٥) في الزكاة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاثة إلى العشر، وهي لفظة مؤنثة لا واحد لها فهي إناث من دون الذكور. النهاية (١٧١/ ٢) لابن الأثير.

وأوسق: ج (وسق) وهو ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق. النهاية (١٨٥/ ٥) لابن الأثير.

(٢) صحيح: البخاري (١٤٨٣) في الزكاة منفرداً به عن مسلم. وعثريا: بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر من غير سقى أو المستنقع في بركة. النهاية (١٨٢/ ٣) لابن الأثير.

والنضح: الرى عن طريق الإبل أو البقر. فتح الباري (٣/ ٣٤٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٥٠٣) في الزكاة، ومسلم (١٩٨٤/ ١٢ - ١٦) في الزكاة، و(٩٨٦/ ٢٢ - ٢٣) في الزكاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: مسلم (٦٠٩) في المساجد ومواضع الصلاة، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أدرك العصر... الحديث».

القوم في الجاهلية حتى لقد قال بعض من أسلم أظنه عمران بن حصين للنبي ﷺ: على ألا آخر إلا قائماً. فمن تأويله على ألا أركع؛ فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنّت بذلك نفسه وامتنل ما أمر به من الركوع^(١).

السابعة: الركوع الشرعي هو أن يحني الرجل صلبه ويمدّ ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راکعاً يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً؛ وذلك أدناه. روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين؛ وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك^(٢). وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حدّو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره^(٣) الحديث.

الثامنة: الركوع فرض، قرأنا وسنّه، وكذلك السجود؛ لقوله تعالى في آخر الحج: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما^(٤)، وقد تقدم القول في ذلك وبيننا صفة الركوع آنفاً، وأما السجود فقد جاء مبيّناً من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حدّو منكبيه. خرّجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٥). وروى مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٦) وعن البراء قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك»^(٧) وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوّى يديه يعني جنح حتى يرى وضّح إبطيه من وراءه وإذا قعد اطمأن على فخذيه اليسرى^(٨).

التاسعة: واختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته؛ فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه؛ وبه قال الثوري وأحمد، وهو قول النخعي. قال أحمد: لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر؛ وبه قال أبو حنيفة وابن أبي شيبة. قال إسحاق: إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، ورؤي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى كلهم أمر بالسجود على الأنف. وقالت طائفة: يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه؛ هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن

(١) إنما هو حكيم بن عمران رضي الله عنه كما في سنن النسائي (٢/ ٢٠٥).

(٢) صحيح: مسلم (٤٩٨/ ٢٤٠) في الصلاة. ويصوبه: بضم الباء وفتح الصاد وكسر الواو: لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعدل فيه. شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٢٢).

(٣) صحيح: البخاري (٨٢٨) في الأذان، منفرداً به عن مسلم.

هصر: ثناه في استواء من غير تقوس. الفتح (٢/ ٣٠٨) لابن حجر - رحمه الله.

(٤) صحيح: وهو حديث المسء صلاته وقد سبق.

(٥) صحيح: البخاري (٨٢٨) في الأذان، والترمذي (١٢٧٠) في الصلاة.

(٦) متفق عليه: البخاري (٨٢٢) في الأذان، ومسلم (٤٩٣/ ٢٣٣)، و(٤٩٣) مكرر في الصلاة.

(٧) صحيح: مسلم (٤٩٤/ ٢٣٤) في الصلاة.

(٨) صحيح: مسلم (٤٩٧/ ٢٣٨ - ٢٣٩) في الصلاة وضّح إبطيه، يعني بياضهما. شرح النووي (٢/ ٢١).

البصري؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: وقال قائل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة؛ هذا قول النعمان. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه.

قلت: الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف؛ لحديث أبي حميد، وقد تقدم. وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة» وأشار بيده إلى أنفه «واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين ولا تكفُ الثياب والشعر»^(١) وهذا كله بيان لمجمل الصلاة، فتعين القول به. والله أعلم وروى عن مالك أنه يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه؛ كقول عطاء والشافعي. والمختار عندنا قوله الأول، ولا يجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جبهته.

العاشرة: ويكره السجود على كور العمامة؛ وإن كان طاقة أو طاقين، مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس؛ والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليه. فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخوله في الصلاة، فإن لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة. وروى مسلم عن معيقب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(٢) وروى عن أنس ابن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر؛ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

الحادية عشرة: لما قال تعالى: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» قال بعض علمائنا وغيرهم: يكفي منها ما يُسمى ركوعاً وسجوداً، وكذلك من القيام. ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك؛ فأخذوا بأقل الاسم في ذلك؛ وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة. قال ابن عبد البر: ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راعياً وواقفاً وساجداً وجالساً. وهو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر؛ وهي رواية ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة؛ وهو وهم عظيم؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وعلمها. فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطلع عليها فما لكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاع بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلّى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم؛ فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال له النبي ﷺ: «وعليك ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» قال همام: فلا ندري، أمره مرتين بذلك أو ثلاثاً، فقال له الرجل: ما ألوت^(٣)، فلا أدري ما عبت علي من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء

(١) متفق عليه: البخاري (٨١٢) في الأذان، ومسلم (٤٩٠ / ٢٣٠) في الصلاة.

ونكفت: نظم ونجم. شرح النووي على مسلم (٤١٦ / ٢)، (٤١٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٠٧) في العمل في الصلاة، ومسلم (٥٤٦ / ٤٧ - ٤٩) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) ما ألوت: ما قصرت. النهاية (٦٢ / ١) لابن الأثير.

كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعنين ثم يكبر الله تعالى ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام: وربما قال: «جبهته من الأرض، حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»^(١) ومثله حديث أبي هريرة أخرجه مسلم^(٢)، وقد تقدم.

قلت: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي عليه السلام وتبليغه إياها جميع الأنام، فمن لم يقف عند هذا البيان وأخل بما فرض عليه الرحمن، ولم يمثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُواتِ» [مريم: ٥٩] على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. روى البخاري عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: ما صليت ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ^(٣).

الثانية عشرة: قوله تعالى: «مَعَ الرَّائِعِينَ» «مَعَ» تقتضي المعية والجمعة؛ ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله: «مَعَ» شهود الجماعة. وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين؛ فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة، ويجب على من أدام التخلّف عنها من غير عذر العقوبة. وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية. قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات. فإذا قامت الجماعة من المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة ألف ب سبع وعشرين درجة» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر^(٤). وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(٥) وقال داود الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة؛ واحتج بقوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٦) أخرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبد الحق؛ وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم. وقال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر؛ حكاه ابن المنذر. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص لي فيصلي في بيته؛ فرخص له؛ فلما ولى

(١، ٢) صحيحان: وقد سبقا.

(٣) صحيح: البخاري (٧٩١) في الأذان متفرداً به عن مسلم.

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٤٩) في الصلاة، ومسلم (٤٩ / ٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) متفق عليه: البخاري (٦٤٨) في الصلاة، ومسلم (٦٤٩) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٦) ضعيف: ضعفه الألباني (١٨٣) في الضعيفة، و(٤٩١) في الإرواء، وفي فيض القدير (٣٦٤ / ٢) للمناوي أنه

صح من كلام علي رضي الله عنه.

دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم؛ قال: «فأجب» وقال أبو داود في هذا الحديث: «لا أجد لك رخصة» خرجه من حديث ابن أم مكتوم؛ وذكر أنه كان هو السائل^(١). وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض لم تُقبل منه الصلاة التي صلى»^(٢). قال أبو محمد عبد الحق: هذا يرويه مَغْرَاءُ العبدي. والصحيح موقوف على ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النداء فلم يأت فلا صلاة له»^(٣). على أن قاسم بن أصْبَغٍ ذكره في كتابه فقال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٤). وحسبك بهذا الإسناد صحة. ومَغْرَاءُ العبدي روى عنه أبو إسحاق. وقال ابن مسعود: ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(٥). وقال عليه السلام: «بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما»^(٦) قال ابن المنذر: ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «مَنْ سَمِعَ النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^(٧)، منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري. وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم»^(٨). هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً، وهي ظاهرة في الوجوب، وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة؛ بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة. وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه «لا صلاة له» على الكمال والفضل؛ وكذلك قوله عليه السلام لاين أم مكتوم: «فأجب» على الندب. وقوله عليه السلام: «لقد هممت» لا يدل على الوجوب الحتم؛ لأنه هم ولم يفعل؛ وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة. يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال: «مَنْ سَرَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيك ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى؛ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم؛ وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٩) فبين رضي الله عنه في حديثه أن

(١) صحيح: مسلم (٦٥٣/ ٢٥٥) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود (٥٥١) في الصلاة.

(٢) (٣، ٢) صحيحهما الحاكم (١/ ٧٢) في مستدركه، وضعفه الذهبي كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣٠)، وأعله،

وقال: «قال البيهقي: الموقوف أصح»، وصححه الألباني (٥٥١) في الصلاة في سنن أبي داود.

(٤) صحيح: مسلم (٦٥٤) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ٤٢/ ٢.

(٦) مرسل: رواه البيهقي (٢٨٥٦) في شعب الإيمان.

(٧) هذا كلام نقله عنه الترمذي في سننه.

(٨) متفق عليه: البخاري (٦٤٤) بنحوه في الأذان، ولفظه عند مسلم (٦٥١/ ٢٥٣) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٩) صحيح: وقد سبق قريباً.

ويُهادى: يمسه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. شرح مسلم على النووي (٣/ ١٥٣).

الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال؛ ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض: اختلف في التماثل على ترك ظاهر السن: هل يقاثل عليها أولا؛ والصحيح قتالهم؛ لأن في التماثل عليها إماتها.

قلت: فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المفرد وصحت. روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه» قيل لأبي هريرة: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضطرب^(١).

الثالثة عشرة: واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة؛ هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد؛ لما يلزم ذلك من أفعال تختص بالمسجد كما جاء في الحديث؛ قولان. والأول أظهر؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم. والله أعلم. وما كان من إكثار الخطأ إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة. والله أعلم.

الرابعة عشرة: واختلفوا أيضاً: هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام؟ فقال مالك: لا. وقال ابن حبيب: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله» رواه أبي بن كعب وأخرجه أبو داود، وفي إسناده لين^(٢).

الخامسة عشرة: واختلفوا أيضاً فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته؛ وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وداود بن علي: جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء؛ لأنها نافلة وسنة. وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب. واحتج مالك بقوله ﷺ: «لا تصلّى صلاة في يوم مرتين»^(٣)، ومنهم من يقول: لا تصلوا. رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر. واتفق أحمد وإسحاق على أن معنى هذا الحديث أن

(١) صحيح: مسلم (٢٧٢ / ٦٤٩) في المساجد ومواضع الصلاة.

ينهزه: النهز: الدفع، والمعنى: أنه لم ينو بخروجه إلا الصلاة. النهاية (١٣٦/٥).

(٢) حسن: أبو داود (٥٥٤) في الصلاة، وحسنه الألباني.

(٣) هو عند أحمد (١٩ / ٢) بلفظ قريب عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة أحمد شاكر هناك برقم

يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى، فأمّا إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة أو تطوّع فليس بإعادة الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة»^(١) من حديث أبي ذرٍّ وغيره.

السادسة عشرة: روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢)، وفي رواية «سَنًا» مكان «سِلْمًا» وأخرجه أبو داود وقال: قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فراشه. وأخرجه الترمذي وقال: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقروهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة. وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به. وكبره بعضهم وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت. قال ابن المنذر: رَوَيْنَا عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَدِمَ غِلَامًا وَقَالَ: إِنَّمَا أَقْدَمَ الْقُرْآنَ. وَمِمَّنْ قَالَ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: بِهَذَا نَقُولُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْسُّنَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَعْلَمُهُمْ إِذَا كَانَتْ حَالُهُ حَسَنَةً، وَإِنْ لِلْسُّنَةِ حَقًّا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَوْمُهُمْ أَفْقَهُهُمْ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَقِيهَ أَعْرَفَ بِمَا يَنْبُوهُ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي الصَّلَاةِ. وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْأَقْرَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ الْأَفْقَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عُرْفِهِمُ الْغَالِبُ تَسْمِيَتُهُمُ الْفُقَهَاءَ بِالْقُرَاءَةِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِتَقْدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ لِفَضْلِهِ وَعِلْمِهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّمَا قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَتُهُ بَعْدَهُ. ذَكَرَهُ أَبُو عَمَرَ فِي «التَّمْهِيدِ». وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ أَقْرُوَكُمْ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُكُمْ وَإِذَا أَمَكُمْ فَهُوَ أَمِيرُكُمْ»^(٣) قال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد.

قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئاً. ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه كذا أوحى إليه كذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يُقَرَّ في صدري؛ وكانت العرب تَلَوُّمٌ^(٤) بإسلامها فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق؛ فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند نبي الله حقاً، قال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرِّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

(١) صحيح: مسلم (٦٤٨/ ٢٣٨ - ٢٤٤) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠) و(٦٧٣) مكرر، ومكرر (١) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود (٥٨٢) في الصلاة.

(٣) ضعيف: كذا في ضعيف الجامع (٥٣٤) للآلبياني - رحمه الله.

(٤) تَلَوُّمٌ: تنتظر. النهاية (٤/ ٢٧٩) لابن الأثير.

وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَغْطُونَ عَنَا اسْتَفَارَتْكُمْ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ (١).
وَمِنْ أَجَازِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَقَامَ بِهَا؛ لَدُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ» وَلَمْ يَسْتَنْ، وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَوْمٌ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَوْمٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَقَدْ كَانَ قَبْلُ يَقُولُ: وَمِنْ أَجْزَاءِ إِمَامَتِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَجْزَاءُ إِمَامَتِهِ فِي الْأَعْيَادِ، غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ فِيهَا إِمَامَةَ غَيْرِ الْوَالِيِّ.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَوْمٌ الْغُلَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَوْمُهُمُ الْغُلَامِ الْمَرَامِقُ. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: إِنْ اضْطُرُّوا إِلَيْهِ أَمَّهُمْ. وَمَنْعَ ذَلِكَ جُمْلَةَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّايِ.

السابعة عشرة: الانتماء بكل إمام بالغ مسلم حر على استقامة جاز من غير خلاف إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أم القرآن لحنا يخل بالمعنى مثل أن يكسر الكاف من «يَاكَ نَعْبُدُ» ويضم التاء في «أَنْعَمْتَ»، ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد؛ وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته؛ لأن معناهما يختلف. ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلاً بالقراءة وأم مثله. ولا يجوز الانتماء بامرأة ولا ختنى مُشْكَل ولا كافر ولا مجنون ولا أُمِّي، ولا يكون واحد من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال عند أكثر العلماء، على ما يأتي ذكره، إلا الأُمِّيُّ لِمَثَلِهِ. قَالَ عِلْمَاؤُنَا: لَا تَصَحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ الَّذِي لَا يَحْسُنُ الْقِرَاءَةَ مَعَ حُضُورِ الْقَارِئِ لَهُ وَلَا لغيره؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ. فَإِنْ أَمَّ أُمِّيًّا مِثْلَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا صَلَّى الْأُمِّيُّ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ وَيَقُومُ أَتَيْنَ فَصَلَاتُهُمْ كُلُّهُمْ فَاسِدَةٌ. وَخَالَفَهُ أَبُو يُونُسَ فَقَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ تَامَةٌ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: صَلَاتُهُمْ كُلُّهُمْ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُؤَدَّ فَرَضُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّيْمِيمِ يَصْلِي بِالتَّطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ، وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا يَصْلِي بِقَوْمٍ قِيَامَ صَلَاتِهِمْ مُجَزَّةً فِي قَوْلٍ مِنْ خَالِفِنَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُؤَدَّ فَرَضَ نَفْسِهِ.

قلت: وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام: «أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يَصْلِي فَإِنَّمَا يَصْلِي لِنَفْسِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢). وَإِنْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لَيْسَتْ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ أَمْرَاتُهُ تَقْرَأُ كَبِيرٌ هُوَ وَتَقْرَأُ هِيَ؛ فَإِذَا فَرِغَتْ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَهِيَ خَلْفَهُ تَصَلِّي. وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ.

الثامنة عشرة: ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشَلَّ والأقْطَعِ وَالْخَصِيِّ والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا أَرَى أَنَّ يَوْمَ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَصِّرٌ عَنْ دَرَجَةِ الْكَمَالِ، وَكَرِهَتْ إِمَامَتُهُ لِأَجْلِ النِّقْصِ. وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ عَضْوٌ لَا يَمْنَعُ فَقْدَهُ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ فَجَازَتْ الْإِمَامَةُ الرَّابِعَةَ مَعَ فَقْدِهِ كَالْعَيْنِ؛ وَقَدْ رَوَى أَنَسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى؛ وَكَذَا الْأَعْرَجُ وَالْأَشَلُّ وَالْخَصِيُّ قِيَاسًا وَنَظَرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَعْمَى: وَمَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْتَانُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمَانِ وَكِلَاهُمَا أَعْمَى؛ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

(١) صحيح: البخاري (٣٤٠٢) في المغازي، منفرداً به عن مسلم.

(٢) صحيح: مسلم (٤٢٣/ ١٠٨) في الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التاسعة عشرة: واختلفوا في إمامة ولد الزنا؛ فقال مالك: أكره أن يكون إماماً راتباً. وكره ذلك عمر بن عبد العزيز. وكان عطاء بن أبي رباح يقول: له أن يؤم إذا كان مريضاً، وهو قول الحسن البصري والزُّهري والنَّخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي، وغيره أحب إليهم. وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً راتباً مَنْ لا يُعرف أبوه، ومَنْ صلى أجزأه. وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنا وليس عليه من ذنب أبويه شيء. ونحوه قال ابن عبد الحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة. قال ابن المنذر: يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ»^(١). وقال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب؛ وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

الموفية عشرين: وأما العبد فروى البخاري عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العَصْبَةَ موضع قبَاء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأناً^(٢) وعنه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قبَاء، فهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة؛ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف^(٣). قال ابن المنذر: وأم أبو سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم حذيفة وأبو مسعود. ورخص في إمامة العبد النَّخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي؛ وكره ذلك أبو مجلز. وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومَنْ معه من الأحرار لا يقرؤن إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها؛ ويجزئ عند الأوزاعي إن صلوا وراءه. قال ابن المنذر: العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ».

الحادية والعشرون: وأما المرأة فروى البخاري عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل

(١) صحيح: وقد سبق قريباً.

(٢) صحيح: البخاري (٦٩٢) في الأذان

(٣) هذا إسناد صحيح: رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص ١٩٢)، وانظر: فتح الباري (٢/ ١٨٥).

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله: الصواب الجواز كما فعلته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. يعني القراءة من المصحف؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لم يفد صحة الصلاة لحمله ﷺ إمامة بنت زينب في الصلاة، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، ولادلة أخرى مدونة في موضعها. والله أعلم.

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله: المقصود بـ «وليؤمكم أكثركم قرأناً» يعني إن تساوا في الحفظ يرجع للجودة، وإذا كانوا في القرآن سواء يرجع إلى العلم بالسنة - هنا: ما يختص بأحكام الصلاة - وإذا كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، وهذه القاعدة تنطبق على من ولد في بلاد الكفار وهاجر إلى بلاد المسلمين. . . ومال - رحمه الله - في مسألة العدالة إلى عدم اشتراطها لكن قال: العدل مقدم ومفضل على الفاسق. ثم استدلل بصلاة الصحابة وراء الحجاج - كابن عمر - وأنه لم يرد حرف واحد عنه ﷺ في ذلك. الجامع لأحكام فقه السنة (ص ٤٧١، ٤٧٢) بتصرف.

فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١) وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خلد عن أم ورقة بنت عبد الله قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، قال: وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً^(٢)؛ قال ابن المنذر: والشافعي يوجب الإعادة على مَنْ صلى من الرجال خلف المرأة. وقال أبو ثور: لا إعادة عليهم. وهذا قياس قول المُرْزِيّ.

قلت: وقال علماؤنا: لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء. وروى ابن أيمن جواز إمامتها للنساء. وأما الحُتَيْي المشكل فقال الشافعي: لا يؤم الرجال ويؤم النساء. وقال مالك: لا يكون إماماً بحال؛ وهو قول أكثر الفقهاء.

الثانية والعشرون: الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره. وكان الشافعي وأحمد يقولان: لا يجزئهم ويعيدون. وقاله مالك وأصحابه؛ لأنه ليس من أهل القرية. وقال الأوزاعي: يعاقب. وقال أبو ثور والمُرْزِيّ لا إعادة على مَنْ صلى خلفه، ولا يكون بصلاته مسلماً عند الشافعي وأبي ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام.

الثالثة والعشرون: وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن: صلّ، وعليه بدعته. وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه. وقال مالك: ويصلى خلف أئمة الجور، ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم. وقال ابن المنذر: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة؛ ولا يجوز تقديم من هذه صفته.

الرابعة والعشرون: وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه؛ فقال ابن حبيب: من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبداً، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حيثئذ سكران. قاله من لقيت من أصحاب مالك. وروي من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر برّاً إلا أن يكون ذلك ذا سلطان»^(٣). قال أبو محمد عبد الحق: هذا يرويه علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيّب، والأكثر يضعف علي بن زيد. وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرّكم أن تُركّوا صلاتكم فسدّموا خياركم» في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف؛ قاله الدارقطني^(٤). وقال فيه أبو أحمد بن عدي: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين؛ وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء

(١) صحيح: البخاري (٤٤٢٥) في المغازي .

(٢) حسن: أبو داود (٥٩١) في الصلاة، وحسنه الألباني سنن أبي داود (ص ٩٨) ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) ضعيف: قطعة من حديث ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة بنحوه، وضعفه الألباني من طريق المصنف .

(٤) ضعيف: الدارقطني (١/ ٣٤٦) في سننه وقال: «أبو الوليد (يعني المخزومي) أحد رواة الحديث، هو خالد

ابن إسماعيل ضعيف، وضعفه صاحب «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٧٣) من طريق آخر وعلته

(الرازي) وقال: قال الخطيب: منكر بهذا الإسناد .

عن أبي هريرة. وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وقد فيما بينكم وبين الله» قال الدارقطني: عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان أيضاً مدائني ليس بالقوي» قاله عبد الحق^(١).

الخامسة والعشرون: روى الأئمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢).

وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامداً على قولين: أحدهما: أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها؛ وهو قول أهل الظاهر وروى عن ابن عمر. ذكر سنيد قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله، فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبي، فقلت: مالك قال: من أنت؟ قلت: فلان فلان؛ قال: أنت من أهل بيت صدق فما يمنعك أن تصلي؟ قلت: أو ما رأيته إلى جنبك قال: قد رأيته ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام^(٣). وقال الحسن بن حي فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد: لم يعتد بذلك ولم يجزه. وقال أكثر الفقهاء: من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والالتزام فيها بالأئمة سنة حسنة، فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها؛ لأنه لو شاء أن ينفرد فصلّى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه؛ وبش ما فعل في تركه الجماعة. قالوا: ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد اقتدى وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله؛ لأنه بركوعه يركع، وبسجوده يسجد ويرفع، وهو في ذلك تبع له، إلا أنه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها.

قلت: ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينبيء على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام؛ لأن الإتياع الحسي والشرعي مفقود، وليس الأمر هكذا عند أكثرهم. والصحيح في الأثر والنظر القول الأول؛ فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويُقتدى به بأفعاله؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] أي: يأتون بك على ما يأتي بيانه.

هذا حقيقة الإمام لغة وشرعاً، فمن خالف إمامه لم يتبعه؛ ثم إن النبي ﷺ بين فقال: «إذا كبر فكبروا» الحديث^(٤). فأتى بالفاء التي توجب التعقيب، وهو المبين عن الله مراده. ثم أوعد من رفع

(١) ضعيف جداً: الدارقطني (٢/ ٨٧) في سننه، والبيهقي في سننه (٣/ ٩٠)، وضعفه الألباني (١٥٠) في ضعيف الجامع. وفيه «وفدكم» بدلا من «وفد».

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨٠٥) في الأذان، ومسلم (٧٧/ ٤١١) في الصلاة.

(٣) رجاله ثقات: انظر: شرح الزرقاني (١/ ٢٧٥).

(٤) صحيح: وسبق تخريجه في حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

أو ركع قبلُ وعيداً شديداً فقال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار» أخرجه الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم^(١). وقال أبو هريرة: إنما ناصيته بيد شيطان. وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢) يعني مردود. فمن تعمّد خلاف إمامه علماً بأنه مأمور باتباعه منهى عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ، فواجب ألا تجزي عنه صلاته تلك ؛ والله أعلم.

السادسة والعشرون: فإن رفع رأسه ساهياً قبل الإمام ، فقال مالك رحمه الله: السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو في سجود أن يرجع راکعاً أو ساجداً وينتظر الإمام، وذلك خطأ من فعله؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٣) قال ابن عبد البر: ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامداً؛ لقوله: «وذلك خطأ من فعله»؛ لأن الساهي الإثم عنه موضوع.

السابعة والعشرون: وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام، أما السلام فقد تقدّم القول فيه. وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام، إلا ما روي عن الشافعي في أحد أقواله: أنه إن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزأت عنه؛ لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم أي كما أنتم ثم خرج ثم جاء ورأسه تقطر فصلّى بهم؛ فلما انصرف قال: «إني كنت جنباً فنسيتُ أن أغتسل»^(٤) ومن حديث أنس: «فكبر وكبرنا معه»^(٥) وسيأتي بيان هذا عند قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَا﴾ [النساء: ٤٣] في «النساء» إن شاء الله تعالى.

الثامنة والعشرون: وروى مسلم عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً^(٦). زاد من حديث عبد الله: «وأيّاكم وهيشات الأسواق»^(٧) وقوله: «استووا» أمرٌ بتسوية الصفوف وخاصة الصف الأول وهو الذي يلي الإمام، على ما يأتي بيانه في سورة «الحجر» إن شاء الله تعالى. وهناك يأتي الكلام على معنى

(١) متفق عليه : البخاري (٦٩١) في الأذان ، ومسلم (٤٢٧ / ١١٤) في الصلاة . وقول أبي هريرة عند مالك (٥٧) في «الموطأ» كتاب الصلاة بسند ضعيف .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٦٩٧) في الصلح ، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه : وهو لفظ للبخاري (٢٥٣ / ١) في الصلاة ، ومسلم (٤١٤ / ٨٦ مكرر) في الصلاة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مضطرب وصله وإرساله : البيهقي (٣٩٨ / ٢) في الكبرى ، وقال : « ورواه إسماعيل بن علية وغيره عن ابن عون عن محمد - يعني ابن سيرين مرسلأ وهو المحفوظ » .

(٥) كذا عند الدارقطني (٣٦٢ / ١) .

(٦) صحيح : مسلم (١٢٢ / ٣٤٢) في الصلاة .

(٧) صحيح : مسلم (١٤٣ / ٤٣٢) في الصلاة .

وهيشات: بفتح الهاء وإسكان الياء : اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللفظ والفتن التي فيها .

شرح النووي على مسلم (٣٦٨ / ٢) .

هذا الحديث بحول الله تعالى .

التاسعة والعشرون: واختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك؛ فقال مالك وأصحابه: يُقضي المصلي باليَمَنِ إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى؛ لما رواه في مُوطَّئه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وَرِكَه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدُ الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

قلت: وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهي عن عُقْبَةِ الشيطان، وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم (١).

قلت: ولهذا الحديث والله أعلم قال ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى، لحديث: وائل بن حجر؛ وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحق في الجلسة الوسطى. وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك؛ لحديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري قال: رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّمَ رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته (٢). قال الطبري: إن فعل هذا فحسن، كل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ.

الموفية ثلاثين: مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع؛ قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى؛ وقال: هكذا كان يفعل (٣)؛ قال ابن عبد البر: وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها، ووضع كفه

(١، ٢) صحيحان : وقد سبق تخريجهما .

عُقْبَةُ الشيطان : وضع الأليتين على العقبين بين السجدين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء . النهلية (٣/).

(٣٦٨) .

(٣) صحيح : مالك في الموطأ (٤٨) ، كتاب الصلاة بشرقيي وتحقيقي ، وبعضه عند مسلم (٤١٠ / ٧٥) في الصلاة .

اليسرى على فخذ اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع؛ كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مُجْمَعٌ عليه، لا خلاف علمته بين العلماء فيها، وحسبك بهذا. إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة، فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره. وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ، وجميعه مباح، والحمد لله. وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه: قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثنا عن مسلم ثم لقيته فسمعت منه وزادني فيه: قال: هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا.

قلت: روى أبو داود في حديث ابن الزبير: أنه عليه السلام كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها^(١)؛ وإلى هذا ذهب بعض العراقيين، فمنع من تحريكها. وبعض علمائنا رأوا أن مدّها إشارة إلى دوام التوحيد. وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها، إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين؛ تأوّل مَنْ والاه بأن قال: إن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة؛ وبأنها مقمعة ومدفوعة للشيطان على ما روى سفيان. ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة، وتأوّل في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد؛ والله أعلم.

الحادية والثلاثون: واختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة؛ فقال مالك: هي كالرجل، ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر. وقال الثوري: تُسَدُّ المرأة جلبابها من جانب واحد؛ ورواه عن إبراهيم النخعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها. وهو قول الشعبي: تقعد كيف تيسر لها. وقال الشافعي: تجلس بأستر ما يكون لها^(٢).

الثانية والثلاثون: روى مسلم عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنّة؛ فقلنا له إنا نراه جفاء بالرجل؛ فقال ابن عباس: بل هي سنّة نبيك ﷺ؛ وقد اختلف العلماء في صفة الإقعاء ما هو؛ فقال أبو عبيد: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال ابن عبد البر: وهذا إقعاء مجتمّع عليه لا يختلف العلماء فيه. وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه. وقال أبو عبيد: وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين. قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عباس إنه من السنّة؛ الذي فسّر به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدين؛ وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس: من السنّة أن تمسّ عقبك أليتك، رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه؛ ذكره أبو عمر. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسمّوه إقعاء. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يفعلون بين السجدين.

الثالثة والثلاثون: لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وعدم وجوبه: إن التسليم الثانية ليست بفرض، إلا ما روي عن الحسن بن حيّ أنه أوجب التسليمتين معاً. قال أبو جعفر

(١) شاذ بقوله: «ولا يحركها» كذا عند أبي داود (٩٨٩) في الصلاة، وهو تعليق الألباني على الحديث.

(٢) صحيح: مسلم (٥٣٦/ ٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة.

الطحاوي: لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمين أن الثانية من فرائضها غيره. قال ابن عبد البر: من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمين جميعاً وقوله: إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته قوله ﷺ: «تحليلها التسليم»^(١) ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره. ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» قالوا: والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم.

قلت: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره، ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذا الخروج منها بتسليمة واحدة، إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود وهو أكثرها تواتراً ومن حديث وائل بن حُجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين. روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره. قال ابن عبد البر: وهذا إسناد مدني صحيح والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد تورثه أهل المدينة كائناً عن كائناً، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً. وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمين ومتوارث عندهم أيضاً. وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمين بل ذلك عندهم معروف، وحديث التسليمة الواحدة رواه: سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس؛ إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث.

الرابعة والثلاثون: روى الدارقطني عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يخفى التشهد. واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٢). واختار الشافعي وأصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»^(٣).

واختار الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم أيضاً قال: «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على الله، فقال رسول الله ﷺ

(١) صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٢) صحيح: قال العلامة شاکر في تحقيقه على الرسالة للشافعي رحمه الله (٧٣٨): «وقال الزيلعي (١/ ٤٢٢) في نصب الراية: وهذا إسناد صحيح».

(٣) صحيح: مسلم (٤٠٣) في الصلاة.

ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء»^(١)، وبه قال أحمد وإسحق وداود. وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه. وروى عن أبي موسى الأشعري. مرفوعاً وموقوفاً نحو تشهد ابن مسعود. وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب، والحمد لله وحده. فهذه جملة من أحكام الإمام والمأموم تضمنها قوله جل وعز: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكَعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وسيأتي القول في القيام في الصلاة عند قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ويأتي هناك حكم الإمام المريض وغيره من أحكام الصلاة، ويأتي في «آل عمران» حكم صلاة المريض غير الإمام، ويأتي في «النساء» في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتفل، ويأتي في سورة «مريم» حكم الإمام يصلي أرفع من المأموم، إلى غير ذلك من الأوقات والأذان والمساجد؛ وهذا كله بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾. وقد تقدم في أول السورة جملة من أحكامها، والحمد لله على ذلك.

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ هذا استفهام معناه التوبيخ، والمراد في قول أهل التأويل علماء اليهود. قال ابن عباس: كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين: أثبت على الذي أنت عليه وما يأمر بك به هذا الرجل يريدون محمداً ﷺ فإن أمره حق؛ فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه^(٢). وعن ابن عباس أيضاً: كان الأحرار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة، وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد ﷺ^(٣). وقال ابن جريج: كان الأحرار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي^(٤). وقالت فرقة: كانوا يحضون على الصدقة ويبخلون. والمعنى مستقارب. وقال بعض أهل الإشارات: المعنى أنطالبون الناس بحقائق المعاني وأنتم تخالفون عن ظواهر رسومها؟!.

الثانية: في شدة عذاب من هذه صفته؛ روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي مررت على ناس تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب

(١) متفق عليه: البخاري (٦٣٢٨) في الدعوات، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥) في الصلاة.

(٢) وإله الإسناد: الواحدي (ص ٢٧) في أسباب النزول، من طريق الكلبي وأبي صالح وهي طريق واهية. وانظر: فتح القدير (٩٢/ ١) للشوكاني.

(٣) ضعيف: من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت وهو مجهول لم يعرف ولم يرو عنه إلا ابن

إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وانظر: تفسير الطبري (١/ ٣٢٩).

(٤) صحيح إلى ابن جريج: الطبري (١/ ٣٢٩) في تفسيره.

أفلا يعقلون»^(١) وروى أبو أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يجرّون قُصْبَهُمْ في نار جهنم فيقال لهم من أنتم؟ فيقولون نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا»^(٢).

قلت: وهذا الحديث وإن كان فيه لين؛ لأن في سنده الخصيب بن جحدر كان الإمام أحمد يستضعفه، وكذلك ابن معين. يرويه عن أبي غالب عن أبي أمامة صُديّ بن عجلان الباهلي، وأبو غالب هو فيما حكى يحيى بن معين حَزَّوْرُ القرشي مولى خالد بن عبد الله بن أسيد. وقيل: مولى باهلة. وقيل: مولى عبد الرحمن الحضرمي. كان يختلف إلى الشام في تجارته. قال يحيى بن معين: هو صالح الحديث، فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية»^(٣).

القُصْبُ (بضم القاف): المعى، وجمعه أقصاب. والأقتاب: الأمعاء، واحدها قتب. ومعنى «فتندلق»: فتخرج بسرعة. وروينا «فتنفلق».

قلت: فقد دلّ الحديث الصحيح وألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد من لم يعلمه؛ وإما ذلك لأنه كالمستهين بحرمان الله تعالى، ومستخف بأحكامه، وهو ممن لا يتنفع بعلمه؛ قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» أخرجه ابن ماجه في سننه^(٤).

الثالثة: اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر، ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوماً كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها؛ ويخهم به توبيخاً يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ» الآية. وقال منصور الفقيه فأحسن:

إن قوماً يأمرونا بالذي لا يفعلونا
لمجانين وإن هم لم يكونوا يصرعونا

وقال أبو العتاهية:

وصفت الثَّقَى حتى كأنك ذو ثَقَى وريح الخطايا من ثيابك تسطع
وقال أبو الأسود الدؤلي:

لا تنه عن خلقي وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
وابداً بنفسك فانها عن غيها فإن انتهت عنه فأنت حكيم

(١) حسن: حسنه الألباني (١٢٩) في صحيح الجامع بشواهد.

(٢) حسن: وانظر تعقيب المصنف عليه.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٢٦٧) في بدء الخلق، ومسلم (٢٩٨٩) في الزهد والرقائق.

(٤) ضعيف جداً: البيهقي (٢/ ٢٨٥) في شعب الإيمان، وضعفه المنذري (١/ ٧٥) في الترغيب والترهيب، والألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٨٦٨).

فهناك يُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

وقال أبو عمرو بن مطر: حضرت مجلس أبي عثمان الخيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير، فسكت حتى طال سكوته؛ فناداه رجل كان يعرف بأبي العباس: ترى أن تقل في سكوتك شيئاً؟ فأنشأ يقول:

وغير تَقِيٍّ يأمر الناس بالتَقَى طيبٌ يداوي والطبيبُ مريضٌ

قال: فارتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج.

الرابعة: قال إبراهيم النخعي: إني لاكره القصص لثلاث آيات، قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ الآية، وقوله: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، وقوله: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٩٠]. وقال سلم بن عمرو:

ما أقبح التزهيد من واعظ لو كان في تزيده صادقاً
إن رفض الدنيا فمأ باله والرزق مقسوم على من ترى
يزهد الناس ولا يزهد أضحى وأمسى بيته المسجد
يستمنح الناس ويسترفد يناله الأبيض والأسود

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله: عظم أصحابك؛ فقال إني أخاف أن أقول ما لا أفعل؛ قال: يرحمك الله وأتينا يفعل ما يقول ويؤد الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحداً بمعروف ولم ينه عن منكر. وقال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدق، من ذا الذي ليس فيه شيء!

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْبِرُّ هِيَ الطَّاعَةُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَالْبِرُّ: الصَّدَقُ. وَالْبِرُّ: وَلَدُ الشَّعْلَبِ. وَالْبِرُّ: سَوَقُ الْغَنَمِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «لَا يَعْرِفُ هِرّاً مِنْ بِرٍّ» أَي لَا يَعْرِفُ دَعَاءَ الْغَنَمِ مِنْ سَوَقِهَا. فَهُوَ مُشْتَرِكٌ؛ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَا هُمْ رَبُّ إِنْ بَكَرَا دُونَكَ يَبْرُكُ النَّاسُ وَيَفْجَرُونَكَ

أراد بقوله: «يَبْرُكُ النَّاسُ» أَي: يطيعونك. ويقال: إِنْ الْبِرُّ الْفَوَاضِلُ فِي قَوْلِهِ:

أَكُونُ مَكَانَ الْبِرِّ مِنْهُ وَدُونَهُ وَأَجْعَلُ مَا لِي دُونَهُ وَأُؤَمِّرُهُ

وَالْبِرُّ (بضم الباء) معروف، و(بفتحها) الإجلال والتعظيم؛ ومنه ولد بَرٌّ وبارء؛ أَي يُعْظَمُ وَالِدِيهِ وَيُكْرَمُهُمَا.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَي: تتركون. والنسيان (بكر النون) يكون بمعنى التَّرك؛ وهو المراد هنا، وفي قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ويكون خلاف الذكر والحفظ؛ ومنه الحديث: «نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَ ذَرْيَتَهُ» ^(١)، ونسياني. يقال: رجل نسيان (بفتح النون): كثير النسيان

للشيء. وقد نَسِيت الشيء نَسِيَانًا، ولا تقل نَسِيَانًا (بالتحريك)؛ لأن النسيان إنما هو تَنَسُّتة نَسَا العرق. وأنفس: جمع نَفْس، جمع قَلَّة. والنَّفْس: الروح؛ يقال: خرجت نَفْسُهُ، قال أبو خراش:

نجا سالم والنفس ونه يشدقه ولم ينج إلا جفن سيف ومثورا

أي بجفن سيف ومثور. ومن الدليل على أن النفس الروح قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَكَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] يريد الأرواح؛ في قول جماعة من أهل التأويل على ما يأتي. وذلك بين في قول بلال للنبي ﷺ في حديث ابن شهاب: «أخذ بنفسي يا رسول الله الذي أخذ بنفسك» (١) وقوله عليه السلام في حديث زيد بن أسلم: «إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا» رواهما مالك (٢)؛ وهو أولى ما يقال به. والنفس أيضاً الدم؛ يقال: سالت نفسه؛ قال الشاعر:

تسيل على حدّ الطُّبَات نفوسنا وليست على غير الطُّبَات تسيل

وقال إبراهيم النخعي: ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه. والنفس أيضاً الجسد؛ قال الشاعر:

نَبْتُ أَنْ بَنِي سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا أَيْبَاتِهِمْ تَامُورَ نَفْسِ الْمُنْدَرِ
والتامور أيضاً: الدم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ توبيخ عظيم لمن فهم. ﴿تَتْلُونَ﴾: تقرأون. ﴿الْكِتَابَ﴾: التوراة. وكذا مَنْ فعل فعلهم كان مثلهم. وأصل التلاوة الاتباع، ولذلك استعمل في القراءة؛ لأنه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى يأتي على نَسَقه؛ يقال: تلوته إذا تبعته تُلُوًّا، وتلوت القرآن تلاوة. وتلوت الرجل تُلُوًّا إذا خذلته. والتَّلِيَّة والتَّلَاوة (بضم التاء): البقية؛ يقال: تَلَيْتُ لي من حقي تلاوة وتَلِيَّة؛ أي بقيت. وأتليت: أبقيت. وتَلَيْتُ حقي إذا تبعته حتى تستوفيه. قال أبو زيد: تَلَى الرجل إذا كان بآخر رَمَقٍ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي: أفلا تمنعون أنفسكم من مواجهة هذه الحال المردية لكم. والعقل: المنع؛ ومنه عقال البعير؛ لأنه يمنع عن الحركة. ومنه العقل للذِّية؛ لأنه يمنع وليّ المقتول عن قتل الجاني. ومنه اعتقال البطن واللسان. ومنه يقال للمحصن: مَعْقِل. والعقل: نقيض الجهل. والعقل: ثوب أحمر تتخذه نساء العرب تُغَشَّى به الهوداج؛ قال علقمة:

عَقْلًا وَرَقْمًا تَكَادُ الطَّيْرُ تَخْطِفُهُ كَأنه من دم الأجواف مَدْمُومٌ

المدوم (بالدال المهملة): الأحمر، وهو المراد هنا. والمدوم: الممتلئ شحمًا من البعير وغيره. ويقال: هما ضربان من البرود. قال ابن فارس: والعقل من شِيات الثياب ما كان نقشه طولاً؛ وما كان نقشه مستديراً فهو الرِّقْم. وقال الزجاج: العاقل مَنْ عمل بما أوجب الله عليه، فمن لم يعمل فهو جاهل.

التاسعة: اتفق أهل الحق على أن العقل كائن موجود ليس بقديم ولا معدوم؛ لأنه لو كان معدوماً

(١). مرسل: أرسله سعيد بن المسيب كما عند مالك من طريق ابن شهاب برقم (٢٥) في وقوت الصلاة، باب (٦٦)، ثم رواه مسلم موصولاً (٦٨٠ / ٣٠٩) في المساجد ومواضع الصلاة، وفي العلل (٧ / ٢٧٨) للدارقطني قال: «المحفوظ هو المرسل، وهو موصول عند مسلم».

(٢). مرسل: مالك في الموطأ (٢٦) في وقوت الصلاة، والبيهقي (٤ / ٢٧٣) في دلائل النبوة.

لما اختص بالاتصاف به بعض الذوات دون بعض، وإذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه، إذ الدليل قد قام على أن لا قديم إلا الله تعالى على ما يأتي بيانه في هذه السورة وغيرها إن شاء الله تعالى.

وقد صارت الفلاسفة إلى أن العقل قديم؛ ثم منهم صار إلى جوهر لطيف في البدن ينبت شعاعه بمنزلة السراج في البيت، يفصل به بين حقائق المعلومات. ومنهم من قال: إنه جوهر بسيط؛ أي غير مركب. ثم اختلفوا في محله؛ فقالت طائفة منهم: محله الدماغ؛ لأن الدماغ محل الحس. وقالت طائفة أخرى: محله القلب، لأن القلب معدن الحياة ومادة الحواس. وهذا القول في العقل بأنه جوهر فاسد، من حيث إن الجواهر متائلة؛ فلو كان جوهر عقلاً لكان كل جوهر عقلاً. وقيل: إن العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني. وهذا القول وإن كان أقرب مما قبله فيبعد عن الصواب من جهة أن الإدراك من صفات الحي، والعقل عَرَضٌ يستحيل ذلك منه كما يستحيل أن يكون ملتزماً ومشتهياً. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والاستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وغيرهما من المحققين: العقل هو العلم، بدليل أنه لا يقال: عَقَلْتُ وما علمت، أو علمت وما عقلت. وقال القاضي أبو بكر: العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات؛ وهو اختيار أبي المعالي في «الإرشاد»؛ واختار في «البرهان» أنه صفة يتأتى بها درك العلوم. واعتراض على مذهب القاضي واستدل على فساد مذهبه. وحكي في «البرهان» عن المحاسبي أنه قال: العقل غريزة. وحكى الاستاذ أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالوا: العقل آلة التمييز. وحكي عن أبي العباس القلانسي أنه قال: العقل قوة التمييز. وحكي عن المحاسبي أنه قال: العقل أنوار وبصائر. ثم رتب هذه الأقوال وحملها على محامل فقال: والأولى ألا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد، فإن الآلة إنما تستعمل في الآلة المثبتة واستعمالها في الأعراض مجاز. وكذلك قول من قال: إنه قوة، فإنه لا يعقل من القوة إلا القدرة؛ والقلاسي أطلق ما أطلقه توسعاً في العبارات، وكذلك المحاسبي. والعقل ليس بصورة ولا نور، ولكن تستفاد به الأنوار والبصائر. وسيأتي في هذه السورة بيان فائدته في آية التوحيد إن شاء الله تعالى.

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الصبر: الجس في اللغة. وقيل فلان صبراً؛ أي أُنْصِرَ وحُبِسَ حتى أُلْغِفَ. وصَبِرْتُ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ: حبستها. والمصبورة التي نُهِيَ عَنْهَا. في الحديث هي المحبوسة على الموت، وهي المُجْتَمَةُ^(١). وقال عترة:

فَصَبِرْتُ عَارِفَةً لَذَلِكَ حُرَّةً تَرَسُّوْ إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ تَطْلَعُ

الثانية: أمر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال ﴿وَأَصْبِرُوا﴾ [الاعراف: ١٢٨]

يقال: فلان صابر عن المعاصي، وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة، هذا أصح ما قيل. قال النحاس: ولا يقال لمن صبر على المصيبة: صابر، إنما يقال صابر على كذا. فإذا قلت: صابر مطلقاً

(١) صحيح: حديث النهي عن المصبورة رواه مسلم (١٩٥٦) في الصيد والذباح من حديث أنس رضي الله عنه.

فهو على ما ذكرنا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةُ﴾ خصّ الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويهاً بذكره. وكان عليه السلام إذا حزبه أمرٌ فَرَعَ إلى الصلاة^(١)؛ ومنه ما روي أن عبد الله بن عباس نعى له أخوه قُثم وقيل بنت له وهو في سفر فاسترجع وقال: عورة سترها الله، وموثة كفاها الله، وأجر ساقه الله: ثم تنحى عن الطريق وصلى، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿وَلَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٢) فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية، وقال قوم: هي الدعاء على عرفها في اللغة، فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُرُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٤٥]؛ لأن الثبات هو الصبر، والذكر هو الدعاء. وقول ثالث: قال مجاهد الصبر في هذه الآية الصوم^(٣) ومنه قيل لرمضان: شهر الصبر، فجاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسبا في أن الصيام يمنع من الشهوات ويزهد في الدنيا، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتخضع ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة. والله أعلم.

الرابعة: الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين. قال يحيى بن اليمان: الصبر ألا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله، والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك. وقال الشعبي: قال علي رضي الله عنه: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد^(٤). قال الطبري: وصدق علي رضي الله عنه؛ وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح؛ فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الإيمان بالإطلاق. فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذي لا تمام له إلا به.

الخامسة: وصف الله تعالى جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية. وجعل أجر الصابرين بغير حساب، ومدح أهله فقال: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وقد قيل: إن المراد بالصابرين في قوله: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ﴾ أي: الصائمون، قوله تعالى في صحيح السنة عن النبي ﷺ: «الصيام لي وأنا أجزي به»^(٥) فلم يذكر ثواباً مقدراً كما لم يذكره في الصبر. والله أعلم.

السادسة: من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به؛ كما في حديث أبي موسى عن النبي ﷺ

(١) حسن: وقد سبق عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) حسن: ذكره العجلواني (١/ ٤٩٠) في كشف الخفاء، والطبري (٧١١) في تفسيره.

(٣) ذكره ابن كثير (١/ ١١٣) في تفسيره.

(٤) انظر: عدة الصابرين (ص ٣٥) وما بعدها لابن قيم الجوزية.

(٥) متفق عليه: قطعة من حديث البخاري (١٨٩٤) في الصوم، ومسلم (١١٥١/ ١٦١ - ١٦٥) في الصيام، وهو

حديث قدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون له ولدًا وإنه ليعافهم ويرزقهم» أخرجه البخاري^(١). قال علماؤنا: وصفُ الله تعالى بالصبر إنما هو بمعنى الحلم، ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها، ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وإنما ورد في حديث أبي موسى، وتأولهُ أهل السنة على تأويل الحلم؛ قاله ابن فورك وغيره. وجاء في أسمائه «الصبور» للمبالغة في الحلم عن عصاه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ اختلف المتأولون في عود الضمير من قوله: ﴿وَإِنَّهَا﴾، فقليل: على الصلاة وحدها خاصة؛ لأنها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم. والصبر هنا: الصوم. فالصلاة فيها سجن النفوس، والصوم فيه منع الشهوة؛ فليس من منع شهوة واحدة أو شهوتين كما منع جميع الشهوات. فالصائم إنما منع شهوة النساء والطعام والشراب، ثم ينسبط في سائر الشهوات من الكلام والمشى والنظر إلى غير ذلك من ملاقة الخلق، فيتسلّى بتلك الأشياء عما منع. والمصلّي يمتنع من جميع ذلك، فجوارحه كلها مقيّدة بالصلاة عن جميع الشهوات. وإذا كان ذلك كانت الصلاة أصعب على النفس ومكابدتها أشد، فلذلك قال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ وقيل: عليهما، ولكنه كنى عن الأغلب وهو الصلاة، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، فرد الكناية إلى الفضة؛ لأنها الأغلب والأعم وإلى التجارة؛ لأنها الأفضل والأهم. وقيل: إن الصبر لما كان داخلا في الصلاة عاد عليها كما قال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] ولم يقل: يرضوهما؛ لأن رضا الرسول داخل في رضا الله جل وعز؛ ومنه قول الشاعر:

إِنْ شَرَحَ الشَّبَابَ وَالشَّعْرَ الْأَسَدَ
وَدَمَا لَمْ يُعَاصِ كَانَ جُنُونًا

ولم يقل يعاصيا، رد إلى الشباب لأن الشعر داخل فيه. وقيل: رد الكناية إلى كل واحد منهما لكن حذف اختصاراً؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] ولم يقل: آيتين، ومنه قول الشاعر:

فَمَنْ يَكْ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ
فَإِنِّي وَقَارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

وقال آخر:

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمومِ سَعَةٌ
وَالصَّبْحُ وَالْمَسِيُّ لَا فَلَاحَ مَعَهُ

أراد: لغريبان، لا فلاح معهما. وقيل: على العبادة التي يتضمّنهما بالمعنى ذكر الصبر والصلاة.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٠٩٩) في الأدب، ومسلم (٢٨٠٥) في صفات المنافقين وأحكامهم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله: والصبر لغة: الحبس.

وشرعاً: حبس النفس على ثلاثة أمور:

الأول: طاعة الله.

الثاني: عن محارم الله.

الثالث: على أقدار الله المؤلمة.

هذه أنواع الصبر التي ذكرها أهل العلم. شرح رياض الصالحين (١/ ٩٠) لابن عثيمين - رحمه الله - بتحقيقي.

وقيل: على المصدر، وهي الاستعانة التي يقتضيها قوله: «وَأَسْتَعِينُوا». وقيل: على إجابة محمد عليه السلام؛ لأن الصبر والصلاة مما كان يدعو إليه. وقيل: على الكعبة؛ لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها. «كَبِيرَةٌ» معناه ثقيلة شاقة، خبر «إِنَّ» ويجوز في غير القرآن: وإنه لكبيرة. فإنها خفيفة عليهم. قال أرباب المعاني: إلا على من أُيد في الأزل بخصائص الاجتباء والهدى.

الثامنة: قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» الخاشعون: جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع. وقال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة. قال الزجاج: الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقواء هذا هو الأصل. قال النابغة:

رَمَادٌ كَكُحْلِ الْعَيْنِ لَأَيًّا أُبَيِّنَهُ وَنَوِيٌّ كَجِذْمِ الْحَوْضِ أَثْلَمُ خَاشِعٌ

ومكان خاشع: لا يُهْتَدَى له. وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ أَي سَكَتَتْ. وَخَشَعَتْ خَرَّاشِيٌّ صَدْرُهُ إِذَا أَلْقَى بُصَاقًا لِرَجُلٍ. وَخَشَعَ بَصَرُهُ إِذَا غَضَّهُ. وَالْخُشْعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ رِخْوَةٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَتْ خُشْعَةٌ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ دُحِيتْ بَعْدَ» (١) وَبِلَدَةٍ خَاشِعَةٍ: مَغْبِرَةٌ لَا مَنَزَلَ بِهَا. قَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنِ الْخُشُوعِ فَقَالَ: يَا ثَوْرِي، أَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ وَلَا تَعْرِفُ الْخُشُوعَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الْخُشُوعِ فَقَالَ: أَعْيِمَشُ تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ وَلَا تَعْرِفُ الْخُشُوعَ لَيْسَ الْخُشُوعُ بِأَكْلِ الْخَشَنِ وَلَيْسَ الْخَشَنُ وَتَطَاوُزُ الرَّأْسِ لَكِنْ الْخُشُوعُ أَنْ تَرَى الشَّرِيفَ وَالْدَنِيَّ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، وَتَخْشَعُ لِلَّهِ فِي كُلِّ فَرَضٍ افْتَرَضَ عَلَيْكَ. وَنَظَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَابٍ قَدْ نَكَسَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا هَذَا ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَإِنَّ الْخُشُوعَ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ (٢). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ تَلِينَ كَفَيْكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَالْأُتْلَفَتْ فِي صَلَاتِكَ. وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى مَجُودًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» [المؤمنون: ١، ٢] فَمَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ خُشُوعًا فَوْقَ مَا فِي قَلْبِهِ فَإِنَّمَا أَظْهَرَ نِفَاقًا عَلَى نِفَاقٍ. قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَكُونُ خَاشِعًا حَتَّى تَخْشَعُ كُلُّ شُعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ» [الزمر: ٢٣].

قلت: هذا هو الخشوع المحمود؛ لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه، فتراه مطرقاً متأذباً متذلاً. وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك؛ وأما المذموم فتكلفه والتباكي ومطاطأة الرأس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والإجلال، وذلك خدع من الشيطان، وتسويل من نفس الإنسان. روى الحسن أن رجلاً تنفّس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن؛ فلكرهه عمر، أو قال لكرمه. وكان عمر رضي الله عنه إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وكان ناسكاً صدقاً، وخاشعاً حقاً. وروى ابن أبي نجيج عن مجاهد قال: الخاشعون هم المؤمنون حقاً (٣).

(١) ذكره الزمخشري (١/ ٢٨٦) في الفائق بصيغة التمرّض (رؤي) وذكره ابن الأثير (٢/ ٣٤) في النهاية لكن دون نسبته للنبي ﷺ، وانظر: البحر المحيط (١/ ٢٣١) لأبي حيان.

(٢) انظر: مناقب عمر لابن الجوزي (ص ١٦٢) من طريق محمد بن عبد الله القرشي عن أبيه.

(٣) منقطع: فالحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ الذين في موضع خفض على النعت للخاشعين، ويجوز الرفع على القطع. والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ﴾ [الحاقة: ٢٠]، وقوله: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]. قال دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ: فقلت لهم ظَنُّوا بِالْقِيَمَدِ مَدَجَّ سَرَاتُهُمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُرْدِّ وقال أبو ذؤاد:

رُبَّ هَمٍّ فَرَجَتْهُ بَغْرِيْمٌ
وغيوب كَشَفَتْهَا بَظْنُونٌ

وقد قيل: إن الظن في الآية يصح أن يكون على بابه، ويضمر في الكلام بذنوبهم؛ فكانهم يتوقعون لقاء مذنبين؛ ذكر المهدوي والماوردي. قال ابن عطية: وهذا تعسف. وزعم الفراء أن الظن قد يقع بمعنى الكذب؛ ولا يعرف ذلك البصريون. وأصل الظن وقاعدته الشك مع ميل إلى أحد معتقديه، وقد يقع موقع اليقين؛ كما في هذه الآية وغيرها، لكنه لا يقع فيما قد خرج إلى الحس؛ لا تقول العرب في رجل مرئي حاضر: أظن هذا إنساناً. وإنما تجد الاستعمال فيما لم يخرج إلى الحس بعد؛ كهذه الآية والشعر، وكقوله تعالى: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]. وقد يجيء اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه أول السورة، وتقول: سؤت به ظنا وأسأت به الظن. يدخلون الألف إذا جاؤوا بالألف واللام. ومعنى ﴿مُلاقُوا رَبِّهِمْ﴾: جزاء ربهم. وقيل: إذا جاء على المفاعلة وهو من واحد، مثل عافاه الله. ﴿وَأَنَّهُمْ﴾ بفتح الهمزة عطف على الأول ويجوز «وإنهم» بكسرها على القطع. ﴿إِلَيْهِ﴾ أي: إلى ربهم، وقيل: إلى جزائه. ﴿وَرَاجِعُونَ﴾ إقرار بالبعث والجزاء والعرض على الملك الأعلى.

﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ تقدم. ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ يريد على عالمي زمانهم، وأهل كل زمان عالم. وقيل: على كل العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء. وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم.

﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ

يُنصَرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أمرٌ بمعناه الوعيد، وقد مضى الكلام في التقوى. ﴿يَوْمًا﴾ يريد عذابه وهوله وهو يوم القيامة. وانتصب على المفعول بـ ﴿أَتَّقُوا﴾. ويجوز في غير القرآن: «يوم لا تجزي» على الإضافة. وفي الكلام حذف بين النحويين فيه اختلاف. قال البصريون: التقدير يوماً لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئاً، ثم حذف فيه؛ كما قال: ويوماً شهدناه سليماً وعامراً

أي شهدنا فيه. وقال الكسائي: هذا خطأ لا يجوز حذف «فيه» ولكن التقدير: واتقوا يوماً لا تجزيه نفس، ثم حذف الهاء. وإنما يجوز حذف الهاء لأن الظروف عنده لا يجوز حذفها. قال: لا يجوز أن تقول: هذا رجلاً قصدت، ولا رأيت رجلاً أرغب؛ وأنت تريد قصدت إليه وأرغب فيه. قال: ولو جاز ذلك لجاز: الذي تكلمت زيد؛ بمعنى تكلمت فيه زيد. وقال الفراء: يجوز أن تحذف الهاء وفيه. وحكى المهدوي أن الوجهين جائزان عند سيويه والأخفش والزجاج. ومعنى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أي: لا تؤاخذ نفس بذنب أخرى ولا تدفع عنها شيئاً؛ تقول: جَزَى عَنِي هذا الأمرَ يَجْزِي؛ كما تقول: قَضَى عَنِي. واجتزأت بالشيء اجتزاء: إذا اكتفت به؛ قال الشاعر:

فإن الغدر في الأقوام عارٌ وأن الحرَّ يَجْزَأُ بِالْكَرَاعِ

أي يكتفي بها. وفي حديث عمر: «إذا أجزيت الماء على الماء جَزَى عنك» (١) يريد إذا صببت الماء على البول في الأرض فجرى عليه طهر المكان، ولا حاجة بك إلى غسل ذلك الموضع وتنشيف الماء بخرقة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس. وفي صحيح الحديث عن أبي بردة بن نيار في الأُضْحِيَّة: «لن تجزِي عن أحد بعدك» (٢) أي: لن تغني. فمعنى ﴿لَا تَجْزِي﴾: لا تقضي ولا تغني ولا تكفي إن لم يكن عليها شيء؛ فإن كان فإنها تجزي وتقضي وتغني، بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق؛ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» خرجه البخاري (٣). ومثله حديثه الآخر: في الفُلُس، وقد ذكرناه في التذكرة خرجه مسلم (٤). وقرئ «تُجْزَى» بضم التاء (١) سيأتي تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٥٦١) في الأضاحي ومسلم (١٩٦١/٧) في الأضاحي، عن البراء رضي الله عنه.

(٣) صحيح: البخاري (٢٤٤٩) في المظالم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: مسلم (٢٥٨١/٥٩) في البر والصلة.

قلت: قال ابن عثيمين - رحمه الله - بعد أن ذكر تعريف الشفاعة:

«والشفاعة تنقسم إلى قسمين: شفاعة باطلة، وشفاعة صحيحة.

فالشفاعة الباطلة: ما يتعلق به المشركون في عبادتهم أصنامهم حيث يعبدونها ويزعمون أنها شفعاء لهم عند الله

كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١١٨]. لكن هذه

الشفاعة باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَفْعَلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المائدة: ١٨].

والشفاعة الصحيحة ما جمعت شروطاً ثلاثة:

الأول: رضى الله عن الشافع.

الثاني: رضاه عن المشفوع له، لكن الشفاعة العظمى في الموقف عامة لجميع الناس من رضى الله عنهم ومن

لم يرض عنهم.

الثالث: إذنه في الشفاعة.

والإذن: لا يكون إلا بعد الرضا عن الشافع والمشفوع له، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ

الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]. ثم قال: وهذه الشفاعة ينكرها أهل البدع طائفتان: المعتزلة والخوارج؛ لأن

المعتزلة والخوارج مذهبهما في فاعل الكبيرة أنه مخلد في نار جهنم، فيرون من زنى كمن أشرك بالله. مختصر

شرح الواسطية (ص ٣٣٦ - ٣٣٨).

والهمز . ويقال : جَزَى وأَجَزَى بمعنى واحد . وقد فَرَّقَ بينهما قوم فقالوا : جَزَى بمعنى قضى وكافأ . وأَجَزَى بمعنى أغنى وكفى . أَجْزَانِي الشيء يَجْزِنِي أي كفاني ؛ قال الشاعر :

وأجْزأتَ أمرَ العالمين ولم يكن ليَجْزَى إلا كاملٌ وابنُ كامل

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ الشفاعة مأخوذة من الشَفَع وهو الاثنان؛ تقول: كان وتَرَأَ شَفَعْتُهُ شَفْعًا؛ والشَّفْعَةُ منه؛ لأن تضم ملك شريكك إلى ملكك. والشفيع: صاحب الشَّفْعَةِ وصاحب الشفاعة. وناقَة شافع: إذا اجتمع لها حَمْلٌ وولد يتبعها؛ تقول منه: شَفَعَتِ الناق. شَفْعًا. وناقَة شَفُوع وهي التي تجمع بين مَحْلَيْن في حَلْبَةٍ واحدة. واستشفعته إلى فلان: سألتُه أن يشفع لي إليه. وتشَفَعْتَ إليه في فلان فَشَفَعَنِي فيه؛ فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك؛ فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع، وإيصال منفعته للمشفوع.

الرابعة: مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق؛ وأنكرها المعتزلة وخذلوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب. والأخبار متظاهرة بأن كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين. وقد تمسك القاضي عليهم في الرد بشيئين: أحدهما: الأخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى. والثاني: الإجماع من السلف على تلقي هذه الأخبار بالقبول؛ ولم يبدُ من أحد منهم في عصر من الأعصار نكير؛ فظهر روايتها وإطباقيهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة.

فإن قالوا: قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار مثل قوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] قالوا: وأصحاب الكبائر ظالمون، وقال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ، ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] قلنا: ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم؛ والعموم لا صيغة له؛ فلا تعم هذه الآيات كل من يعمل سوءًا وكل نفس، وإنما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك، وأيضًا فإن الله تعالى أثبت شفاعة لأقوام ونفاسها عن أقوام فقال في صفة الكافرين ﴿فَمَا تَفْعَلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ، وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] ، وقال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣] . فَعَلِمْنَا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين. وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ النفس الكافرة لا كل نفس. ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول: إنهم مخلصون فيها بدليل الأخبار التي روينها وبدليل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] . وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] .

فإن قالوا: فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ والفاسق غير مُرْتَضَى. قلنا: لم يقل: لمن لا يرضى، وإنما قال: ﴿لِمَنْ ارْتَضَى﴾ ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون، بدليل قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧] ، وقيل للنبي ﷺ: ما عهد الله مع خلقه؟ قال: «أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئاً»^(١) وقال المفسرون إلا من قال لا إله إلا الله .

(١) قلت : هذا ما لا لفظ له من الروايات إلا أن يكون حديث معاذ رضي الله عنه : « هل تدري ما حق الله على العباد ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ... » الحديث .

فإن قالوا: المرتضى هو التائب الذي اتخذ عند الله عهداً بالإجابة إليه بدليل أن الملائكة استغفروا لهم، وقال ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧] وكذلك شفاعة الأنبياء عليهم السلام إنما هي لأهل التوبة دون أهل الكبائر.

قلنا: عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار. وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ أي: من الشرك ﴿وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧] أي: سبيل المؤمنين. سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قالوا: جميع الأمة يرغبون في شفاعة النبي ﷺ، فلو كانت لأهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم.

قلنا: إنما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب إلى الله في أن تناله؛ لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه؛ بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة؛ وقال ﷺ: «لا ينجو أحد إلا برحمة الله تعالى» فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» (١).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو «تُقْبِلُ» بالتاء؛ لأن الشفاعة مؤنثة. وقرأ الباقر بالباء على التذكير؛ لأنها بمعنى الشفع. وقال الأخفش: حَسَنُ التذكير، لأنك قد فرقت؛ كما تقدم في قوله: ﴿فَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أي: فداء. والعَدْلُ (بفتح العين): الفداء، و (بكسرها): المثل؛ يقال: عدل وعديل للذي يماثلك في الوزن والقدر. ويقال: عدل الشيء هو الذي يساويه قيمة وقدرًا وإن لم يكن من جنسه. والعَدْلُ (بالكسر): هو الذي يساوي الشيء من جنسه وفي جرّمه. وحكى الطبري: أن من العرب من يكسر العين من معنى الفدية. فأما واحد الأعدال فبالكسر لا غير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ أي: يعانون. والنصر: العون. والأنصار: الأعوان. ومنه قوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] أي: من يضم نصرته إلى نصرتي. وانتصر الرجل: انتقم. والنصر: الإتيان؛ يقال: نصرت أرض بني فلان: آتيتها؛ قال الشاعر:

إذا دخل الشهر الحرام فودّعي بلاد تميم وأنصري أرض عامر
والنصر: المطر؛ يقال: نصرت الأرض: مطرت. والنصر العطاء؛ قال:
إني وأسطار سطر سطرًا لقاتل يا نصر نصرًا نصرًا

وكان سبب هذه الآية فيما ذكروا أن بني إسرائيل قالوا: نحن أبناء الله وأجباؤه وأبناء أنبيائه وسيشفع لنا آبائنا؛ فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا تقبل فيه الشفاعات ولا يؤخذ فيه فدية. وإنما خص الشفاعة والفدية والنصر بالذكر؛ لأنها هي المعاني التي اعتادها بنو آدم في الدنيا؛ فإن الواقع في الشدة لا يتخلص إلا بأن يشفع له أو ينصر أو يفتدي.

= رواه البخاري (٥٩٦٧) في اللباس، ومسلم (٤٨ / ٣٠) في الإيمان عن معاذ رضي الله عنه .

(١) صحيح : وقد سبق .

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ٥٤﴾

فيها ثلاث عشرة مسألة :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ﴾ [إذ] في موضع نصب عطف على ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِي﴾ وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم التي كانت له عليهم، أي: اذكروا نعمتي بإغنائكم من عدوكم وجعل الأنبياء فيكم. والخطاب للموجودين والمراد من السلف من الآباء؛ كما قال: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١] أي حملنا آباءكم. وقيل: إنما قال: ﴿نَجَّيْنَاكُمْ﴾ لأن نجاة الآباء كانت سببا لنجاة هؤلاء الموجودين. ومعنى ﴿نَجَّيْنَاكُمْ﴾ ألقيناكم على نجوة من الأرض، وهي ما ارتفع منها. هذا هو الأصل؛ سمي كل فائر ناجيا. فالناجي من خرج من ضيق إلى سعة. وقرئ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ﴾ على التوحيد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِّن آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [آل فرعون] قومه وأتباعه وأهل دينه وكذلك آل الرسول ﷺ من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار سواء كان نسيبا له أو لم يكن. ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله وإن كان نسيبه وقريبه. خلافا للرافضة حيث قالت: إن آل رسول الله ﷺ: فاطمة، والحسن، والحسين فقط. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [الأنفال: ٥٤] ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: آل دينه إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا أخ ولا عصة، ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا موحد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريبا له ولاجل هذا يقال: إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آله ولا من أهله، وإن كان بينهما وبين النبي ﷺ قرابة؛ ولاجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا إِنَّهُ كَانَ مِن آلِ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: ٤٦]، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهازا غير سر يقول: «إلا إن آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء إنما وكلي الله وصالح المؤمنين»^(١) وقالت طائفة: آل محمد أزواجه وذريته خاصة؛ لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ» رواه مسلم^(٢). وقالت طائفة من أهل العلم: الأهل معلوم، والآل: الاتباع. والأول أصح لما ذكرناه؛ ولحديث عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم» فاتاه أبي بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (٥٩٩٠) في الأدب، ومسلم (٢١٥ / ٣٦٦) في الإيمان.

وقال النووي (٢ / ٨٠) في شرحه على مسلم: «هذه الكتابة (فلانا) هي من بعض الرواة خشى أن يسميه

فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه، وإما في حق غيره».

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٣٦٩) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٤٠٧ / ٦٩) في الصلاة.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤٩٧) في الزكاة، ومسلم (١٠٧٨ / ١٧٦) في الزكاة.

الثالثة : اختلف النحاة هل يضاف الال إلى البلدان أو لا؟ فقال الكسائي: إنما يقال آل فلان وآل فلانة، ولا يقال في البلدان من آل حمص ولا من آل المدينة. قال الأخفش: إنما يقال في الرئيس الأعظم، نحو آل محمد ﷺ، وآل فرعون لأنه رئيسهم في الضلالة. قال: وقد سمعناه في البلدان، قالوا: أهل المدينة وآل المدينة.

الرابعة: واختلف النحاة أيضاً هل يضاف الال إلى المضر أولاً؟ فمنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسائي؛ فلا يقال إلا اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا يقال وآله، والصواب أن يقال: أهله. وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك يقال؛ منهم ابن السيّد وهو الصواب؛ لأن السماع الصحيح يفضّده، فإنه قد جاء في قول عبد المطلب:

لا هُمّ إن العبد يد سنع رَحْلَه فامنع حلالك
وانصر على آل الصلّيد ب وعابديه اليوم آلك

وقال نُدْبَة:

أنا الفارس الحامي حقيقةً والذي وآلي كما تحمي حقيقةً آلك
الحقيقة (بقافين): ما يحقّ على الإنسان أن يحميه؛ أي تجب عليه حمايته.

الخامسة: واختلفوا أيضاً في أصل آل؛ فقال النحاس: أصله أهل، ثم أبدل من الهاء ألفاً، فإن صغرت رددته إلى أصله فقلت: أهيل. وقال المهدوي: أصله أول. وقيل: أهل؛ قلبت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفاً. وجمعه آلون، وتصغيره أول؛ فيما حكى الكسائي. وحكى غيره أهيل، وقد ذكرناه عن النحاس. وقال أبو الحسن بن كيسان: إذا جمعت آلا قلت آلون؛ فإن جمعت آلا الذي هو السراب قلت آوال؛ مثل مال وأموال.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ «فرعون» قيل: إنه اسم ذلك الملك بعينه. وقيل: إنه اسم كل ملك من ملوك العمالة؛ مثل كسرى للفرس، وقنصر للروم، والنجاشي للحبشة. وإن اسم فرعون موسى: قابوس؛ في قول أهل الكتاب. وقال وهب: اسمه الوليد بن مصعب بن الريان، ويكنى أبا مرة وهو من بني عمليق بن لاوذ بن إزم بن سام بن نوح عليه السلام. قال السهيلي: وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون. وكان فارسياً من أهل أضطخّر. قال المسعودي: لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية. قال الجوهري: فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر؛ وكل عاتٍ فرعون. والعتاة: الفراعنة؛ وقد تفرعن، وهو ذو فرعنة؛ أي دهاء ونكر. وفي الحديث: «أخذنا فرعون هذه الأمة»^(١) و﴿فِرْعَوْنَ﴾ في موضع خفض إلا أنه لا ينصرف لعُجمته.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ قيل: معناه يذيقونكم ويلزمونكم إياه. وقال أبو عبيدة: يؤلّونكم؛ يقال: سلمه خُطّة خَسَف إذا أولاه إياها؛ ومنه قول عمرو بن كلثوم:

إذا ما المَلِكُ سامَ الناسَ خَسَفاً أبينا أن نُقرّ الخسفَ فينا

(١) رجاله ثقات على انقطاع فيه: بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبيه رضي الله عنهما، ورواه أحمد والبخاري مختصراً وبقيّة رجاله رجال الصحيح لكن لفظه: «هذا كان فرعون هذه الأمة». قصد أبا جهل. كذا في مجمع الزوائد (٧٩/٦) للهيتمي.

وقيل: يدعون تعذيبكم. والسَّوْم: الدوام؛ ومنه سائمة الغنم ل مداومتها الرعي. قال الاخفش: وهو في موضع رفع على الابتداء، وإن شئت كان في موضع نصب على الحال؛ أي سائمين لكم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ مفعول ثانٍ لـ ﴿يَسْأَلُونَكُمْ﴾ ومعناه أشد العذاب، ويجوز أن يكون بمعنى سوء العذاب. وقد يجوز أن يكون نعتاً؛ بمعنى سوءاً سيئاً. فروي أن فرعون جعل بني إسرائيل خدماً وخولاً وصنفهم في أعماله؛ فصنف يبنون، وصنف يحرقون ويزرعون، وصنف يتخذون وكان قومه جنداً ملوكاً ومن لم يكن منهم في عمل من هذه الأعمال ضربت عليه الجزية؛ فذلك سوء العذاب.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ بغير واو على البدل من قوله: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ﴾ كما قال أنشده سيويه:

مَتَى تَأْتَانَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا
تَحِدْ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجَجًا

قال الفراء وغيره: ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ بغير واو على التفسير لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ كما تقول: آتاني القوم زيد وعمرو، فلا تحتاج إلى الواو في زيد ونظيره: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٢٨) يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ ﴿[الفرقان: ٦٨، ٦٩] وفي سورة إبراهيم ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ [إبراهيم: ٦٦] بالواو؛ لأن المعنى يعذبونكم بالذبح ويغير الذبح فقوله: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ جنس آخر من العذاب لا تفسير لما قبله. والله أعلم.

قلت: قد يحتمل أن يقال: إن الواو زائدة بدليل سورة «البقرة» والواو قد تزداد، كما قال:

لَمَّا أَجْزَنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى

أَي قَدْ انْتَحَى. وقال آخر:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمَامِ وَلَيْثِ الْكُتَيْبَةِ فِي الْمُرْدَحِمِ

أراد: إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة؛ وهو كثير.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ قراءة الجماعة بالتشديد على التكثير. وقرأ ابن مُحَيِّصٍ «يُذَبِّحُونَ» بفتح الباء. والذَّبْح: الشق. والذَّبْح: المذبح. والذَّبْح: تشقق في أصول الأصابع. وذبحت الدن: بزلته؛ أي كسفته. وسعد الذابح: أحد السعود^(١). والمذابح: المحازيب. والمذابح: جمع مذبح، وهو إذا جاء السيل فخذ في الأرض، فما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحاً. فكان فرعون يذبح الأطفال ويبقي البنات، وعبر عنهم باسم النساء بالمأل. وقالت طائفة: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ يعني الرجال، وسُمُوا أبناء لما كانوا كذلك؛ واستدل هذا القائل بقوله: ﴿نِسَاءَكُمْ﴾ والأول أصح؛ لأنه الأظهر، والله أعلم.

الحادية عشرة: نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون؛ وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطان؛ لتوليهم ذلك بأنفسهم؛ وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله. قال الطبري: ويقضي أن من أمره ظالم يقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به.

قلت: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: يُقتلان جميعاً، هذا بأمره والمأمور

(١) هو اسم كوكب من منازل القمر كما في الصحاح (١/ ٣٦٢).

بمباشرة. هكذا قال النخعي؛ وقاله الشافعي ومالك في تفصيل لهما. قال الشافعي: إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلماً كان عليه وعلى الإمام القود^(١) كقَاتِلَيْنِ معاً، وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلماً كان على الإمام القود. وفي المأمور قولان: أحدهما: أن عليه القود. والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية؛ حكاه ابن المنذر. وقال علمائنا: لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الأمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبد، فالقود في ذلك لازم لهما؛ أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الأمر؛ وذلك كالأب يأمر ولده، أو المعلم بعض صبيانه، أو الصانع بعض متعلميه إذا كان محتتماً؛ فإن كان غير محتتم فالقتل على الأمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. وقال ابن نافع: لا يقتل السيد إذا أمر عبده وإن كان أعجمياً بقتل إنسان. قال ابن حبيب: ويقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما. فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه بل يقتل المأمور دون الأمر، ويضرب الأمر ويحبس. وقال أحمد في السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً: يقتل السيد. وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقال علي: ويستودع العبد السجن. وقال أحمد: ويحبس العبد ويضرب ويؤدب. وقال الثوري: يُعزَّر السيد. وقال الحكم وحماد: يُقتل العبد. وقال قتادة: يُقتلان جميعاً. وقال الشافعي: إن كان العبد فضيحاً يعقل قُتل العبد وعوقب السيد؛ وإن كان العبد أعجمياً فعلى السيد القود. وقال سليمان بن موسى: لا يقتل الأمر ولكن تقطع يديه ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثاني ويقتل المأمور للمباشرة. كذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؛ وذكره ابن المنذر. وقال زفر: لا يقتل واحد منهما وهو القول الثالث حكاه أبو المعالي في البرهان؛ ورأى أن الأمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلاً في القود؛ فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده. والله أعلم.

الثانية عشرة: قرأ الجمهور ﴿يَذْبَحُونَ﴾ بالتشديد على المبالغة. وقرأ ابن مُحِصِّن «يَذْبَحُونَ» بالتخفيف. والاولى أرجح إذ الذبح مكرر. وكان فرعون على ما روي قد رأى في منامه ناراً خرجت من بيت المقدس فأحرقت بيوت مصر؛ فأولكت له رؤياه: أن مولوداً من بني إسرائيل ينشأ فيكون خراب ملكه على يديه. وقيل غير هذا؛ والمعنى متقارب.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ إشارة إلى جملة الأمر، إذ هو خبر فهو كمفرد حاضر؛ أي وفي فعلهم ذلك بكم بلاء، أي امتحان واختبار. و﴿بَلَاءٌ﴾ نعمة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَبْلِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا﴾ [الأنفال: ١٧]. قال أبو الهيثم: البلاء يكون حسناً ويكون سيئاً، وأصله المحنة؛ والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره؛ فليل للحسن بلاء، وللسيئ بلاء؛ حكاه الهروي. وقال قوم: الإشارة بـ ﴿ذَلِكُمْ﴾ إلى التنجية؛ فيكون البلاء على هذا في الخير، أي تنجيتكم نعمة من الله عليكم. وقال الجمهور: الإشارة إلى الذبح ونحوه، والبلاء هنا في الشر؛ والمعنى: وفي الذبح مكروه وامتحان. وقال ابن كيسان: ويقال في الخير أبلاه الله وبلاه؛ وأنشد:

جَزَى اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ مَا فَعَلَا بِكُمْ وَأَبْلَاهَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَنْتَلُو

فجمع بين اللغتين. والاكثر في الخير أبليته. وفي الشر بلوته، وفي الاختبار ابتليته وبلوته؛ قاله النحاس.

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ «إِذْ» في موضع نصب و«فَرَقْنَا» فلقنا؛ فكان كل فرق كالطود العظيم، أي الجبل العظيم. وأصل الفرق الفصل؛ ومنه فرق الشعر؛ ومنه الفرقان؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل أي يفصل؛ ومنه: «فَالْفُرْقَاتِ فَرَقًا» [المرسلات: ٤] يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ومنه «يَوْمَ الْفُرْقَانِ» [الأنفال: ٤١] يعني يوم بدر، كان فيه فرق بين الحق والباطل ومنه «وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ» [الإسراء: ١٠٦] أي: فصلناه وأحكمناه. وقرأ الزُّهْرِيُّ: «فَرَقْنَا» بتشديد الراء؛ أي جعلناه فرقاً. ومعنى «بِكُمْ» أي: لكم، فالباء بمعنى اللام. وقيل: الباء في مكانها؛ أي فرقنا البحر بدخولكم إياه. أي صاروا بين الماءين، فصار الفرق بهم؛ وهذا أولى بيته «فَانْفَلَقَ» [الشعراء: ١٦٣].

قوله تعالى: «الْبَحْرَ» البحر معروف، سُمي بذلك لاتساعه. ويقال: فَرَسَ بَحْرًا إذا كان واسع الجري؛ أي كثيره. ومن ذلك قول رسول الله ﷺ في مَدُوبٍ فَرَسَ أَبِي طَلْحَةَ: «وَأِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا»^(١). والبحر: الماء الملح. ويقال: أبحر الماء: مَلَحَ؛ قال نُصَيْبٌ:

وقد عاد ماء الأرض بَحْرًا فزادني إلى مَرَضِي أَنْ أَبْحَرَ الْمَشْرَبُ الْعَذْبُ

والبحر: البلدة؛ يقال: هذه بَحْرَتُنَا؛ أي بلدتنا. قاله الأُمَوِيُّ. والْبَحْرُ: السَّلاَلُ يصيب الإنسان. ويقولون: لقيته صَحْرَةً بَحْرَةً؛ أي بارزاً مكشوفاً. وفي الخبر عن كعب الأحبار قال: إن لله ملكاً يقال له: صندفابيل، البحار كلها في نفرة إبهامه. ذكره أبو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب.

قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ أي: أخرجناكم منه؛ يقال: نجوت من كذا نَجَاءً، معدود، ونجاة، مقصور. والصدق منجاة. وأنجيت غيري ونجيتي؛ وقرئ بهما «وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ»، «فَأَنْجَيْنَاكُمْ». قوله تعالى: «وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ» يقال: غَرَقَ في الماء غَرَقًا فهو غَرِقٌ وغارق أيضاً؛ ومنه قول أبي النجَم:

من بين مقتول وطاف غارق

وأغرقه غيره وغرقه فهو مغرَقٌ وغريق. ولجامٌ مغرَقٌ بِالْفَضَةِ؛ أي مُحَلَّى. والتغريق: القتل؛ قال الأعشى:

ألا ليت قَيْسًا غَرَقَتْهُ الْقَوَابِلُ

وذلك أن القابلة كانت تغرق المولود في ماء السَّلَى عام القحط، ذكراً كان أو أنثى حتى يموت، ثم جعل كل قتل تغريقاً؛ ومنه قول ذي الرمة:

إِذَا غَرَقْتَ أَرْبَاضَهَا ثَنِي بَكْرَةً

والأرباض: الحبال. والبكرة: الناقة الفتيّة. وثنيها: بطها الثاني؛ وإنما لم تعطف على ولدها لما

لحقها من التعب.

(١) متفق عليه: البخاري (٣٠٤٠) في الجهاد، ومسلم (٢٣٠٧/٤٨، ٤٩)، و(٢٣٠٧) مكرر في الفضائل، عن أنس رضي الله عنه.

القول في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل

فذكر الطبري^(١) أن موسى عليه السلام أوحى إليه أن يسري من مصر ببني إسرائيل فأمرهم موسى أن يستعبروا الحلي والمتاع من القبط، وأحلّ الله ذلك لبني إسرائيل؛ فسرى بهم موسى من أول الليل؛ فأعلم فرعون فقال: لا يتبعهم أحد حتى تصيح الديكة، فلم يصح تلك الليلة بمصر ديك؛ وأمات الله تلك الليلة كثيراً من أبناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الاتباع مشرقين؛ كما قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠]، وذهب موسى إلى ناحية البحر حتى بلغه. وكانت عدة بني إسرائيل نيفاً على ستمائة ألف. وكانت عدة فرعون ألف ألف ومائتي ألف. وقيل: إن فرعون اتبعه في ألف ألف حصان سوى الإناث. وقيل: دخل إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام مصر في سنة وسبعين نفساً من ولده وولد ولده؛ فأتمى الله عددهم وبارك في ذريته؛ حتى خرجوا إلى البحر يوم فرعون وهم ستمائة ألف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرية والنساء. وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى عليه السلام حين أسرى ببني إسرائيل بلغ فرعون فأمر بشاة فذبحت، ثم قال^(٢): لا والله لا يفرغ من سلخها حتى تجتمع لي ستمائة ألف من القبط؛ قال: فانطلق موسى حتى انتهى إلى البحر؛ فقال له: أفرق؛ فقال له البحر: لقد استكبرت يا موسى وهل فرقت لأحد من ولد آدم فأفرق لك؟ قال: ومع موسى رجل على حصان له؛ قال: فقال له ذلك الرجل: أين أمرت يا نبي الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه؛ قال: والله ما كذبت ولا كذبت؛ ثم اقتحم الثانية فسبح به حتى خرج؛ فقال: أين أمرت يا نبي الله؟ فقال: ما أمرت إلا بهذا الوجه؛ قال: والله ما كذبت ولا كذبت؛ قال فأوحى الله إليه: ﴿أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ فضربه موسى بعصاه ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فَرَقٍ كَالطُّورِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣] فكان فيه اثنا عشر فرقاً، لاثنى عشر سبطاً، لكل سبط طريق يتراوون؛ وذلك أن أطوار الماء صار فيها طيقاناً وشبائيك يمرى منها بعضهم بعضاً؛ فلما خرج أصحاب موسى وقام أصحاب فرعون التطم النحر عليهم فأغرقهم. ويذكر أن البحر هو بحر القلزم، وأن الرجل الذي كان مع موسى على الفرس هو فثاء يوشع بن نون. وأن الله تعالى أوحى إلى البحر أن انفرك لموسى إذا ضربك؛ فبات البحر تلك الليلة يضطرب؛ فحين أصبح ضرب البحر وكناه أبا خالد ذكره ابن أبي شيبة أيضاً. وقد أكثر المفسرون في قصص هذا المعنى؛ وما ذكرناه كافٍ، وسيأتي في سورة «يونس» والشعراء زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

فصل: ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق، ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه. فروى مسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؛ فقال لهم رسول الله

(١) هذا الكلام منقول عن بني إسرائيل، خاصة أن فيه تسويماً وتشريعاً من (الإله) فكيف لبني إسرائيل تراه يحل لهم الحرام!! فالله الله في دينك، ثم فيها مبالغة شديدة لعدو بني إسرائيل.

(٢) هذه سوء أخرى فاحذرهما، ذكره ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٣) في المصنف وهو كلام فيه ركافة تدل على أنه منقول عن أهل الكتاب، فأحسن أحواله أنه منقول على ابن مسعود، ولقد رأيت عند الطبري (١/ ٣٤٩) في تفسيره مقطوعاً على عمرو بن ميمون الأودي مما يدل على اضطراب الرواية، وأنها مذبذبة من طرق الوضاعين.

ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً؛ فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه^(١). وأخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس، وأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم فصوموا»^(٢).

مسألة: ظاهر هذا الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما أخبره به اليهود. وليس كذلك؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه؛ أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

فإن قيل: يحتمل أن تكون قريش إنما صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم؛ لأنهم كانوا عندهم أهل علم؛ فصامه النبي عليه السلام كذلك في الجاهلية، أي بمكة؛ فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال: «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه اتباعاً لموسى. وأمر بصيامه، أي أوجبه وأكد أمره، حتى كانوا يصومونه الصغار. قلنا: هذه شبهة من قال: إن النبي ﷺ لعلة كان متعبداً بشريعة موسى؛ وليس كذلك، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» عند قوله تعالى: ﴿فَبِهَدَاهُمْ أَقْدَهُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

مسألة: اختلف في يوم عاشوراء؛ هل هو التاسع من المحرم أو العاشر؟ فذهب الشافعي إلى أنه التاسع؛ لحديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؛ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال نعم. خرجه مسلم^(٤). وذهب سعيد بن المسيب والحنبل والبصري ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر. وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن. ثم أرفده: أنبأنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر^(٥)؛ قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال الترمذي: وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود^(٦). وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال غيره: وقول ابن عباس للسائل: فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً^(٧) ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر، بل وعد أن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر. قالوا: فصيام اليومين جمع بين الأحاديث. وقول ابن عباس للحكم لما قال له: هكذا كان

(١) ٢، متفق عليهما: البخاري (٢٠٠٤) في الصوم، ومسلم (١١٣٠) في الصيام.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٠٠٢) في الصوم، ومسلم (١١٢٥ / ١١٦) في الصيام.

(٣) صحيح: مسلم (١١٣٣) في الصيام، والترمذي (٧٥٤) في الصوم.

(٤) صحيح: الترمذي (٧٥٥) في الصوم، وانظر: صحيح أبي داود (٢١١٣).

(٥) صحيح: انظر السابق.

(٦) صحيح: وقد سبق.

محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم. معناه أن لو عاش؛ وإلا فما كان النبي ﷺ صام التاسع قط. بيّنه ما أخرجه ابن ماجه في سنّته ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»^(١).

فضيلة: روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنّة التي قبله» أخرجه مسلم والترمذي^(٢)، وقال: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة» إلا في حديث أبي قتادة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ جملة في موضع الحال، ومعناه بأبصاركم؛ فيقال إن آل فرعون طفوا على الماء فنظروا إليهم يغرقون، وإلى أنفسهم ينجون؛ ففي هذا أعظم المنّة. وقد قيل: إنهم أخرجوا لهم حتى رأوهم. فهذه منّة بعد منّة. وقيل: المعنى ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ أي: ببصائركم الاعتبار؛ لأنهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالأبصار. وقيل: المعنى وأنتم بحال من ينظر لو نظر؛ كما تقول: هذا الأمر منك بمرأى وسماع؛ أي بحال تراه وتسمعه إن شئت. وهذا القول والأول أشبه بأحوال بني إسرائيل لتوالي عدم الاعتبار فيما صدر من بني إسرائيل بعد خروجهم من البحر؛ وذلك أن الله تعالى لما أنجاهم وغرق عدوهم قالوا: يا موسى إن قلوبنا لا تطمئن، إن فرعون قد غرق حتى أمر الله البحر فلفظه فنظروا إليه.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) عن قيس بن عبّاد: أن بني إسرائيل قالت: ما مات فرعون وما كان ليموت أبداً قال: فلما أن سمع الله تكذيبهم نبه عليه السلام، رمى به على ساحل البحر كأنه ثور أحمر يترأء بنو إسرائيل؛ فلما أطمأنوا وبعثوا من طريق البر إلى مدائن فرعون حتى نقلوا كنوزه وغرقوا في النعمة، رأوا قوماً يعكفون على أصنام لهم؛ قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة؛ حتى زجرهم موسى وقال: ﴿أَغْيِرِ اللَّهُ أُغْيِرَكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف: ١٤٠] أي: عالمي زمانه. ثم أمرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدّسة التي كانت مساكن آبائهم ويتطهروا من أرض فرعون. وكانت الأرض المقدّسة في أيدي الجبارين قد غلبوا عليها فاحتاجوا إلى دفعهم عنها بالقتال؛ فقالوا: أتريد أن تجعلنا لحمة للجبارين فلو أنك تركتنا في يد فرعون كان خيراً لنا. قال: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١] إلى قوله: ﴿فَاعْبُدُونِ﴾ [المائدة: ٢٤] حتى دعا عليهم وسمّاهم فاسقين. فبقوا في التّيه أربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمنّ عليهم بالسّلوّى وبالغمام على ما يأتي بيانه، ثم سار موسى إلى طور سيناء ليجيؤهم بالسّورة؛ فاتخذوا العجل على ما يأتي شأنه، ثم قيل لهم: قد وصلتم إلى بيت المقدس فادخلوا الباب سجّداً وقولوا حطة على ما يأتي، وكان موسى عليه

(١) صحيح: مسلم (١١٣٤/ ١٣٤) في الصيام.

(٢) صحيح: مسلم (١١٦٢) في الصيام بنحوه، ولفظه للترمذي (٧٥٢) في الصوم.

(٣) احذر من هذا الكلام الذي اختلط صحيحه بسقيمه، وقد رواه ابن أبي شيبة (٣٣٣/ ٦) في المصنف، والطبري

(١١/ ١٦٥) وما بعدها في تفسيره، ولبعض فقراته شواهد مرفوعة، وإن كان هذا الأثر أخف وطأة من ضرر

السابق عليه، والله أعلم.

وسيأتي المرفوع منه كلّ في موضعه.

السلام شديد الحياء سَتِيراً؛ فقالوا: إنه آدر^(١). فلما اغتسل وضع على الحجر ثوبه؛ فعدا الحجر بثوبه إلى مجالس بني إسرائيل، وموسى على أثره عُريان وهو يقول: يا حجر ثوبي فذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الاحزاب: ٦٩] على ما يأتي بيانه، ثم لما مات هارون قالوا له: أنت قتلت هارون وحسدته؛ حتى نزلت الملائكة بسريه وهارون ميت عليه وسيأتي في المائدة، ثم سألوه أن يعلموا آية في قبول قربانهم؛ فجعلت نار تحيي من السماء فتقبل قربانهم؛ ثم سألوه أن يبين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا، فكان من أذنب ذنباً أصبح على بابه مكتوب: «عملت كذا، وكفارته قطع عضو من أعضائك» يسميه له؛ ومن أصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلده من بدنه؛ ثم بدلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوا بأيديهم واشتروا به عَرَضاً؛ ثم صار أمرهم إلى أن قتلوا أنبياءهم ورسلمهم. فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء أخلاقهم. وسيأتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال الطبري: وفي أخبار القرآن على لسان محمد عليه السلام بهذه المغييات التي لم تكن من علم العرب ولا وقعت إلا في حق بني إسرائيل دليل واضح عند بني إسرائيل قائم عليهم بنبوته محمد ﷺ.

﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ ٥١﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ قرأ أبو عمرو «وَعَدْنَا» بغير الف^(٢)، واختاره أبو عبيد ورجحه وأنكر «وَأَعَدْنَا» قال: لأن المواعدة إنما تكون من البشر فأما الله جل وعز فإما هو المنفرد بالوعد والوعيد. على هذا وجدنا القرآن، كقوله عز وجل: ﴿وَعَدْنَاكَ وَعْدَ الْحَقِّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] قال مكّي: وأيضاً فإن ظاهر اللفظ فيه وَعَدَ من الله تعالى لموسى، وليس فيه وعد من موسى؛ فوجب حمله على الواحد، لظاهر النص أن الفعل مضاف إلى الله تعالى وحده؛ وهي قراءة الحسن وأبي رجاء وأبي جعفر وشيبة وعيسى بن عمر؛ وبه قرأ قتادة وابن أبي إسحاق. قال أبو حاتم: قراءة العامة عندنا «وَعَدْنَا» بغير الف؛ لأن المواعدة أكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافئين، كل واحد منهما يعد صاحبه. قال الجوهري: الميعاد: المواعدة والوقت والموضع. قال مكّي: المواعدة أصلها من اثنين، وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب؛ قالوا: طارقت النعل، ودأبت العليل، وعاقبت اللص؛ والفعل من واحد. فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كمعنى وعدنا؛ فتكون القراءةان بمعنى واحد. والاختيار «وَأَعَدْنَا» بالالف؛ لأنه بمعنى «وَعَدْنَا» في أحد معنييه، ولأنه لا بد لموسى من وعد أو قبول يقوم مقام الوعد فتصح المفاعلة. قال النحاس: وقراءة «وَأَعَدْنَا» بالالف أجود وأحسن، وهي قراءة مجاهد والأعرج وابن كثير ونافع والأعشى وحمزة والكسائي، وليس قوله عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من هذا في

(١) آدر: انتفاخ في الخصيتين. اللسان «آدر».

(٢) قراءة سبعة متواترة: كما في الإقناع (٢/ ٩٧).

شيء؛ لأن ﴿وَأَعَدْنَا مُوسَى﴾ إنما هو من باب الموافاة، وليس هذا من الوعد والوعيد في شيء، وإنما هو من قولك: موعذك يوم الجمعة، وموعذك موضع كذا. والفصيح في هذا أن يقال: واعدته. قال أبو إسحاق الزجاج: ﴿وَأَعَدْنَا﴾ ها هنا بالالف جيد؛ لأن الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة، فمن الله جل وعز وعُد، ومن موسى قبول واتباع يجري مجرى المواعدة. قال ابن عطية^(١): ورجَّح أبو عبيدة «وعدنا» وليس بصحيح؛ لأن قبول موسى لوعد الله والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مُوسَى﴾ موسى اسم أعجمي لا ينصرف للعبارة والتعريف. والقبض على ما يروى يقولون للماء: مو، وللشجر: شا. فلما وُجد موسى في الثابوت عند ماء وشجر، سمي موسى. قال السُّدِّي: لما خافت عليه أمه جعلته في الثابوت وألقت في اليم كما أوحى الله إليها فآلقت في اليم بين أشجار عند بيت فرعون؛ فخرج جوارى آسية امرأة فرعون يغتسلن فوجدنه؛ فسمي باسم المكان. وذكر النقاش وغيره: أن اسم التي التقطته صابوث^(٢). قال ابن إسحاق: وموسى هو موسى ابن عمران بن يصر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ﴿أَرْبَعِينَ﴾ نصب على المفعول الثاني، وفي الكلام حذف. قال الاخفش: التقدير: وإذ واعدنا موسى تمام أربعين ليلة كما قال: ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٨٢] والأربعون كلها داخله في الميعاد.

والأربعون في قول أكثر المفسرين: ذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، وكان ذلك بعد أن جاوز البحر وسأله قومه أن يأتيهم بكتاب من عند الله فخرج إلى الطور في سبعين من خيار بني إسرائيل وصعدوا الجبل وواعدهم إلى تمام أربعين ليلة فعدوا - فيما ذكر المفسرون - عشرين يوماً وعشرين ليلة وقالوا: قد أخلفنا موعده. فاتخذوا العجل وقال لهم السامري: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ [طه: ٨٨] فاطمأنوا إلى قوله. ونهاهم هارون وقال: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِيَ﴾ [طه: ٩٠، ٩١] فلم يتبع هارون ولم يطعه في ترك عبادة العجل إلا اثنا عشر ألفاً فيما روي في الخبر. وتهافت في عبادته سائرهم وهم أكثر من ألفي ألف؛ فلما رجع موسى ووجدهم على تلك الحال، ألقى الألواح فرفع من جملتها ستة أجزاء وبقي جزء واحد^(٣)؛ وهو الحلال والحرام وما يحتاجون؛ وأحرق العجل وذراه في البحر؛ فشرَّبوا من مائه حباً للعجل؛ فظهرت على شفاههم صفرة وورمت بطونهم؛ فتابوا ولم تقبل توبتهم دون أن يقتلوا أنفسهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] فقاموا بالخناجر والسيوف بعضهم إلى بعض من لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ ارْتِفَاعِ الضُّحَى؛ فقتل بعضهم بعضاً، لا يسأل والد عن ولده ولا ولد عن والده، ولا أخ عن أخيه ولا أحد عن أحد، كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه الآخر بمثله؛ حتى عَجَّ موسى إلى الله صارخاً: يَا رَبِّاهُ، قد فُتِنَ بنو إسرائيل! فَارْحَمِهِمُ اللَّهُ وَجَاد

(١) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٢٩٠) لابن عطية.

(٢) هذا من كلام بني إسرائيل فاحذره.

(٣) لا دليل على هذا من قريب أو من بعيد.

عليهم بفضلهم؛ فقبل توبة من بقي وجعل من قُتل في الشهداء؛ على ما يأتي^(١).

الرابعة: إن قيل: لم خصّ الليالي بالذكر دون الأيام؟ قيل له: لأن الليلة أسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة، ولذلك وقع بها التاريخ، فالليالي أول الشهور والأيام تبع لها.

الخامسة: قال النقاش: في هذه الآية إشارة إلى صلة الصوم؛ لأنه تعالى لو ذكر الأيام لأمكن أن يعتقد أنه كان يفطر بالليل، فلما نصّ على الليالي اقتضت قوة الكلام أنه عليه السلام واصل أربعين يوماً بلياليها. قال ابن عطية^(٢): سمعت أبي يقول: سمعت الشيخ الزاهد الإمام الواعظ أبا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة بالله والدُّنُو منه في الصلاة ونحوه، وأن ذلك يشغل عن كل طعام وشراب، ويقول: أين حال موسى في القرب من الله ووصال ثمانين من الدهر من قوله حين سار إلى الخضر لفتاه في بعض يوم: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢].

قلت: وبهذا استدل علماء الصوفية على الوصال^(٣)، وأن أفضله أربعون يوماً. وسيأتي الكلام في الوصال في أي الصيام من هذه السورة إن شاء الله تعالى. ويأتي في «الأعراف» زيادة أحكام لهذه الآية عند قوله تعالى: ﴿وَوَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ويأتي لقصة المعجل بيان في كيفيته وخواره هناك وفي «طه» إن شاء الله تعالى.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي: اتخذتموه إلهاً من بعد موسى. وأصل «اتَّخَذْتُمْ» اتخذتم من الأخذ، ووزنه افتعلتم، سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فجاء إيتخذتم، فاضطربت الياء في التصريف جاءت ألفاً في ياتخذ، وواواً في مواتخذ، فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها وهي التاء وأدغمت؛ ثم اجتبأت ألف الوصل للنطق، وقد يستغنى عنها إذا كان معنى الكلام التقرير؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾ [البقرة: ٨٠]، فاستغنى عن ألف الوصل بألف التقرير. قال الشاعر:

استحدثت الركب عن أشياءهم خبراً أم راجع القلب من أطرابه طرباً
ونحوه في القرآن «أطلع الغيب» [مریم: ٧٨]، «أصطفى النبات» [الصافات: ١٥٣]، «استكبرت أم كُنت من العالين» [ص: ٧٥]، ومذهب أبي علي الفارسي أن «اتَّخَذْتُمْ» من تخذ لا من أخذ.

(١) سيأتي عند تفسير الآية (١٥٠) من سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٢٩١) لابن عطية - رحمه الله.

(٣) بل هو حرام ليس عليه أحد، ولن يجد له دليلاً ولو ابتغى نفقاً في الأرض أو سلماً إلى السماء، وأحاديث الوصال مسروبة في الصحيحين عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم جميعاً، بل ترجم البخاري - رحمه الله - للباب بقوله: «التنكيل لمن أكثر الوصال».

قلت: وإن عقولهم لتزول لوصالهم هذا، حتى أن شيخ الإسلام الذهبي - رحمه الله - قال عن ابن عربي: «وما عندي أن محب الدين تعتمد كذباً لكن أثرت فيه تلك الخلوات والجوع فساداً وخبالاً»، وطرف جنون ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٨).

وهو نفسه ما نقله آسین بلا سیون، وبلا سیوسن في ابن عربي (ص ٢٦١). فقد أثر عليه الوصال حتى جنّ فنطق بالكفر، فكيف يبيع هؤلاء لأنفسهم ما حرم الله ورسوله عليهم؟!.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ جملة في موضع الحال وقد تقدم معنى الظلم، والحمد لله.

﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ﴾ العفو: عفو الله جل وعز عن خلقه؛ وقد يكون بعد العقوبة وقبلها، بخلاف العُفْران فإنه لا يكون معه عقوبة البتة. وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عُفِيَ عنه. فالعفو: مَحْوُ الذنب؛ أي محوًا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم. مأخوذ من قولك: عَفَتَ الريح الأثر؛ أي أذهبته. وعفا الشيء: كثر. فهو من الأضداد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٥].

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: من بعد عبادتكم العجل. وسُمِّيَ العجل عَجَلًا لاستعجالهم عبادته. والله أعلم. والعجل: ولد البقرة. والعجول مثله، والجمع العجاجيل؛ والآنثى عِجْلَةٌ. عن أبي الجراح.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ كي تشكروا عفو الله عنكم. وقد تقدّم معنى «لعل». وأما الشكر فهو في اللغة الظهور؛ من قوله: دابة شكور؛ إذا ظهر عليها من السَّمَن فوق ما تُعْطَى من العَلَف. وحقيقته الشاء على الإنسان بمعروف يُولِيْكه. كما تقدّم في الفاتحة. قال الجوهري: الشكر: الشاء على المحسن بما أولاه من المعروف؛ يقال: شكرته وشكرت له؛ وباللام أفصح. والشكران: خلاف الكُفْران. وتشكرت له مثل شكرت له. وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١). قال الخطابي: هذا الكلام يتأول على معنيين: أحدهما: أن من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل وترك الشكر له. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذ كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

الرابعة: في عبارات العلماء في معنى الشكر؛ فقال سهل بن عبد الله: الشكر: الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية. وقالت فرقة أخرى: الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للمنع؛ ولذلك قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبا: ١٣]. فقال داود: كيف أشكرك يا رب، والشكر نعمة منك؟ قال: الآن قد عرفتنى وشكرتني؛ إذ قد عرفت أن الشكر مني نعمة. قال: يا رب فأرني أخفى نعمك عليّ. قال: يا داود تنفس؛ فتنفس داود. فقال الله تعالى: مَنْ يُحْصِي هذه النعمة الليل والنهار. وقال موسى عليه السلام: كيف أشكرك وأصغر نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازي بها عملي كله فأوحى الله إليه: يا موسى الآن شكرتني^(٢). وقال الجنيد: حقيقة الشكر

(١) صحيح: أبو داود (٤٨١١) في الأدب، والترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة، وأحمد (٢/ ٢٥٨) في المسند، وصححه الألباني (٣٠٢٥) في المشكاة.

(٢) الخبران - خبر موسى وداود عليهما السلام - من الإسرائيليات. وخبر داود عليه السلام رواه أحمد (٣٦٢) في الزهد بتحقيقي، والبيهقي (٤/ ١٠٠) في شعب الإيمان نحوه. وخبر موسى عليه السلام رواه أحمد عن أبي الجليل (٣٤٩) في الزهد بتحقيقي، وفيه صالح المرى وغلبت عليه غفلة الصالحين.

العجز عن الشكر. وعنه قال: كنت بين يدي السَّريِّ السَّقَطِيَّ العَبِّ وأنا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر، فقال لي: يا غلام ما الشكر؟ فقلت: أَلَا يُعْصَى الله بنعمه. فقال لي: أخشى أن يكون حظك من الله لسانك. قال الجنيد: فلا أزال أبكي على هذه الكلمة التي قالها السري لي. وقال الشبلي: الشكر: التواضع والمحافظة على الحسنات، ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات، ومراقبة جبار الأرض والسماوات. وقال ذو النُّون المصري أبو الفيض: الشكر لمن فوقك بالطاعة، ولنظيرك بالمكافأة، ولمن دونك بالإحسان والإفضال.

﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ ﴿وَإِذْ﴾ اسم للوقت الماضي و﴿إِذَا﴾ اسم للمستقبل و﴿آتَيْنَا﴾ أعطينا. وقد تقدّم جميع هذا. والكتاب: التوراة بإجماع من المتأولين. واختلف في الفرقان؛ فقال الفراء وقطرب: المعنى آتينَا موسى التوراة، ومحمداً عليه السلام الفرقان. قال النحاس: هذا خطأ في الإعراب والمعنى؛ أما الإعراب فإن المعطوف على الشيء مثله؛ وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشيء خلافه. وأما المعنى فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ [الأنبياء: ٤٨] قال أبو إسحاق الزجاج: يكون الفرقان هو الكتاب؛ أعيد ذكره باسمين تأكيداً. وحكي عن الفراء؛ ومنه قول الشاعر:

وَقَدَّمَتِ الْإِدِيمَ لِرَاهِشِيهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمِينَا

وقال آخر:

أَلَا حَبْدًا هَنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هَنْدٌ وَهَنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

فنسق البعد على النَّأْيِ، والمِنْ على الكذب؛ لاختلاف اللفظين تأكيداً؛ ومنه قول عترة:

حَسِبْتُ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثَمِ

قال النحاس: وهذا إنما يجيء في الشعر وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد: فرقا بين الحق والباطل أي الذي علمه إياه وقال ابن زيد الفرقان انفراق البحر له حتى صار فرقا فعبروا وقيل: الفرقان الفرج من الكرب لأنهم كانوا مستعبدين مع القبط ومنه قوله تعالى ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] أي: فرجا ومخرجاً. وقيل: إنه الحجة والبيان. قاله ابن بحر. وقيل: الواو صلة، والمعنى آتينَا موسى الكتاب الفرقان، والواو قد تزداد في النعوت؛ كقولهم: فلان حسن وطويل؛ وأنشد:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرَمِ وَابْنِ الْهَمَامِ وَلَيْثَ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُرْدَحِمِ

أراد إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة. ودليل هذا التأويل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٤] أي: بين الحرام والحلال والكفر والإيمان والوعد والوعيد وغير ذلك. وقيل: الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون: أنجى هؤلاء وأغرق أولئك ونظيره ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] فليل: يعني به يوم بدر نصر الله فيه محمداً ﷺ وأصحابه وأهلك أبا جهل وأصحابه.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لكي تهتدوا من الضلالة، وقد تقدم.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ القوم: الجماعة الرجال دون النساء؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ [النمل: ٥٤] أراد الرجال دون النساء، وقد يقع القوم على الرجال والنساء قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١٠]، وكذا كل نبي مرسل إلى النساء والرجال جميعا.

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمٍ﴾ منادى مضاف وحذفت الياء في ﴿يَا قَوْمٍ﴾، لأنه موضع حذف والكسرة تدل عليها؛ وهي بمنزلة التنوين فحذفتها كما تحذف التنوين من المفرد. ويجوز في غير القرآن إثباتها ساكنة؛ فتقول: يا قومي؛ لأنها اسم وهي في موضع خفص. وإن شئت فتحتها وإن شئت أختت معها هاء؛ فقلت: يا قوميّة. وإن شئت أبدلت منها ألفاً لأنها أخف؛ فقلت: يا قوماً، وإن شئت قلت: يا قوم؛ بمعنى يأيها القوم. وإن جعلتهم نكرة نصبت ونوّنت. وواحد القوم امرؤ على غير اللفظ. وتقول: قوم وأقوام؛ وأقاوم جمع الجمع. والمراد هنا بالقوم عبدة العجل، وكانت مخاطبته عليه السلام لهم بأمر من الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ استغنى بالجمع القليل عن الكثير والكثير «نفوس» وقده يوضع الجمع الكثير موضع جمع القلة والقليل موضع الكثرة قال الله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَبِهُ الْأَنْفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] ويقال لكل من فعل فعلا يعود عليه ضرره: إنما أسأت إلى نفسك. وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

قوله تعالى: ﴿بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ قال بعض أرباب المعاني: عجل كل إنسان نفسه فمن أسقطه وخالف مراده، فقد برئ من ظلمه. والصحيح أنه هنا عجل على الحقيقة عبده كما نطق به التنزيل، والحمد لله

قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ لما قال لهم: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ قالوا: كيف؟ قال: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال أرباب الخواطر ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا والقتل: قال أرباب الخواطر: ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات. والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا. والقتل: إماتة الحركة. وقتلت الخمر: كسرت شدتها بالماء. قال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم؛ وكانت توبة بني إسرائيل القتل. وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده. قال الزُّهري^(١): لما قيل لهم: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا حتى قيل لهم: كفوا، فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحي على ما تقدم. وقال بعض المفسرين^(٢): أرسل الله عليهم ظلما

(١) قول الزُّهري عند الطبري (١/ ٣٦٠) في تفسيره.

(٢) موقوف حسن: الطبري (١/ ٣٥٩) في تفسيره من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه (أبو =

فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَقِيلَ: وَقَفَ الَّذِينَ عَبْدُوا الْعَجَلَ صَفًا، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوه. وقيل: قام السبعون الذين كانوا مع موسى فَقَتَلُوا إذ لم يعبدوا العجل من عبد العجل. ويروى أن يوشع بن نون خرج عليهم وهم مُحْتَبُونَ فقال: ملعون من حلَّ حَبْوَتِهِ أو مَدَّ طَرَفَهُ إلى قَاتِلِهِ أو اتَّقَاهُ بيد أو رجل. فما حلَّ أحد منهم حَبْوَتَهُ حتى قتل منهم يعني من قتل وأقبل الرجل يقتل من يليه. ذكره النحاس وغيره. وإنما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل أنفسهم على القول الأول؛ لأنهم لم يَغَيِّرُوا المنكر حين عبده؛ وإنما اعتزلوا، وكان الواجب عليهم أن يقاتلوا من عبده. وهذه سنة الله في عباده إذا فشا المنكر ولم يُغَيَّرْ عوقب الجميع. روى جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أعزَّ منهم وأمنع لا يَغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهَ اللَّهُ بِعِقَابٍ» أخرجه ابن ماجه في سننه (١). وسيأتي الكلام في هذا المعنى إن شاء الله تعالى. فلما اسْتَحَرَّ (٢) فيهم القتل وبلغ سبعين ألفاً عفا الله عنهم، قاله ابن عباس وعلي رضي الله عنهما. وإنما رفع الله عنهم القتل؛ لأنهم أعطوا المجهود في قتل أنفسهم. فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة. وقرأ قتادة: «فَأَقْبِلُوا أَنْفُسَكُمْ» من الإقالة؛ أي: استقبلوها من العثرة بالقتل.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ﴾ والبارئ: الخالق؛ وبينهما فرق، وذلك أن البارئ هو المبدع المحدث. والخالق هو المقدر الناقل من حال إلى حال، والبرية: الخلق؛ وهي فصيلة بمعنى مفعولة. غير أنها لا تُهْمَز. وقرأ أبو عمرو «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ» يسكن الضمة والكسرة في الوصل؛ وذلك في الشعر. وقال أبو العباس المبرد: لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الإعراب في كلام ولا شعر. وقراءة أبي عمرو: الحن. قال النحاس وغيره: وقد أجاز ذلك النحويون القدماء الأئمة؛ وأنشدوا:

إِذَا عَوَّجَجْنِ قُلْتُ صَاحِبُ قَوْمٍ بِالْدُّ أُمَثَالُ السَّيِّئِ الْعُومِ

وقال امرؤ القيس:

فَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحَقِّبٍ إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ

وقال آخر:

قَالَتْ سَلِيمَى اشْتَرَى لَنَا سَوِيْقًا

وقال الآخر:

رُحْتُ وَفِي رَجْلِكَ مَا فِيهِمَا وَقَدْ بَدَا هُنَاكَ مِنَ الْمِثْرِ

فمن أنكر التسكين في حرف الإعراب فحجته أن ذلك لا يجوز من حيث كان علما للإعراب. قال أبو علي: وأما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالي الحركات. وأصل برأ من تبرئ الشيء من الشيء وهو انفصاله منه. فالخلق قد فصلوا من العدم إلى الوجود؛ ومنه برأت من المرض برأ (بالفتح) كذا يقول أهل الحجاز. وغيرهم يقول: برئت من المرض برأ (بالضم)؛

= سعد البقال (وهو سعيد بن المرزبان) ضعيف .

قلت: ولكن الخبر من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب، فعليه حسنت الأثر، والله أعلم .

(١) حسن: أبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم، وابن ماجه (٤٠٠٩) في الفتن، كلاهما عن جرير رضي الله عنه .

(٢) استحر: اشتد .

ويرث منك ومن الديون والعيوب براءة؛ ومنه المبارأة للمرأة. وقد بارأ شريكه وامرأته.
قوله تعالى: ﴿قَابَ عَلَيْكُمْ﴾ في الكلام حذف تقديره: ففعلتم ﴿قَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فتجاوز عنكم،
أي: على الباقي منكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ تقدم معناه، والحمد لله.
﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّيْحَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ٥٥ ثُمَّ
بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٥٦﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ﴾ معطوف. ﴿يَا مَوْسَىٰ﴾ نداء مفرد ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ أي: نصدقك
﴿حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ قيل: هم السبعون الذين اختارهم موسى وذلك أنهم لما أسمعهم كلام الله تعالى
قالوا له بعد ذلك: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾، والإيمان بالأنبياء واجب بعد ظهور معجزاتهم فأرسل الله عليهم
نارا من السماء فأحرقهم ثم دعا موسى ربه فأحياهم كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾
وستأتي قصة السبعين في «الأعراف» إن شاء الله تعالى. قال ابن فورك: يحتمل أن تكون معاقبتهم
لإخراجهم طلب الرؤية عن طريقه بقولهم لموسى: ﴿أَرَأَيْتَ اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وليس ذلك من
مقدور موسى عليه السلام.

وقد اختلف في جواز رؤية الله تعالى^(١)؛ فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة. وأهل
السنة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة؛ فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية محالاً؛ وقد
سألها موسى عليه السلام. وسيأتي الكلام في الرؤية في «الأنعام» و«الأعراف» إن شاء الله تعالى.
الثانية: قوله تعالى: ﴿جَهْرَةً﴾ مصدر في موضع الحال، ومعناه علانية. وقيل عياناً؛ قاله ابن
عباس. وأصل الجهر الظهور؛ ومنه الجهر بالقراءة إنما هو إظهارها. والمجاهرة بالمعاصي: المظاهرة بها.
ورأيت الأمير جهاراً وجهرة؛ أي غير مستتر بشيء. وقرأ ابن عباس «جَهْرَةً» بفتح الهاء^(٢). وهما
لغتان؛ مثل زهرة وزهرة. وفي الجهر وجهان:

أحدهما: أنه صفة لخطابهم لموسى أنهم جهروا به وأعلنوا؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير؛
والتقدير: وإذ قلتم جهرة يا موسى.

الثاني: أنه صفة لما سألوه من رؤية الله تعالى أن يروه جهرة وعياناً؛ فيكون الكلام على نسقه

(١) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في مسألة الرؤيا هذه: «الرؤية: هي المعاينة، أي: الرؤية بالعين». يرون
رهبهم كما شبه النبي ﷺ الرؤيا برؤية الشمس صحواً ليس دونها سحاب.

فالؤمنون يرون الله في عرصات (الأماكن الفسيحة) يوم القيامة قبل أن يدخلوا الجنة وبعد دخول الجنة، وأما
الكافرون فلا يرون رهبهم مطلقاً، وقيل: يرونه غضباً وعقوبة، ولكن ظاهر الأدلة يدل على أنهم لا يرون الله
كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [الطغافين: ١٥].

وأما المنافقون فيرون الله عز وجل في عرصات القيامة، ثم يحتجب سبحانه عنهم ولا يرونه بعد ذلك... والرؤيا
على الوجه الذي يشاؤه الله عز وجل. - بتصرف من شرح الواسطية (ص ٣٠٠، ٣٠١) ط: دار الفهد الجديد.

(٢) قراءة غير متواترة: المحرر الوجيز (١/ ٣٠٢، ٣٠٣) لابن عطية.

لا تقديم فيه ولا تأخير. وأكد بالجمهور فرقاً بين رؤية العيان ورؤية المنام.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ قد تقدم في أول السورة معنى الصاعقة. وقرأ عمر وعثمان وعليّ «الصَّعِقَةُ (١)»، وهي قراءة ابن مُحِصِّن في جميع القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ جملة في موضع الحال ويقال: كيف يموتون وهم ينظرون؟ فالجواب: أن العرب تقول: دور آل فلان تراءى، أي: يقابل بعضها بعضاً، وقيل: المعنى «تَنْظُرُونَ» أي: إلى حالكم وما نزل بكم من الموت وآثار الصعقة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ أي: أحييناكم. قال قتادة: ماتوا وذهبت أرواحهم ثم ردوا لاستيفاء آجالهم. قال النحاس: وهذا احتجاج على من لم يؤمن بالبعث من قريش، واحتجاج على أهل الكتاب إذ خبروا بهذا، والمعنى «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» ما فعل بكم من البعث بعد الموت، وقيل: ماتوا مَوْتٌ هُمُودٍ يعتبر به الغير، ثم أرسلوا. وأصل البعث الإرسال. وقيل: بل أصله إثارة الشيء من محله؛ يقال: بعثت الناقة: أثرتها، أي حركتها؛ قال امرؤ القيس:

وفتيان صدق قد بعثتُ بسُحرة فقاموا جميعاً بين عاثٍ ونشوان

وقال عترة:

وصحابة شُئْمُ الأنوف بعثتهم ليلاً وقد مال الكرى بطلاها

وقال بعضهم: ﴿بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ علمناكم من بعد جهلكم.

قلت: والأول أصح؛ لأن الأصل الحقيقة، وكان موت عقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣] على ما يأتي.

الخامسة: قال الماوردي: واختلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته ومعاينة الأحوال المضطرة إلى المعرفة على قولين: أحدهما: بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل من تعبد. الثاني: سقوط تكليفهم معتبراً بالاستدلال دون الاضطراب.

قلت: والأول أصح، فإن بني إسرائيل قد رأوا الجبل في الهواء ساقطاً عليهم والنار محيطة بهم؛ وذلك مما اضطهرهم إلى الإيمان، وبقاء التكليف ثابت عليهم؛ ومثلهم قوم يونس. ومحال أن يكونوا غير مكلفين. والله أعلم.

﴿وَضَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٢٧﴾﴾

فيه ثماني مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَضَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ أي: جعلناه عليكم كالظلمة. والغمام جمع غمامة، كسحابة وسحاب؛ قاله الأخفش سعيد. قال الفراء: ويجوز غمام ثم وهي السحاب؛ لأنها تغم السماء أي تسترها؛ وكل مغطى فهو مغموم؛ ومنه المغموم على عقله. وغمّ الهلال إذا غطاه الغيم. والغين

مثل الغيم؛ ومنه قوله عليه السلام: «إِنَّهُ لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي»^(١) قال صاحب العين: غَيَّنَ عليه: غَطَّى عليه. والغَيْنُ: شجر ملتف. وقال السُّدِّيُّ^(٢): الغمام السحاب الأبيض. وفعل هذا بهم ليقبهم حرَّ الشمس نهاراً، وينجلي في آخره ليستضيؤوا بالقمر ليلاً. وذكر المفسرون أن هذا جرى في التَّيَّة بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبَّارين وقتالهم؛ وقالوا لموسى: «فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا» [المائدة: ٢٤]. فعوقبوا في ذلك الفَحْصِ^(٣) أربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ أو ستة. روي أنهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة أمس. وإذا كانوا بأجمعهم في التَّيَّة قالوا لموسى: مَنْ لَنَا بِالطَّعَامِ فَأَنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى. قالوا: مَنْ لَنَا مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَظَلَّلْ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ. قالوا: فَبِمَ نَسْتَصْبِحُ؟ فَضْرَبَ لَهُمْ عَمُودٌ نَوْرٌ فِي وَسْطِ مَحَلَّتِهِمْ. وذكر مكي: عمود من نار. قالوا: مَنْ لَنَا بِالْمَاءِ فَأَمْرَ مُوسَى بِضَرْبِ الْحَجَرِ. قالوا: مَنْ لَنَا بِاللِّبَاسِ فَأَعْطَا؛ أَلَّا يَبْلَى لَهُمْ ثَوْبٌ وَلَا يَخْلُقَ وَلَا يَدْرَنَ؛ وَأَنْ تَنْمُو صَغَارُهَا حَسَبَ نَمْوِ الصَّبِيَّانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

الثانية: قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى» اختلف في المَنَّاءَ ما هو وتعيينه على أقوال؛ فقل: التَّرْنِجِينِ بتشديد الراء وتسكين النون، ذكره النحاس، ويقال: الطَّرْنِجِينِ بِالطَّاءِ وعلى هذا أكثر المفسرين. وقيل: صمغة حلوة. وقيل غسل: وقيل شراب حلوا. وقيل: خبز الرُّقَاق؛ عن وهب بن منبه. وقيل: «الْمَنَّاءُ» مصدر يعم جميع ما منَّ الله به على عباده من غير تعب ولا زرع^(٥)؛ ومنه قول رسول الله ﷺ في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٦) وفي رواية: «مَنْ الْمَنَّاءِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى» رواه مسلم^(٧). قال علماؤنا: وهذا الحديث يدل على أن الكَمَاءَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أي ما خلقه الله لهم في التَّيَّة. قال أبو عبيد: إنما شبهها بالْمَنَّاءِ لأنه لا مؤونة فيها بيدر ولا سقي ولا علاج؛ فهي منه. أي من جنس مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ في أنه كان دون تَكْلَفٍ. روي أنه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كالثلج؛ فيأخذ الرجل ما يكفيه ليومه، فإن أدخِر منه شيئاً فسد عليه، إلا في يوم الجمعة فإنهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم؛ لأن يوم السبت يوم عبادة، وما كان ينزل عليهم يوم السبت شيء.

الثالثة: لما نصَّ عليه السلام على أن: «ماء الكَمَاءِ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» قال بعض أهل العلم بالطب: أما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة، وإما لغير ذلك فمركبة مع غيرها. وذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى استعمالها بحثاً في جميع مرض العين. وهذا كما

(١) صحيح: مسلم (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء، عن الأغر المزني رضي الله عنه.

(٢) كذا في تفسير ابن أبي حاتم كما ذكره ابن كثير (١/ ١٢٣)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم فقرة (٥٤٦).

(٣) الفحص: كل موضع يسكن. النهاية (٣/ ٤١٦) لابن الأثير.

(٤) هذا كلام لم نر صحته من ناحية ذكر الملابس، وعمود نور وهو ما كذبه أبو شهبة في الإسرائيليات والموضوعات فارجع إليه هناك.

(٥) وهو ما اختاره ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (١/ ١٢٣، ١٢٤).

(٦) متفق عليه: البخاري (٤٤٧٨) في التفسير، ومسلم (٢٠٤٩) في الأشربة.

(٧) صحيح: مسلم (٢٠٤٩) في الأشربة.

استعمل أبو وَجْزَةَ العسلَ في جميع الأمراض كلها حتى في الكحل، على ما يأتي بيانه في سورة «النبج» إن شاء الله تعالى. وقال أهل اللغة: الكمء واحد، وكمآن اثنان، وأكمؤ ثلاثة، فإذا زادوا قالوا: كمأة بالتاء على عكس شجرة وشجر. والمن أسم جنس لا واحد له من لفظه؛ مثل الخير والشر؛ قاله الأخفش.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَوَى﴾ واختلّف في السَّلَوَى، فقليل: هو السَّمَانَى بعينه؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية^(١): السَّلَوَى طير بإجماع المفسرين؛ وقد غلط الهذلي فقال: وقاسمها بالله جهداً لأنتم الذّ من السَّلَوَى إذا ما نشورها ظنّ السلوى العسل.

قلت: ما ادّعاء من الإجماع لا يصح؛ وقد قال المؤرّج أحد علماء اللغة والتفسير: إنه العسل؛ واستدلّ ببيت الهذلي، وذكر أنه كذلك بلغة كنانة؛ سُمّي به لأنه يسلى به؛ ومنه عين السلوان؛ وأنشد:

لو أشرب السلوان ما سلّيتُ ما بي غنى عنك وإن غيّتُ
وقال الجوهري: والسلوى العسل؛ وذكر بيت الهذلي:
الذّ من السَّلَوَى إذا ما نشورها

ولم يذكر غلطا. والسلوانة (بالضم): خرزة كانوا يقولون إذا صبّ عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا؛ قال:

شربتُ على سلوانة ماءً مُزَنَةً فلا وجديد العيش يا مَيّ ما أسلّو

واسم ذلك الماء السلوان. وقال بعضهم: السلوان دواء يُسْقاه الحزين فيسلو؛ والأطباء يسمونه المُفْرَح. يقال: سلّيت وسلوت؛ لغتان. وهو في سلوة من العيش، أي في رغبة؛ عن أبي زيد.

الخامسة: واختلّف في السَّلَوَى هل هو جمع أو مفرد؛ فقال الأخفش^(٢): جمع لا واحد له من لفظه؛ مثل الخير والشر؛ وهو يشبه أن يكون واحده سلَوَى مثل جماعته؛ كما قالوا: دَقْلَى^(٣) للواحد والجماعة، وسُمَانَى^(٤) وشكاعَى^(٥) في الواحد والجميع. وقال الخليل: واحده سلَواة؛ وأنشد:

واني لتعروني لذكرك هزةً كما انتفض السلَواة من بلل القطر

وقال الكسائي: السَّلَوَى واحدة، وجمعه سلاوي.

السادسة: ﴿السَّلَوَى﴾ عطف على «الْمَن» ولم يظهر فيه الإعراب؛ لأنه مقصور، ووجب هذا في المقصور كله؛ لأنه لا يخلو من أن يكون في آخره ألف. قال الخليل: والألف حرف هوائي لا مستقر له فاشبه الحركة فاستحالت حركته وقال الفراء: لو حركت الألف صارت همزة.

السابعة: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ «كُلُوا» فيه حذف تقديره وقلنا: كلوا. فحذف

(١) انظر: الطب النبوي (ص ٢١٤ - ٢١٦) بتحقيقي - مستلّا من زاد المعاد لابن قيم الجوزية - رحمه الله .

(٢) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٠٦) لابن عطية - رحمه الله .

(٣) الدَقْلَى | شجرٌ مرّ أخضر حسن المنظر يكون في الأودية . اللسان «دقل» .

(٤) السُمَانَى : طائر (واحده سُمَانَة) ويكون واحداً . اللسان «سمن» .

(٥) الشكاعي : نبت . قال الأزهرى : رأيته بالبادية وهو من أحراز البقول ، وقال أبو حنيفة : الشكاعى من دق النبات ، وهي دقيقة العيدان صغيرة خضراء والناس يتداوون بها . اللسان «شكع» .

اختصاراً لدلالة الظاهر عليه، والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ يقدر قبله: فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ لمقابلتهم النعم بالمعاصي.

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَمَكُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ حذفت الألف من ﴿قُلْنَا﴾ لسكونها وسكون الدال بعدها والألف التي يتبدأ بها قبل الدال ألف وصل لأنه من يدخل.

الثانية: قوله تعالى: ﴿هَذِهِ الْقَرْيَةُ﴾ أي: المدينة؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنها تقرت أي اجتمعت؛ ومنه قَرِبَتِ الماء في الحوض؛ أي جمعت؛ واسم ذلك الماء قَرِي (بكسر القاف) مقصور. وكذلك ما قَرِيَ به الضيف؛ قاله الجوهري. والمِقْرَاءُ للحوض. والقَرِي لمسيل الماء. والقَرَا للظهر؛ ومنه قوله: لَاحِقُ بَطْنٍ بِقَرَا سَمِينٍ

والمقاري: الجفان الكبار؛ قال:

عظام المقاري ضيفهم لا يَفْزَعُ

وواحد المقاري مِقْرَاءٌ؛ وكله بمعنى الجمع غير مهموز. والقَرْيَةُ (بكسر القاف) لغة اليمن. واختلف في تعيينها؛ فقال الجمهور: هي بيت المقدس. وقيل: أريحاء من بيت المقدس. قال عمر بن شَبَّة: كانت قاعدة ومسكن ملوك. ابن كَيْسَانَ: الشام. الضحّاك: الرَّمْلَةُ والأُرْدُنَّ وفلسطين وتدمر. وهذه نعمة أخرى، وهي أنه أباح لهم دخول البلدة وأزال عنهم التَّيَّة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَكُوا﴾ إباحة، و﴿رَغَدًا﴾ كثيرا واسعا وهو نعت لمصدر محذوف، أي: أكلاً رَغَدًا، ويجوز أن يكون في موضع الحال على ما تقدم وكانت أرضها مباركة عظيمة الغلة فلذلك قال: ﴿رَغَدًا﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ الباب يُجمع أبواباً؛ وقد قالوا: أُبُوبَةٌ للزدواج؛ قال

الشاعر:

هَناكَ أُخْبِيَّةٌ وَلَاجُ أُبُوبَةٍ يَخْلُطُ بِالْبَرِّ مِنْهُ الْجَدُّ وَاللَّيْنُ

ولو أفرد لم يجز. ومثله قوله عليه السلام: «مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندأمي»^(١) وتبوت بوابا اتخذته. وأبواب مَبُوبَةٌ؛ كما قالوا: أصناف مُصَنَّفَةٌ. وهذا شيء من بابَتِكَ؛ أي يصلح لك. وقد تقدّم معنى السجود فلا معنى لإعادته. والحمد لله.

والباب الذي أسروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بـ «باب حطة»؛ عن مجاهد وغيره^(٢)، وقيل: باب القبة التي كان يصلي إليها موسى وبنو إسرائيل. و﴿سُجَّدًا﴾ قال ابن عباس:

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٧)، وعزاه لابن عباس، والسدي، وقادة، ومجاهد.

منحنين ركوعاً^(١) ، وقيل: متواضعين خشوعاً لا على هية متعينة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا﴾ عطف على ﴿ادْخُلُوا﴾ ، و﴿حِطَّةٌ﴾ بالرفع قراءة الجمهور؛ على إضمار مبتدأ، أي مسألتنا حطة، أو يكون حكاية. قال الأخفش: وقرئت «حِطَّةٌ» بالنصب، على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة. قال النحاس: جاء الحديث عن ابن عباس أنه قيل لهم: قولوا لا إله إلا الله^(٢) ، وفي حديث آخر عنه قيل لهم: قولوا مغفرة^(٣) تفسير للنصب؛ أي قولوا شيئاً يحط ذنوبكم؛ كما يقال: قل خيراً. والأئمة من القراءة على الرفع. وهو أولى في اللغة؛ لما حكي عن العرب في معنى بدل، قال أحمد بن يحيى: يقال بذلته؛ أي غيرته ولم أزل عينه. وأبدلته أزلت عينه وشخصه؛ كما قال:

عَزَلَ الْأَمِيرُ لِلْأَمِيرِ الْمُدَّلَّ

وقال الله عز وجل: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ﴾ [يونس: ١٥] ، وحديث ابن مسعود قالوا: «حِطَّةٌ» تفسير على الرفع. هذا كله قول النحاس. وقال الحسن وعكرمة: «حِطَّةٌ» بمعنى حُطَّ ذُنُوبُنَا؛ أَمَرُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَحُطَّ بِهَا ذُنُوبُهُمْ^(٤) . وقال ابن جبير: معناه الاستغفار^(٥) . أبان بن تغلب: التوبة؛ قال الشاعر:

فَارِ بِالْحِطَّةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا بِهَا ذَنْبَ عَبْدِهِ مَغْفُورًا

وقال ابن فارس في «المُجَمَّل»: «حِطَّةٌ» كلمة أمر بها بنو إسرائيل لو قالوها لحطت أوزارهم، وقاله الجوهري أيضاً في «الصحاح».

قلت: يحتمل أن يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه، وهو الظاهر من الحديث. روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ مُسَجِّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ فَبَدَلُوا فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهُمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ^(٦) وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَقَالَ: «فَبَدَلُوا وَقَالُوا حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ^(٧) فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ: «حِطَّةٌ فِي شَعْرَةٍ^(٨) وَقِيلَ: هَذَا سُمُّهَا. وهي لفظة عبرانية، تفسيرها: حنطة حمراء؛ حكاها ابن قتيبة، وحكاها الهروي عن السدي ومجاهد. وكان قصدهم خلاف ما أمرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزءوا؛ فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب. وقال ابن زيد: كان طاعونا أهلك منهم سبعين ألفاً. وروى أن الباب جعل قصيراً ليدخلوه ركعاً فدخلوه متوركبين على أستاهم. والله أعلم.

السادسة: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها؛ لزم الله تعالى

(١) حسن: الطبري (٨٦٥) في تفسيره، وفيه الأعمش عن المنهال عن ابن جبير عن ابن عباس عنه.

(٢) حسن: انظر: السابق (٨٧٤).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٥٠) وما بعدها.

(٤، ٥) السابق نفسه، وابن كثير (١/ ١٢٧).

(٦) متفق عليه: البخاري (٤٤٧٩) في التفسير، ومسلم (٣٠١٥) في التفسير.

(٧) متفق عليه: انظر السابق.

(٨) صحيح: الطبري (٨٨٠) في تفسيره، وعزاه السيوطي في الدرر للحاكم وصححه، وابن أبي حاتم.

قلت وهو عند ابن أبي حاتم (١/ ١٥١).

مَنْ بَدَّلَ مَا أَمَرَهُ بِقَوْلِهِ. وَإِنْ وَقَعَ بِمَعْنَاهَا جَازَ تَبْدِيلُهَا بِمَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ وَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِمَا يَخْرُجُ عَنْهُ.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى؛ فحكى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بأحاديث كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله؛ وهو قول الجمهور^(١). ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء ابن حيوة. وقال مجاهد: انقُص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه. وكان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله ﷺ في التاء والياء ونحو هذا. وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحوناً ويعلمون ذلك ولا يغيرونه. وروى أبو مجلز عن قيس بن عباد قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ سَمِعَ حَدِيثاً فَحَدَّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَ فَقَدْ سَلِمَ. وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم. وكذا الخلاف في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان؛ فإن منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ، ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ.

وذلك هو الاحوط في الدين والآتق والأولى؛ ولكن أكثر العلماء على خلافه. والقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بالفاظ مختلفة، وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها. وروي عن واثلة بن الأسقع أنه قال: ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ نقلناه إليكم؛ حسيكم المعنى. وقال قتادة عن زُرارة بن أوفى: لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى. وكان النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني. وقال الحسن: إذا أصبت المعنى أجزأك. وقال سفيان الثوري رحمه الله: إذا قلت لكم إنني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني؛ إنما هو المعنى وقال وكيع رحمه الله: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس. واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم؛ وذلك هو النقل بالمعنى. وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف، فقص قصصاً ذكر في مواضع بالفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان. وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى. احتج بهذا المعنى الحسن والشافعي، وهو الصحيح في الباب.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «نُصِّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا كَمَا سَمِعَهَا» وذكر الحديث^(٢). وما ثبت عنه ﷺ أنه أمر رجلاً أن يقول عند مضجعه في دعاء علمه: «أمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئك الذي أرسلت»؛ فقال الرجل: ورسولك الذي أرسلت؛ فقال النبي ﷺ: «ونبئك

(١) هذه الآثار ذكرها الخطيب البغدادي - رحمه الله - في كتابه الكفاية في علم الرواية (١/ ١٨٩، ٢٤٣) فارجع إليه في هذه المسألة.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٦٠) في العلم، والترمذي (٢٦٥٦) في العلم، عن زيد بن ثابت، وقال: «وفي الباب: عن ابن مسعود، ومعاذ، وجبير، وأبي الدرداء، وأنس رضي الله عنهم»، وابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة، وصححه الألباني.

الذي أرسلت^(١) قالوا: أفلا ترى أنه لم يسوّغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ وقال: «فأذاها كما سمعها» قيل لهم: أما قوله: «فأذاها كما سمعها»^(٢). فالمراد حكمها لا لفظها؛ لأن اللفظ غير معتدّ به. ويدلّك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله: «فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٣)، ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بالقَاطِ مختلفة والمعنى واحد؛ وإذا أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبي ﷺ في أوقات مختلفة؛ لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بالقَاطِ مختلفة؛ وذلك أدلّ دليل على الجواز. وأما ردّه عليه السلام الرجل من قوله: «ورسولك» إلى قوله: «ونبيك»؛ لأن لفظ النبي ﷺ أمدح؛ ولكل نعت من هذين النعتين موضع ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي ﷺ لا يستحقّه إلا الأنبياء عليهم السلام وإنما فضّل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة. فلما قال: «ونبيك» جاء بالنعت الأمدح، ثم قيده بالرسالة بقوله: «الذي أرسلت» وأيضاً فإن نقله من قوله: «ورسولك» إلى قوله: «ونبيك»؛ ليجمع بين النبوة والرسالة. ومستقيم في الكلام أن تقول: هذا رسول فلان الذي أرسله، وهذا قتيل زيد الذي قتله؛ لأنك تجتزئ بقولك: رسول فلان، وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل؛ إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأوّل. وإنما يحسن أن تقول: هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو، وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أو في وقعة كذا. والله وليّ التوفيق.

فإن قيل: إذا جاز للرأوي الأوّل تغيير ألفاظ الرسول عليه السلام جاز للثاني تغيير ألفاظ الأوّل، ويؤدّي ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها. قيل له: الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا؛ فإن عُدّت لم يجز. قال ابن العربي: الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجليّة الذوقية؛ وأما من بعدهم فلا نشك في أن ذلك لا يجوز؛ إذ الطباع قد تغيّرت، والفهوم قد تباينت، والعوائد قد اختلفت؛ وهذا هو الحق. والله أعلم.

قال بعض علمائنا: لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله؛ فإن الجواز إذا كان مشروطاً بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم؛ ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل. نعم، لو قال: المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب، والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: «نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ» قراءة نافع بالياء مع ضمها^(٤) وابن عامر بالتاء مع ضمها وهي قراءة مجاهد^(٥). وقرأها الباقون بالنون مع نصبها وهي أبينها؛ لأن قبلها «وإذ قلنا ادخلوا» فجرى «نَغْفِرْ» على الأخبار عن الله تعالى، والتقدير وقلنا: ادخلوا الباب سجداً نغفر ولان بعده «وستزيد» بالنون. و«خَطَايَاكُمْ» اتباعاً للسواد وأنه على بابه. ووجه من قرأ بالتاء: أنه أثبت لتأنيث لفظ الخطايا؛ لأنها جمع خطيئة على التكسير. ووجه القراءة بالياء أنه ذكّر لما حال بين المؤنث وبين فعله على ما تقدم في قوله: «فتلقى آدم من ربه كلمات» [البقرة: ٣٧] وحسن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله: «وإذ قلنا» [البقرة: ٤٠] لأنه قد علّم أن ذنوب الخاطئين لا يغفرها إلا الله تعالى؛ فاستغنى عن النون وردّ الفعل إلى الخطايا المغفورة.

(١) متفق عليه: البخاري (٩٧ / ١) في الدعوات، ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار عن البراء ابن عازب رضي الله عنه.

(٢، ٣) صحيح: وقد سبق قريبا.

(٤، ٥) قراءتان متواترتان: تقريب النشر (ص ٩١).

الثامنة: واختلف في أصل خطايا جمع خطيئة بالهمزة؛ فقال الخليل: الأصل في خطايا أن يقول: خطاييء. ثم قلب فقليل: خطائي بهمزة بعدها ياء، ثم تبدل من الياء ألفاً بدلاً لازماً فتقول: خطاء؛ فلما اجتمعت ألفان بينهما همزة والهمزة من جنس الألف صرت كأنك جمعت بين ثلاث ألفات، فأبدلت من الهمزة ياء فقلت: خطايا. وأما سيبويه فمذهبه أن الأصل مثل الأول خطاييء، ثم وجب بهذه أن تهمز الياء كما همزتها في مدائن فتقول: خطائي، ولا تجتمع همزتان في كلمة؛ فأبدلت من الثانية ياء فقلت: خطائي، ثم عملت كما عملت في الأول. وقال الفراء: خطايا جمع خطية بلا همز؛ كما تقول: هدية وهدايا. قال الفراء: ولو جمعت خطيئة مهموزة لقلت: خطاءا. وقال الكسائي: لو جمعتها مهموزة أدغمت الهمزة في الهمزة؛ كما قلت: دواب.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي في إحسان من لم يعبد العجل. ويقال: يغفر خطايا من رفع المن والسَّلَوَى للغد، وسنزيد في إحسان من لم يرفع للغد. ويقال: يغفر خطايا من هو عاص، وسيزيد في إحسان من هو محسن؛ أي نزيدهم إحساناً على الإحسان المتقدم عندهم. وهو اسم فاعل من أحسن. والمحسن: من صحح عقد توحيد، وأحسن سياسة نفسه، وأقبل على أداء فرائضه، وكفى المسلمين شره. وفي حديث جبريل عليه السلام: «ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال: صدقت...» وذكر الحديث. خرجه مسلم (١).

﴿قَدْ بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنْ أَسْمَاءٍ بَنَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ «الذين» في موضع رفع؛ أي فبدل الظالمون منهم قولاً غير الذي قيل لهم. وذلك أنه قيل لهم: قولوا حطة؛ فقالوا حنطة، على ما تقدم؛ فزادوا حرفاً في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا؛ تعريفاً أن الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عزيمة الخطر شديدة الضرر. هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب؛ فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود هذا والقول أنقص من العمل، فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَّلَ﴾ تقدم معنى بدل وأبدل؛ وقُرئ: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا﴾ [القلم: ٣٢] على الوجهين. قال الجوهري: وأبدلت الشيء بغيره. وبدله الله من الخوف أمناً. وتبدل الشيء أيضاً تغييره وإن لم يأت ببدل. واستبدل الشيء بغيره، وتبدله به إذا أخذه مكانه. والمبادلة التبادل. والأبدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم؛ إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر. قال ابن دريد: الواحد بديل. والبديل: البدل. وبدل الشيء: غيره؛ يقال: بَدَلْتُ بَدَلًا، لغتان؛ مثل: شَبَّهَ وشَبَّهَ، ومَثَل ومِثْل، ونَكَلَ ونَكَلَ. قال أبو عبيد: لم يُسمع في فَعَلَ وفَعُلَ غير هذه الأربعة الأحرف. والبَدَل: وَجَعَ يكون في البدين والرجلين. وقد بَدَلَ (بالكسر) يَبْدَلُ بَدَلًا.

(١) صحيح: مسلم (٨/ ١) في الإيمان عن عمر رضي الله عنه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ كرر لفظ «ظلموا» ولم يضره تعظيماً للأمر. والتكرير يكون على ضربين؛ أحدهما: استعماله بعد تمام الكلام؛ كما في هذه الآية وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، ثم قال بعد: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] ولم يقل: مما كتبوا. وكرر الويل تغليظاً لفعلهم؛ ومنه قول الخنساء:

تَعْرِقَنِي الدَّهْرُ نَهْسًا وَحَزًّا وَأَوْجِعَنِي الدَّهْرُ قَرْعًا وَغَمًّا

أرادت أن الدهر أوجعها بكبريات نوائبه وصفرياتها. والضرب الثاني: مجيء تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل أن يتم الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ ۝ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١، ٢] و﴿الْقَارِعَةُ ۝ مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١، ٢] كان القياس لولا ما أريد به من التعظيم والتفخيم: الحاقة ما هي، والقارعة ما هي؟ ومثله: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۝ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: ٨، ٩]. كرر ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ تفخيماً لما ينالهم من جزيل الثواب؛ وكرر لفظ ﴿أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ لما ينالهم من أليم العذاب. ومن هذا الضرب قول الشاعر:

لَيْتَ الْغُرَابَ غَدَاةً يَنْعَبُ دَائِبًا كَانِ الْغُرَابُ مَقْطَعُ الْأَوْدَاجِ
وقد جمع عَدَيَّ بن زيد المعنيين فقال:

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ نَعَصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَا

فكرر لفظ الموت ثلاثاً، وهو من الضرب الأول؛ ومنه قول الآخر:

أَلَا حَبْدًا هَنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هَنْدٌ وَهَنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

فكرر ذكر محبوبته ثلاثاً تفخيماً لها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ قراءة الجماعة «رجزاً» بكسر الراء، وابن مُحِيصِن بضم الراء. والرجز: العذاب (بالزاي)، و (بالسين): التَّنُّ والقَدَرُ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] أي تَنَّنَا إِلَى تَنَّتِهِمْ؛ قاله الكسائي. وقال الفراء: الرَّجْزُ هو الرَّجْسُ. قال أبو عبيد: كما يقال السُّدْغُ والزُّدْغُ، وكذا رَجَسَ ورجَزَ بمعنى. قال الفراء: وذكر بعضهم أن الرَّجْزَ (بالضم): اسم صنم كانوا يعبدونه؛ وقرأ بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ قَاهِجُرَ﴾ [المدثر: ٥]. والرَّجْزُ (بفتح الراء والجيم): نوع من الشُّعْر؛ وأنكر الخليل أن يكون شعراً. وهو مشتق من الرَّجْزِ؛ وهو داء يصيب الإبل في إعجازها، فلإذا ثارت ارتعشت أفخاذها. ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي بفسقهم. والفسق الخروج، وقد تقدّم. وقرأ ابن وثاب والنخعي: «يَفْسُقُونَ» بكسر السين.

﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيقًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مِثْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ كُسر الدال لالتقاء الساكنين. والسين سين السؤال؛ مثل: استعلم واستخير واستنصر، ونحو ذلك؛ أي طلب وسأل السقا لقومه. والعرب تقول: سقيته وأسقيته، لغتان بمعنى؛ قال:

سقى قومي بني مَجْدٍ وأسقى نُمَيْرًا والقَبَائِلَ من هلال

وقيل: سقى من سقى الشَّعَّةَ، وأسقىته دَلَّته على الماء.

الثانية: الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والدُّلَّة مع التوبة النَّصوح. وقد استسقى نبيُّنا محمد ﷺ فخرج إلى المصلَّى متواضعاً متذللاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد؛ فأنَّى نُسقى؟! لكن قد قال ﷺ في حديث ابن عمر: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا» الحديث (١). وسيأتي بكماله إن شاء الله.

الثالثة: سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلَّى على الصفة التي ذكرنا والخطبة والصلاة؛ وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج، وإنما هو دعاء لا غير. واحتج بحديث أنس: الصحيح، أخرجه البخاري ومسلم (٢). ولا حجة له فيه؛ فإن ذلك كان دعاء عُبِّلَتْ إجابته فاكتفى به عما سواه، ولم يقصد بذلك بيان سنته؛ ولما البيان بين بفعله، حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازني قال: «خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين؛ رواه مسلم (٣). وسيأتي من أحكام الاستسقاء زيادة في سورة «هود» إن شاء الله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ العصا: معروف، وهو اسم مقصور مؤنث وألفه منقلبة عن واو؛ قال:

على عَصَوَيْهَا سَابِرِي مُشَبَّرَقُ

والجمع عُصَيٍّ وَعِصِيٍّ، وهو فعول، وإنما كُسرت العين لما بعدها من الكسرة؛ وأعصى أيضاً مثله؛ مثل زَمَنٍ وَأَزْمَنٍ. وفي المثل: «العَصَا من العُصْيَةِ» (٤)، أي: بعض الأمر من بعض. وقولهم: «أَلْقَى عَصَاهُ» أي: أقام وترك الأسفار؛ وهو مثل. قال:

فَالْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرُ

وفي التنزيل: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ (٥) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا [طه: ١٧، ١٨]. وهناك يأتي الكلام في منافعتها إن شاء الله تعالى. قال الفراء: أول لحن سُمِعَ بالعراق هذه عصاتي. وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق؛ ومنه يقال في الخوارج: قد شَقُوا عصا المسلمين؛ أي: اجتماعهم واتلافهم. وانشقت العصا؛ أي: وقع الخلاف؛ قال الشاعر:

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضُّحَاكَ سَيْفٌ مُهَنْدٌ

أي: يكفيك ويكفي الضحاك. وقولهم: لا ترفع عصاك عن أهلك؛ يراد به الأدب. والله أعلم. والحجر معروف، وقياس جمعه في أدنى العدد أحجار، وفي الكثير حِجار وحجارة؛ والحجارة

(١) حسن: ابن ماجه (٤٠١٩) في الفتن، وحسنه الألباني - رحمه الله.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٠٣١) في الاستسقاء، ومسلم (٥/٨٩٥) في صلاة الاستسقاء.

(٣) صحيح: مسلم (٨٩٤/١ - ٤) في صلاة الاستسقاء.

(٤) انظر: مجمع الأمثال للميداني (١/٥) وقال أبو عبيد: «وأنا أحسبه العصية من العصا إلا أن يراد الشيء الجليل

يكون في بدء أمره صغيراً كما قالوا: إن القرم من الأصيل. وقال الفضل: أول من قال ذلك الجرهمي انتهى

نادر. وهو كقولنا: جَمَلَ وجمالة، وَذَكَرَ وَذَكَارَةٌ؛ كذا قال ابن فارس^(١) والجوهري.

قلت: وفي القرآن ﴿فَهِىَ كَالْحِجَارَةِ﴾ [البقرة: ٧٤]، ﴿وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ﴾ [البقرة: ٧٤]، ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً﴾ [الاسراء: ٥٠]، ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ﴾ [الفيل: ٤]، ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤]، فكيف يكون نادراً، إلا أن يريد أنه نادر في القياس كثير في الاستعمال فصيح؟! والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ﴾ في الكلام حذف؛ تقديره فضرب فانفجرت. وقد كان تعالى قادراً على تفجير الماء ولفق الحجر من غير ضرب؛ لكن أراد أن يربط المصائب بالاسباب حكمة منه للعباد في وصولهم إلى المراد؛ وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد. والانفجار: الانشقاق؛ ومنه انشق الفجر. وانفجر الماء انفجاراً: انفتح. والفُجْرَة: موضع تفجر الماء. والانبجاس اضيق من الانفجار؛ لانه يكن انبجاساً ثم يصير انفجاراً. وقيل: انبجس وتبجس وتفجر وتفتق، بمعنى واحد؛ حكاه الهروي وغيره.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿اِثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ ﴿اِثْنَا﴾ في موضع رفع بـ «انفجرت» وعلامة الرفع فيها الالف. وأعربت دون نظائرها لان الثنية معربة أبداً لصحة معناها. «عَيْنًا» نُصِبَ عَلَى الْبَيَانِ. وقرأ مجاهد وطلحة وعيسى «عشرة» بكسر الشين؛ وهي لغة بني تميم، وهذا من لغتهم نادر؛ لان سبيلهم التخفيف. ولغة أهل الحجاز «عشرة» وسبيلهم التشكيل. قال جميعه النحاس. والعَيْنُ من الاسماء المشتركة؛ يقال: عَيْنُ الماء، وَعَيْنُ الإنسان، وَعَيْنُ الرُّكْبَةِ^(١)، وعَيْنُ الشمس. والعَيْنُ: سحبة تُقْبَلُ من ناحية القبلة. والعَيْنُ: مطر يدوم خمساً أو سبّاً لا يقلع. وبلد قليل الْعَيْنُ: أي قليل الناس. وما بها عين، محرّكة الياء. والعَيْنُ: الثقب في المزايدة. والعَيْنُ من الماء مُشَبَّهَةٌ بالعين من الحيوان؛ لخروج الماء منها كخروج الدمع من عين الحيوان. وقيل: لما كان عين الحيوان أشرف ما فيه، شَبَّهَتْ به عين الماء؛ لانها أشرف ما في الأرض.

السادسة: لما استسقى موسى عليه السلام لقومه أمر أن يضرب عند استسقاؤه بعضاه حجراً؛ قيل: مربّعاً طَوْرِيّاً^(٢) (من الطور) على قدر رأس الشاة يلقي في كسر جَوَالِقٍ^(٣) وَيُرْحَلُ بِهِ؛ فإذا نزلوا وُضِعَ فِي وَسْطِ مَحَلَّتِهِمْ. وذكر أنهم لم يكونوا يحملون الحجر لكنهم كانوا يجدونه في كل مرحلة في منزلة من المراحل الأولى؛ وهذا أعظم في الآية والإعجاز. وقيل: إنه الله تعالى أمره أن يضرب حجراً بعينه بيته لموسى عليه السلام؛ ولذلك ذكر بلفظ التعريف. قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي وضع عليه موسى ثوبه لما اغتسل، وفرّ بثوبه حتى برآه الله مما رماه به قومه^(٤). قال ابن عطية^(٥): ولا خلاف أنه كان حجراً منفصلاً مربّعاً، تطرد من كل جهة ثلاث عيون إذا ضربه موسى، وإذا استغفوا عن الماء ورحلوا جفّت العيون.

(١) عين الرُّكْبَةِ: نقرة في مقدمها، ولكل ركة عينان، وهما فقرتان في مقدمها عند الساق. اللسان «عين».

(٢) هكذا عند ابن أبي حاتم عن قتادة (١/ ١٥٦) في تفسيره.

(٣) الكسر: الجانب. والجوالق: بكسر اللام وفتحها: وعاء من الأوعية فارسي معرب. اللسان «كسر».

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٠) بنحوه.

(٥) للمحرر الوجيز (١/ ٣١٢).

قلت: ما أوتى نبينا محمد ﷺ من نبع الماء وانفجاره من يده وبين أصابعه أعظم في المعجزة؛ فإننا نشاهد الماء يتفجر من الأحجار أثناء الليل وأثناء النهار؛ ومعجزة نبينا عليه السلام لم تكن لنبي قبل نبينا ﷺ، يخرج الماء من بين لحم ودم. روى الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ فلم نجد ماء فأتى بتور^(١) فادخل يده فيه؛ فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول: «حي على الطهور» قال الأعمش: فحدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفا وخمسمائة لفظ النسائي^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾ يعني أن لكل سبط منهم عيناً قد عرفها لا يشرب من غيرها. والمشرب: موضع الشرب. وقيل: المشروب. والأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب، وهم ذرية الاثني عشر أولاد يعقوب عليه السلام؛ وكان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعداها. قال عطاء: كان للحجر أربعة أوجه، يخرج من كل وجه ثلاث أعين، لكل سبط عين لا يخالطهم سواهم. وبلغنا أنه كان في كل سبط خمسون ألف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم^(٣). قال عطاء: كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدي المرأة على الحجر فيعرق أولاً ثم يسيل.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المن والسلوى، واشربوا الماء المتفجر من الحجر المنفصل. ﴿وَلَا تَعْوُوا﴾ أي: لا تفسدوا. والعت: شدة الفساد؛ نهاهم عن ذلك. يقال: عثي يعثي عثياً، وعثا يعثو عثوا، وعث يعث عثياً وعيوثاً ومعثاً؛ والأول لغة القرآن. ويقال: عث يعث في المضاعف: أفسد؛ ومنه العثة، وهي السوسة التي تلحس الصوف. و«مفسدين» حال؛ وتكرر المعنى تأكيداً لاختلاف اللفظ. وفي هذه الكلمات إباحة النعم وتعدادها، والتقدم في المعاصي والنهي عنها.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسُ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْمِرُ الْأَرْضُ مِنْ بَقَلٍهَا وَمِمَّا هِيَ وَفَوْمِهَا وَعَصِيهَا وَتَصْلِيهَا قَالِ اتَّسِدِلُونِ الَّذِي هُوَ أَذَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضَرِبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ كان هذا القول منهم في آتية حين ملؤا المن والسلوى، وتذكروا عيشهم الأول بمصر. قال الحسن^(٤): كانوا نلتأى أهل كُرَات وأبصال وأعداس، فنزعوا إلى عكرهم عكر السوء، واشتافت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم فقالوا: لن

(١) تور: إجابة من صفر (نحاس) وحجارة. النهاية (١/ ١٩٩) لابن الأثير.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٥٧٦) في المناقب، ومسلم (١٨٥٦) في الإمارة، وانظر: سنن النسائي (١/ ٦٠) في الطهارة وهو لفظه.

(٣) هذا مما لا يقوم له سند، وأحسن أحواله: أنه منقول عن بني إسرائيل، والعادة والطبيعة لا تستحيلان - أي: لا تتغيران. وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٥٧).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ١٣١).

نصبر على طعام واحد. وَكُنَّا عَنِ الْمَنِّ وَالسَّلْوَىٰ بِطَعَامٍ وَاحِدٍ وَهُمَا اثْنَانِ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا: طَعَامٌ وَاحِدٌ. وقيل: لتكرارهما في كل يوم غذاء؛ كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة: هو على أمر واحد؛ لملازمته لذلك. وقيل: المعنى لن نصبر على الغنى فيكون جميعنا أغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض؛ لاستغناء كل واحد منا بنفسه. وكذلك كانوا؛ فهم أول من اتخذ العبيد والخدم.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ طَعَامٍ﴾ الطعام يُطلق على ما يُطعم ويُشرب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] أي: ما شربوه من الخمر، على ما يأتي بيانه. وإن كان السلولى العسل كما حكى المؤرج فهو مشروب أيضاً. وربما خُصَّ بالطعام البر والتمر، كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير؛ الحديث (١). والعرف جارٍ بأن القائل: ذهب إلى سوق الطعام، فليس يفهم منه إلا موضع بيعه دون غيره مما يؤكل أو يُشرب. والطَّعْمُ (بالفتح): هو ما يؤدبه الذوق؛ يقال: طعمه مرّ. والطَّعْمُ أيضاً: ما يشتهي منه؛ يقال: ليس له طعم. وما فلان يذّي طعم: إذا كان غثاً. والطَّعْمُ (بالضم): الطعام؛ قال أبو خراش:

أردُّ شُجَاعَ البطن لو تعلمينه وأوثر غيري من عيالك بالطَّعْمِ
واغتبق الماء القراح فانتهي إذا الزاد أمسى للمزكج ذا طعم

أراد بالأول الطعام، وبالثاني ما يشتهي منه. وقد طعم يطعم فهو طاعم إذا أكل وذاق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: من لم يذقه. وقال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الاحزاب: ٥٣] أي: أكلتم، وقال رسول الله ﷺ في زمزم: «إنها طعام طعم وشفاء سقم» (٢) واستطعمني فلان الحديث إذا أراد أن تحدّثه. وفي الحديث: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» (٣) يقول: إذا استفتح فافتحوا عليه. وفلان ما يطعم النوم إلا قائماً. وقال الشاعر:

نعاماً بوجرة صفر الخلدو د ما تطعم النوم إلا صياماً

قوله تعالى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ﴾ لغة بني عامر «فادع» بكسر العين لالتقاء الساكنين؛ يُجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف. و «يُخْرِجُ» مجزوم على معنى سلّه وقل له: «أخرج»، يُخْرِجُ. وقيل: هو على معنى الدعاء على تقدير حذف اللام، وضعفه الزجاج. و«مِن» في قوله: ﴿مِمَّا﴾ زائدة في قول الأخفش، وغير زائدة في قول سيبويه؛ لأن الكلام موجب. قال النحاس: وإنما دعا الأخفش إلى هذا لأنه لم يجد مفعولاً لـ «يُخْرِجُ» فأراد أن يجعل «ما» مفعولاً. والأولى أن يكون المفعول محذوفاً دلّ عليه سائر الكلام؛ التقدير: يخرج لنا مما تنبت الأرض

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٥٦) في الزكاة، ومسلم (٩٨٥/ ١٧ - ٢١) في الزكاة.

(٢) صحيح: الشطر الأول جزء من حديث مسلم (٢٤٧٣/ ٢٤٣٢) في فضائل الصحابة، عن أبي ذر رضي الله عنه. وبطوله ذكره الهيثمي (٣/ ٢٨٦) في المجمع وقال: «ورجاله ثقات»، وصححه الألباني (٣٣٢٢) في صحيح الجامع، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) فيه ضعف: الدارقطني (١/ ٤٠٠) في سننه من طريق عطاء بن السائب وقد اختلط بأخرة. وعند البيهقي (٣/ ٢١٣) في سننه من نفس الطريق، كما أنه جعله مقطوعاً على أبي عبد الرحمن السلمي فاضطرب.

ماكولاً. فـ«من» الأولى على هذا للتبعيض، والثانية للتخصيص. و«من بقلها» بدل من «ما» بإعادة الحرف، والبقْلُ معروف، وهو كل نبات ليس له ساق. والشجر: ما له ساق. «وقثانها» عطف عليه، وكذا ما بعده؛ فاعلمه. والقثاء أيضاً معروف، وقد تُضمّ قافه، وهي قراءة يحيى بن وثّاب وطلحة بن مُصَرِّف، لغتان والكسر أكثر. وقيل في جمع قثاء: قثائي؛ مثل علباء وعلابي؛ إلا أن قثاء من ذوات الواو؛ تقول: أقات القوم؛ أي أطعمتهم ذلك. وقثأت القدر سكنت غليانها بالماء؛ قال الجعدي:

تَقُورُ عَلَيْنَا قَدْرُهُمْ فَنُدِيمُهَا
وَنَفْثُهَا عَنَّا إِذَا حَمِيَهَا غَلَا

وقثأت الرجل إذا كسرتة عنك بقول أو غيره وسكنت غضبه. وعدا حتى أفتأ؛ أي أعيّا وانبهر. وأفتأ الحرُّ أي سكن وفتر. ومن أمثالهم في اليسير من البرِّ قولهم: إن الرثية تفتأ في الغضب، وأصله أن رجلاً كان غضب على قوم وكان مع غضبه جائعاً، فسقوه رثية فسكن غضبه وكف عنهم. الرثية: اللبن المحلوب على الحامض ليخثر. رشأت اللبن رثاً إذا حلبته على حامض فخثر؛ والاسم الرثية. وارتأ اللبن خثر.

وروى ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا يونس بن بكير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت أمي تعالجي للسنة، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمت كاحسن سمعة^(١)، وهذا إسناد صحيح.

قوله تعالى: «وفومها» اختلف في الفوم، فقيل: هو الثوم، لأنه المشاكل للبصل. رواه جوير عن الضحاك^(٢). والثاء تبدل من الفاء، كما قالوا: مغاير ومغاير. وجدث وجدث؛ للقبر. وقرأ ابن مسعود «ثومها» بالثاء المثناة؛ وروي ذلك عن ابن عباس. وقال أمية بن أبي الصلت:

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة
فيها الفراديس والفومان والبصل

الفراديس: واحدها فرديس. وكرم مفردس، أي: معرّش، وقال حسّان:

وانتم أناس لثام الأصول
طعامكم الفوم والحوقل

يعني الثوم والبصل؛ وهو قول الكسائي والنضر بن شميل. وقيل: الفوم الحنطة؛ روي عن ابن عباس^(٣) أيضاً وأكثر المفسرين؛ واختاره النحاس، قال: وهو أولى، ومن قال به أعلى، وأسانيده صحاح؛ وليس جوير بنظير لروايته؛ وإن كان الكسائي والفراء قد اختارا القول الأول، لإبدال العرب الفاء من الثاء؛ والإبدال لا يقاس عليه؛ وليس ذلك بكثير في كلام العرب. وأنشد ابن عباس لمن سألته عن الفوم وأنه الحنطة، قول أحيحة بن الجلاح:

قد كنت أغنى الناس شخصاً واحداً
ورد المدينة عن زراعة فوم^(٤)

وقال أبو إسحاق الزجاج: وكيف يطلب القوم طعاماً لا برّ فيه، والبر أصل الغذاء. وقال

(١) صحيح: ابن ماجه (٣٣٢٤) في الأطعمة، وصححه الألباني (١/ ٨٥، ٨٦) في الصحيحة.

(٢) إسناد تالف: فـ (جوير) متروك وانظر التالي.

(٣) رواه الطبري عن ابن عباس من طريق الضحاك وهي طريق منقطعة. ورواه بسند فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف عن أبيه، وانظر: تفسير الطبري (١/ ٣٨٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٦٠).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١/ ٣٨٦).

الجوهري أبو نصر: القوم الحنطة. وأنشد الأخفش:

قد كنت أحسبني كأغني واحد
وقال ابن دُرَيْد: القُومَةُ السُّبُلَةُ؛ وأنشد:

وقال رَبِّيتُهُمْ لَمَّا أَنَا
بِكَفِّهِ قُومَةٌ أَوْ قُومَتَانِ

والهاء في «كَفَّهُ» غير مشبعة. وقال بعضهم: القُومُ: الحِمَصُ؛ لغة شامية. ويائعه فامي، مغير عن قُومي؛ لأنهم قد يغيرون في النسب؛ كما قالوا: سُهْلِيٌّ ودُهْرِيٌّ. ويقال: قُومُوا لَنَا؛ أي: اختبروا. قال الفراء: هي لغة قديمة. وقال عطاء وقتادة: القُومُ كل حب يُخْتَبَرُ.

مسألة: اختلف العلماء في أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة من سائر البقول. فذهب جمهور العلماء إلى إباحة ذلك؛ للأحاديث الثابتة في ذلك. وذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضاً إلى المنع، وقالوا: كل ما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله ولتشاغل به. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ سَمَّاهَا حَبِيثَةً؛ والله عز وجل قد وصف نبيّه عليه السلام بأنه يحرم الخبائث. ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بِبَذَرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً» قال: فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ؛ فقال: «قَرَّبُوهَا» إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه أكلها، قال: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِيءُ مَنْ لَا تُنَاجِي» أخرجه مسلم وأبو داود^(١). فهذا بَيِّنٌ في الخصوص له والإباحة لغيره. وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُوبَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»^(٢). قال: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى. يعني يأتيه الوحي - فهذا نص على عدم التحريم. وكذلك ما رواه أبو سعيد الخُدْرِيُّ عن النبي ﷺ حين أكلوا الثوم زمن خَيْبَرَ وفتحها: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(٣)، فهذه الأحاديث تُشعر بأن الحكم خاص به، إذ هو المخصوص بمنجاة الملك. لكن قد علمنا هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ»، وقال مرة: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٤). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طُول: إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم. ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمِنْ أَكْلِهِمَا فَلَيَمِتُّهُمَا طَبَخاً. أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري (٨٥٥) في الأذان، ومسلم (٥٦٤/٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود (٣٨٢٢) في الأطعمة.

(٢) صحيح: مسلم (٢٠٥٣/٧٠، ٧١) في الأشربة.

(٣) صحيح: مسلم (٥٦٥/٧٦) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) صحيح: مسلم (٥٦٤/٧٢) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) صحيح: جزء من حديث رواه مسلم (٥٦٧/٧٨) في المساجد ومواضع الصلاة، عن معدان بن أبي طلحة.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَسُهَا وَبَصَلُهَا﴾ العدس معروف. والعدسة: بثرة تخرج بالإنسان، وربما قتلت. وعدس: زجر للبالغ؛ قال:

عَدَسُ مَا لِعِبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ نَجُوتَ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقَ

والعدس: شدة الوطء، والكُدْح أيضاً؛ يقال: وعدس. وعدس في الأرض: ذهب فيها. وعدست إليه الميتة أي سارت؛ قال الكميت:

أُكَلِّفَهَا هَوَلَ الظَّلَامِ وَلَمْ أَزَلْ أَخَا اللَّيْلِ مَعْدُوساً إِلَيَّ وَعَادِساً

أي: يُسَار إِلَيَّ بالليل. وعدس: لغة في حدس؛ قاله الجوهري. ويؤثر عن النبي ﷺ من حديث علي أنه قال: «عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وإنه يرق القلب ويكثر الدمعة فإنه بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى ابن مريم» (١)؛ ذكره الثعلبي وغيره. وكان عمر بن عبد العزيز يأكل خبزاً بزيت، ويوماً بلحم، ويوماً بعدس. قال الحليمي: والعدس والزيت طعام الصالحين؛ ولو لم يكن له فضيلة إلا أنه ضيافة إبراهيم عليه السلام في مدينته لا تخلو منه لكان فيه كفاية. وهو مما يخفف البدن فيخفف للعبادة، ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم. والحنطة من جملة الحبوب وهي القوم على الصحيح، والشعير قريب منها وكان طعام أهل المدينة، كما كان العدس من طعام قرية إبراهيم عليه السلام؛ فصار لكل واحد من الحيتين بأحد النبيين عليهما السلام فضيلة. وقد روي أن النبي ﷺ: «لم يشبع هو وأهله من خبز بُرٍ ثلاثة أيام متتابعة منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله عز وجل» (٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ الاستبدال: وضع الشيء موضع الآخر، ومنه البدل، وقد تقدم. و«أدنى» مأخوذ عند الزجاج من الدنو أي القرب في القيمة؛ من قولهم: ثوبٌ مقارب؛ أي قليل الثمن. وقال علي بن سليمان: هو مهموز من الدنيء البين الدناءة بمعنى الأخس، إلا أنه خفف همزته. وقيل: هو مأخوذ من الدون، أي: الأخط؛ فاصله أدون، أفعل، قلب فجاء أفعل؛ وحوت الواو ألفاً لتطرفها. وقرئ في الشواذ «أدنا» ومعنى الآية: أتستبدلون البقل والقثاء والقوم والعدس والبصل الذي هو أدنى بالمن والسلوى الذي هو خير.

واختلف في الوجوه التي توجب فضل المن والسلوى على الشيء الذي طلبوه وهي خمسة:

الأول: أن البقل لما كانت لا خطر لها بالنسبة إلى المن والسلوى كانا أفضل؛ قاله الزجاج.

الثاني: لما كان المن والسلوى طعاماً من الله به عليهم وأمرهم بأكله وكان في استدامة أمر الله وشكر نعمته أجر وذخر في الآخرة، والذي طلبوه عار من هذه الخصال، كان أدنى في هذا الوجه.

الثالث: لما كان ما من الله به عليهم أطيب وألذ من الذي سألوه، كان ما سألوه أدنى من هذا الوجه لا محالة.

الرابع: لما كان ما أعطوا لا كلفة فيه ولا تعب، والذي طلبوه لا يجيء إلا بالحرث والزراعة والتعب، كان أدنى.

(١) موضوع: إنظر: الضعيفة (٥١٠) للالباني عن وائلة بن الأسقع.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٤٥٤) في الرقاق، ومسلم (٢٩٧٠/٢٠ - ٢٥) في الزهد والرقائق.

الخامس: لما كان ما ينزل عليهم لا مزية في حله وخلوصه لنزوله من عند الله، والحبوب والأرض يتخللها البيوع والغصوب وتدخلها الشبه، كانت أدنى من هذا الوجه.

مسألة: في هذه الآية دليل على جواز أكل الطيبات والمطاعم المستلذات، وكان النبي ﷺ يحب الحلوى والعسل، ويشرب الماء البارد العذب؛ وسيأتي هذا المعنى في «المائدة» و«النحل» إن شاء الله مستوفى.

قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ تقدم معنى الهبوط، وهذا أمر معناه التعجيز، كقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الاسراء: ٥٠]؛ لأنهم كانوا في التيه وهذا عقوبة لهم. وقيل: إنهم أعطوا ما طلبوه. و«مِصْرًا» بالتثنية منكرًا لقراءة الجمهور، وهو خطأ المصحف. قال مجاهد وغيره: فمن صرّفها أراد مِصْرًا من الأمصار غير معين. وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ قال: مِصْرًا من هذه الأمصار. وقالت طائفة ممن صرّفها أيضًا: أراد مِصْرَ فرعون بعينها. استدللوا لأنهم بما اقتضاه ظاهر القرآن من أمرهم دخول القرية، وبما تظاهرت به الرواية أنهم سكنوا الشام بعد التيه. واستدل الآخرون بما في القرآن من أن الله أورش بني إسرائيل ديار آل فرعون وآثارهم، وأجازوا صرفها. قال الأخفش والكسائي: لحفتها وشبهها بهند ودعد؛ وأنشد:

لم تَلَفَّعْ بفضلِ مِثْرَها دَعْدٌ وَلَمْ تُسَقِّ دَعْدٌ فِي الْعَلْبِ

فجمع بين اللغتين. وسبويه والخليل والقرآء لا يجيزون هذا؛ لأنك لو سميت امرأة بزيد لم تصرف. وقال غير الأخفش: أراد المكان فصرف. وقرأ الحسن وأبان بن تغلب وطلحة: «مِصْرًا» بترك الصرف. وكذلك هي في مصحف أبي بن كعب وقراءة ابن مسعود. وقالوا: هي مصر فرعون. قال أشهب: قال لي مالك: هي عندي قريتك مسكن فرعون؛ ذكره ابن عطية. والمِصر أصله في اللغة الحد. ومصر الدار: حدودها. قال ابن فارس ويقال: إن أهل هَجَر يكتبون في شروطهم «اشترى فلان الدار بِمِصْرُوها» أي حدودها؛ قال عدي:

وجاعلُ الشمسِ مِصْرًا لا خفاءَ به بين النهار وبين الليل قد فصلًا

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ «مَا» نصب يان. وقرأ ابن وثاب والنخعي: «سَأَلْتُمْ» بكسر السين؛ يقال: سألت وسلت بغير همز. وهو من ذوات الواو، بدليل قولهم: يتسألون. ومعنى «وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ»: أي: ألزموها وقُضِيَ عليهم بهما؛ مأخوذ من ضرب القباب، قال الفرزدق في جرير:

ضربت عليك العنكبوت بُنْسَجَها وقَضَى عليك به الكتابُ الْمُتَرَلُّ

وضرب الحاكم على اليد؛ أي حمل وألزم. والذَّلَّةُ: الذُّلُّ والصَّغار. والمسكنة: الفقر. فلا يوجد يهودي وإن كان غنيًا خاليًا من زي الفقر وخضوعه ومهانتة. وقيل: الذلة فرض الجزية؛ عن الحسن وقتادة^(١). والمسكنة الخضوع، وهي مأخوذة من السكون؛ أي قلل الفقر حركته؛ قاله الزجاج. وقال أبو عبيدة: الذَّلَّةُ الصَّغار. والمسكنة مصدر المسكين. وروى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس:

(١) سنده صحيح إليهما: ابن أبي حاتم (١/ ١٦٢) في تفسيره.

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ قال: هم أصحاب القبالات.

قوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا﴾ أي: انقلبوا ورجعوا؛ أي لزمهم ذلك. ومنه قوله عليه السلام في دعائه ومناجاته: «أَبُوءُ بِسَعَمَتِكَ عَلَيَّ»^(١) أي: أقرّ بها وألزمها نفسي. وأصله في اللغة الرجوع؛ يقال: باء بكذا، أي: رجع به. وباء إلى المباءة وهي المنزل، أي: رجع. والبواء: الرجوع بالقود. وهم في هذا الأمر بواء؛ أي: سواء، يرجعون فيه إلى معنى واحد. وقال الشاعر:

أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مَلُوكٌ وَتَتَّقِي مُحَارِمَنَا لَا يَبُوءُ الدَّمُ بِالدَّمِ
أي: لا يرجع الدّم بالدم في القود. وقال:

فَأَبُوءُ بِالنَّهَابِ وَبِالسَّبَايَا وَأَبْنَا بِالْمُلُوكِ مُصَفَّدِينَ

أي: رجعوا ورجعنا. وقد تقدّم معنى الغضب في الفاتحة.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ تعليل. «بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ» أي: يكذبون، «بِآيَاتِ اللَّهِ» أي: بكتابه ومعجزات أنبيائه؛ كعيسى ويحيى وزكريا ومحمد عليهم السلام. «وَيَقْتُلُونَ النَّبِيْنَ» معطوف على «يَكْفُرُونَ» وروى عن الحسن «يُقْتَلُونَ» وعنه أيضاً كالجماعة. وقرأ نافع: «النَّبِيِّينَ» بالهمز^(٢) حيث وقع في القرآن إلا في موضعين: في سورة الأحزاب: «إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ» [الأحزاب: ٥٠]. و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣] فإنه قرأ بلا مد ولا همز. وإنما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين. وترك الهمز في جميع ذلك الباقون. فأمّا من همز فهو عنده من أنبأ إذا أخبر؛ واسم فاعله منبئ. ويجمع نبيء أنبياء، وقد جاء في جمع نبي أنباء؛ قال العباس بن مرداس السلمي يمدح النبي ﷺ:

يَا خَاتَمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدًى السَّبِيلِ هُدَاكَ

هذا معنى قراءة الهمز. واختلف القائلون بترك الهمز؛ فمنهم من اشتق اشتقاق من همز، ثم سهل الهمز. ومنهم من قال: هو مشتق من نَبَأَ يَنْبُؤُ إذا ظهر. فالنبي من النبوة وهو الارتفاع؛ فمنزلة النبي رفيعة. والنبي بترك الهمز أيضاً الطريق، فسمي الرسول نبياً لاهتداء الخلق به كالطريق؛ قال الشاعر:

لَأَصْبَحَ رَتْمًا دَفَاقَ الْحَصَى مَكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الْكَاثِبِ

رَتَمَتِ الشَّيْءُ: كسرتة؛ يقال: رتم أنفه ورثمه، بالتاء والثاء جميعاً. والرتم أيضاً المرتوم أي المكسور. والكاثب اسم جبل. فالأنبياء لنا كالسبل في الأرض. ويروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ: السلام عليك يا نبيء الله؛ وهمز. فقال النبي ﷺ: «لستُ بنبيء الله» وهمز «ولكني نبيء الله؛ ولم يهمز»^(٣). قال أبو علي: ضَعُفَ سند هذا الحديث؛ وما يقوّي ضعفه أنه عليه السلام قد أنشده

(١) صحيح: قطعة من حديث سيد الاستغفار، رواه البخاري (٦٣٠٦) في الدعوات، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، وليس له في صحيح البخاري سوى هذا الحديث.

(٢) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ٣٤).

(٣) منكر لا يصح: الحاكم (٢/ ٢٣١) في المستدرک، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وصححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: «منكر لا يصح».

المادح:

يا خاتم النبأ

ولم يؤثر في ذلك إنكار

قوله تعالى: ﴿بَغْيَ الْحَقِّ﴾ تعظيم للشُّعْنة والذِّب الذي أتوه.

فإن قيل: هذا دليل على أنه قد يصح أن يُقتلوا بالحق؛ ومعلوم أن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يُقتلون به. قيل له: ليس كذلك؛ وإنما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم أنه ظلم وليس بحق؛ فكان هذا تعظيماً للشُّعْنة عليهم؛ ومعلوم أنه لا يُقتل نبيّ بحق، ولكن يُقتل على الحق؛ فصريح قوله: ﴿بَغْيَ الْحَقِّ﴾ عن شُعْنة الذنب ووضوحه؛ ولم يأت نبيّ قط بشيء يوجب قتله.

فإن قيل: كيف جاز أن يخلّي بين الكافرين وقتل الأنبياء؟ قيل: ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم؛ كمثّل من يُقتل في سبيل الله من المؤمنين، وليس ذلك بخذلان لهم. قال ابن عباس والحسن: لم يُقتل نبيّ قط من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال، وكلُّ من أمر بقتال نصر.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ رد على الأول وتأكيد للإشارة إليه. والباء في ﴿بِمَا﴾ باء السبب. قال الأخفش: أي بعصيانهم. والعصيان: خلاف الطاعة. واعتصت النواة: إذا اشتدت. والاعتداء: تجاوز الحد في كل شيء، وعرف في الظلم والمعاصي.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

فيه ثمان مائة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: صدّقوا بمحمد ﷺ. وقال سُفيان: المراد المنافقون. كانه قال: الذين آمنوا في ظاهر أمرهم؛ فلذلك قرّنه باليهود والنصارى والصابئين، ثم بين حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ معناه صاروا يهوداً؛ نُسبوا إلى يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب عليه السلام؛ فقلبت العرب الدال دالاً؛ لأن الأعجمية إذا عُرِبَتْ غُيِّرَتْ عن لفظها. وقيل: سُمُّوا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل. هاد: تاب. والهائد: التائب؛ قال الشاعر:

إني امرؤ من حبه هائد

أي: تائب. وفي التنزيل: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الاعراف: ١٥٦] أي: تبتاً. وهاد القوم يهودون هوداً وهيدة إذا تابوا. وقال ابن عرفة: ﴿هَدَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أي سكتنا إلى أمرك. والهودة السكون والموادة. قال: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾. وقرأ أبو السَّمَال: «هادوا» بفتح الدال.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالنَّصَارَى﴾ جمع، واحده نصرانيّ. وقيل: نصران بإسقاط الياء؛ وهذا قول سيبويه. والأتني نصرانة؛ كندمان وندمانة. وهو نكرة يعرف بالالف واللام؛ قال الشاعر:

صَدْتُ كَمَا صَدَّ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ سَاقِي نَصَارَى قُبِيلِ الْفِصْحِ صَوَامٍ
فوصفه بالنكرة. وقال الخليل: واحد النصارى نَصْرِي؛ كَمَهْرِي ومَهَارِي. وأنشد سيبويه شاهداً
على قوله:

تراه إذا دار العِشَاءُ مُتَحَنِّفًا وَيُضْحِي لَدِيهِ وَهُوَ نَصْرَانُ شَامِسٍ

وأنشد:

فكلتاها خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا كَمَا أَسْجَدْتُ نَصْرَانَةً لَمْ تَحْنَفِ

يقال: أسجد إذا مال. ولكن لا يستعمل نصران ونَصْرَانَةٌ إلا ببياء النسب؛ لأنهم قالوا: رجل نصراني وامرأة نصرانية. ونَصْرُهُ: جعله نصرانيًا. وفي الحديث: «فأبواه يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ» (١) وقال عليه السلام: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» (٢). وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحداً؛ وقياسه النصرانيون. ثم قيل: سُمُوا بذلك لقربة تسمى «ناصر»؛ كان ينزلها عيسى عليه السلام فَنُسِبَ إِلَيْهَا فَقِيلَ: عيسى الناصري؛ فلما نُسِبَ أصحابه إليه قيل النصارى؛ قاله ابن عباس وقتادة (٣). وقال الجوهري: ونصران قرية بالشام يُنسب إليها النصارى، ويقال ناصر. وقيل: سُمُوا لذلك لِنَصْرَةِ بعضهم بعضاً؛ قال الشاعر:

لَمَّا رَأَيْتُ نَبَطًا أَنْصَارًا شَمَّرْتُ عَنْ رِكَبَتِي الْإِزَارَا

كُنْتُ لَهُمْ مِنَ النَّصَارَى جَارَا

وقيل: سُمُوا بذلك لقوله: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ» [الهمزان: ٥٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ جمع صابئ، وقيل: صاب؛ ولذلك اختلفوا في همزه، وهمزة الجمهور إلا نافعاً. فمن همزه جعله من صَبَاتِ النُّجُومِ إذا طَلَعَتْ، وَصَبَاتُ نَيْبَةِ الْغَلَامِ إذا خَرَجَتْ. ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال. فالصابئ في اللغة: من خرج ومال من دين إلى دين؛ ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبا. فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب.

الخامسة: لا خلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب ولأجل كتابهم جاز نكاح نسائهم وأكل طعامهم على ما يأتي بيانه في «المائدة» وَضُرِبَ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا يَأْتِي فِي سُورَةِ «بَرَاءة» إِنْ شَاءَ اللَّهُ. واختلف في الصابئين؛ فقال السُّدِّيُّ: هم فرقة من أهل الكتاب (٤)، وقاله إسحاق بن رَاهُوَيْه. قال ابن المنذر وقال إسحاق: لا بأس بذبائح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم. وقال الخليل: هم قوم يُشَبِّهُ دِينُهُمْ دِينَ النَّصَارَى، إِلَّا أَنَّ قَبْلَتَهُمْ نَحْوَ مَهَبِ الْجَنُوبِ؛ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَام. وقال مجاهد والحسن وابن أبي نَجِيج:

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٥٨) في الجنائز، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: مسلم (١٥٢/ ٢٤٠) في الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأثران عند الطبري (١/ ٣٩٣) في تفسيره، والسند إلى ابن عباس وإليه للجهاالة ولوجود أبي صالح فيه، وأثر

قتادة إليه صحيح.

(٤) الطبري (١/ ٣٩٥) في تفسيره.

هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية، لا تؤكل ذبائحهم^(١). ابن عباس: ولا تنكح نساؤهم^(٢). وقال الحسن أيضاً وقتادة: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرأون الزبور ويصلون الخمس؛ رآهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة^(٣). والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا أنهم مؤحدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة؛ لهذا أفتى أبو سعيد الإصطخري القادر بالله بكفرهم حين سألهم عنهم^(٤).

السادسة: قوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ أي: صدق. و﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿مَنْ آمَنَ﴾ في موضع نصب بدل من ﴿الَّذِينَ﴾. والفاء في قوله ﴿فَلَهُمْ﴾ داخله بسبب الإبهام الذي في ﴿مَنْ﴾. و﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ ابتداء وخبر في موضع خبر إن. ويحسن أن يكون ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع بالابتداء، ومعناها الشرط. و﴿آمَنَ﴾ في موضع جزم بالشرط، والفاء الجواب. و﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ خبر ﴿مَنْ﴾، والجملة كلها خبر ﴿إِنْ﴾، والعائد على ﴿الَّذِينَ﴾. محذوف، تقديره من آمن منهم بالله. وفي الإيمان بالله واليوم الآخر اندراج الإيمان بالرسول والكتب والبعث.

السابعة: إن قال قائل: لم جمع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ و﴿آمَنَ﴾ لفظ مفرد ليس بجمع، وإنما كان يستقيم لو قال: له أجره. فالجواب أن ﴿مَنْ﴾ يقع على الواحد والتثنية والجمع، فجائز أن يرجع الضمير مفرداً ومثنى ومجموعاً، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢] على المعنى. وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [محمد: ١٦] على اللفظ. وقال الشاعر:

لَمَّا بَسَلَمَى عَنْكُمَا إِنْ عَرَضْتُمَا
وَقَوْلَا لَهَا عُوْجِي عَلَى مَنْ تَخَلَّفُوا

وقال الفرزدق:

تعالَ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تَخُونَنِي نكن مثلَ مَنْ يَا ذَنْبُ يَصْطَحِبَانِ

فحمل على المعنى، ولو حمل على اللفظ لقال: يصطحب، وتخلّف. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: ١٣] فحمل على اللفظ. ثم قال: ﴿خَالِدِينَ﴾ فحمل على المعنى؛ ولو راعى اللفظ لقال: خالداً فيها. وإذا جرى ما بعد ﴿مَنْ﴾ على اللفظ فجائز أن يخالف به بعد على المعنى كما في هذه الآية. وإذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجز أن يخالف به بعد على اللفظ؛ لأن الإلباس يدخل في الكلام. وقد مضى الكلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. والحمد لله.

الثامنة: روي عن ابن عباس أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية. منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية. وقال غيره: ليست بمنسوخة. وهي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي عليه السلام.

(١) صحيح إلى الحسن وقتادة: الطبري (١/ ٣٩٥) في تفسيره.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٥).

(٣) صحيح إلى الحسن: الطبري (١/ ٣٩٥) في تفسيره.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٤).

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٧١﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ هذه الآية تفسر معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَقَّابَ الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾ [الاعراف: ١٧١]. قال أبو عبيدة: المعنى رزعناه فاستخرجناه من مكانه. قال: وكل شيء قلعه فرميت به فقد نقتته. وقيل: نقتناه رفعناه. قال ابن الأعرابي: النائق الرافع، والنائق الباسط، والنائق الفائق. وامرأة نائق ومناق: كثيرة الولد. وقال القسبي: أخذ ذلك من نثق السقاء، وهو نفذه حتى تفتلح الزبدة منه. قال: وقوله: ﴿وَإِذْ نَقَّابَ الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾ قال: قلع من أصله.

واختلف في الطور؛ فقيل: الطور اسم للجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وأنزل عليه فيه التوراة دون غيره؛ رواه ابن جريج عن ابن عباس^(١). وروى الضحاك عنه أن الطور ما أنبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت^(٢). وقال مجاهد وقتادة: أي جبل كان^(٣). إلا أن مجاهداً قال: هو اسم لكل جبل بالسريانية؛ وقاله أبو العالية^(٤). وقد مضى الكلام هل وقع في القرآن ألفاظ مفردة غير معربة من غير كلام العرب في مقدمة الكتاب. والحمد لله. وزعم البكري أنه سمي بطور بن إسماعيل عليه السلام. والله تعالى أعلم.

القول في سبب رفع الطور

وذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالألواح فيها التوراة قال لهم: خذوها والتزموها. فقالوا: لا إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك. فصعقوا ثم أحيوا. فقال لهم: خذوها. فقالوا لا. فأمر الله الملائكة فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله؛ وكذلك كان عسكرهم؛ فجعل عليهم مثل الظلة، وأثروا ببحر من خلفهم، ونار من أقبل وجنوههم، وقيل لهم: خذوها وعليكم الميثاق ألا تضيعوها، وإلا سقط عليكم الجبل. فسجدوا توبة لله وأخذوا التوراة بالميثاق. قال الطبري عن بعض العلماء: لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق. وكان سجودهم على شق؛ لأنهم كانوا يرقبون الجبل خوفاً؛ فلما رحمهم الله قالوا: لا سجدة أفضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها عباده، فأمرؤا سجودهم على شق واحد^(٥). قال ابن عطية^(٦): والذي لا يصح سواه أن الله تعالى اخترع وقت سجودهم الإيمان في قلوبهم لأنهم آمنوا كرهاً وقلوبهم غير مطمئنة بذلك. قوله تعالى: ﴿خُذُوا﴾ أي: فقلنا خذوا، فحذف. ﴿مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ أعطيناكم. ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أي: بجند

(١) منقطع بين ابن جريج وابن عباس: الطبري (١/ ٤٠١) في تفسيره.

(٢) منقطع بين الضحاك وابن عباس: الطبري (١/ ٤٠٠) في تفسيره.

(٣) صحيحان إلى مجاهد وقتادة: كما عند الطبري (١/ ٤٠٠) في تفسيره.

(٤) صحيح إلى مجاهد، حسن إلى أبي العالية: الطبري (١/ ٤٠٠) في تفسيره.

(٥) روى بسند حسن إلى السدي وهو من الإسرائيليات كما عند الطبري (١/ ٤٠١) في تفسيره.

(٦) المحرر الوجيز (١/ ٣٣١).

واجتهاد؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي^(١). وقيل: بنية وإخلاص. مجاهد: القوة العمل بما فيه^(٢). وقيل: بقوة، بكثرة درس. «وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ» أي: تدبروه واحفظوا أوامره ووعيده، ولا تنسوه ولا تضيعوه.

قلت: هذا هو المقصود من الكتب، العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها؛ فإن ذلك نَبَذَ لها؛ على ما قاله الشعبي وابن عيينة؛ وسيأتي قولهما عند قوله تعالى: «نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [البقرة: ١٠١]. وقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاسِقًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»^(٣)، فَيَنْتَفِيزُ أَنْ الْمَقْصُودُ الْعَمَلُ كَمَا بَيَّنَّا. وقال مالك: قد يقرأ القرآن مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. فما لَزِمَ إِذَا مَنْ قَبْلُنَا وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ لَازِمٌ لَنَا وَوَجِبَ عَلَيْنَا. قال الله تعالى: «وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» [الزمر: ٥٥] فَأَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَالْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهُ؛ لَكِنْ تَرَكْنَا ذَلِكَ، كَمَا تَرَكْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَبَقِيَتْ أَشْخَاصُ الْكُتُبِ وَالْمَصَاحِفِ لَا تَقِيدُ شَيْئًا؛ لَغَلْبَةِ الْجَهْلِ وَطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ. روى الترمذي عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَخَصَ بِيَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ» فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَهُ وَلَنُقَرِّئَهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ: «تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ أَنْ كُنْتُ لَا أَعُدُّكَ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَعَاذًا تُغْنِي عَنْهُمْ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَيَأْتِي. وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَيْضًا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَزِيَادَ: «تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٤) وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لِلْإِنْسَانِ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يَطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَيَقْصِرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، يَدُودُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ؛ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يَطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ، يَدُودُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ»^(٥). وَهَذِهِ نَصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ قَالَ يَحْيَى: سَأَلْتُ ابْنَ نَافِعٍ عَنْ قَوْلِهِ: «يَدُودُونَ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ». قَالَ يَقُولُ: يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَيَتْرَكُونَ الْعَمَلَ بِالَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ. وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ» تَوَلَّى تَفَعَّلَ، وَأَصْلُهُ الْإِعْرَاضُ وَالْإِدْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِالْجِسْمِ؛ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ

(١) حسن لشواهده: الطبري (١/ ٤٠٢) في تفسيره.

(٢) صحيح إلى مجاهد: الطبري (١/ ٤٠٢).

(٣) ضعيف الإسناد: النسائي في سننه (٧/ ١٧٨)، وضعفه الألباني (٢١٥٩) في ضعيف الجامع، عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه، وزاد عزوه إلى أحمد والحاكم رحمهما الله تعالى.

(٤) صحيح: الترمذي (٢٦٥٣) في العلم، وصححه الألباني ولم أقف عليه في سنن النسائي.

(٥) ذكره مالك (٨٨) في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن مسعود قال وذكره به.

قلت: ولا أعرف سماعاً ليحيى عن ابن مسعود.

في الإعراض عن الأوامر والأديان والمعتقدات اتساعاً ومجازاً. وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: من بعد البرهان؛ وهو أخذ الميثاق ورفع الجبل. وقوله: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿فَضْلٌ﴾ مرفوع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف لا يجوز إظهاره؛ لأن العرب استغنت عن إظهاره؛ إلا أنهم إذا أرادوا إظهاره جاؤوا بأن، فإذا جاؤوا بها لم يحذفوا الخبر. والتقدير فلولا فضل الله تدارككم. ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ عطف على ﴿فَضْلٌ﴾ أي: لطفه وإمهاله. ﴿لَكُنْتُمْ﴾ جواب «لولا» ﴿مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ خبر كنتم. والخسران: النقصان؛ وقد تقدم. وقيل: فضله قبول التوبة، و﴿رَحْمَتُهُ﴾ العفو. والفضل: الزيادة على ما وجب. والإفضال: فعل ما لم يجب. قال ابن فارس في «المجمل»: الفضل الزيادة والخير، والإفضال: الإحسان.

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ٥٦﴾

فيه سبع مسائل (١):

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ ﴿عَلِمْتُمْ﴾ معناه عرفتم أعيانهم. وقيل: علمتم أحكامهم. والفرق بينهما أن المعرفة متوجهة إلى ذات المسمى. والعلم متوجه إلى أحوال المسمى. فإذا قلت: عرفت زيداً؛ فالمراد شخصه. وإذا قلت: علمت زيداً؛ فالمراد به العلم بأحواله من فضل ونقص. فعلى الأول يتعدى الفعل إلى مفعول واحد، وهو قول سيبويه: ﴿عَلِمْتُمْ﴾ بمعنى عرفتم. وعلى الثاني إلى مفعولين. وحكى الأخفش: ولقد علمت زيداً ولم أكن أعلمه. وفي التنزيل: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. كل هذا بمعنى المعرفة؛ فاعلم. ﴿الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ صلة «الذين» والاعتداء: التجاوز، وقد تقدم.

الثانية: زوى النسائي عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. فقال له صاحبه: لا تقل نبي لو سمعك كان له أربع أعين. فأتيا رسول الله ﷺ وسألاه عن تسع آيات بينات؛ فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بيريء إلى سلطان ولا تسحرُوا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تؤكفوا يوم الزحف وعليكم يهوداً ألا تعدوا في السبت» فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟» قالوا: إن داود دعا بالآل يزال من ذريته نبي، وإننا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود؛ وخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢). وسيأتي لفظه في سورة «سبحان» إن شاء الله تعالى.

الثالثة: ﴿فِي السَّبْتِ﴾ معناه في يوم السبت؛ ويحتمل أن يريد في حكم السبت. والأول قول الحسن وأنهم أخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال. وروى أشهب عن مالك قال: زعم ابن رومان

(١) في المطبوعات: «سبع مسائل»، وما ذكره الإمام القرطبي - رحمه الله هنا - ثلاث مسائل فقط، فصوته هنا على ما أورده الإمام.

(٢) حسن صحيح: الترمذي (٣١٤٤) في التفسير، والنسائي (٧/ ١١) في تحريم الدم، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

أنهم كانوا يأخذ الرجل منهم خَيْطاً ويضع فيه وَهَقَةً^(١) وألقاها في ذَنَبِ الحوت، وفي الطرف الآخر من الخيط وَتَدَ وتركه كذلك إلى الأحد؛ ثم تطرق الناس حين رأوا مَنْ صَنَعَ لَا يُبْتَلَى، حتى كثر صيد الحوت ومُشِيَ به في الأسواق، وأعلن الفَسَقَةُ بصيده. فقامت فرقة فنهت وجاهرت بالنهي واعتزلت. ويقال: إن الناهين قالوا: لا نساكنكم؛ فقسموا القرية بجدار. فأصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد؛ فقالوا: إن للناس لشأنا؛ فعلوا على الجدار فنظروا فإذا هم قردة؛ ففتحوا الباب ودخلوا عليهم، فعرفت القردة أنسابها من الإنس، ولا يعرف الإنس أنسابهم من القردة؛ فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشُمُّ ثيابه وتبكي؛ فيقول: ألم تنهكم فتقول برأسها نعم. قال قتادة: صار الشبان قردة، والشيوخ خنازير؛ فما نجا إلا الذين نهوا وهلك سائرهم. وسيأتي في «الأعراف» قول من قال: إنهم كانوا ثلاث فرق. وهو أصح من قول من قال: إنهم لم يفرقوا إلا فرقتين^(٢). والله أعلم.

والسَّبَب مأخوذ من السبب وهو القطع؛ ف قيل: إن الأشياء فيه سَبَبَتْ وَتَمَّت خَلْقَتها. وقيل: هو مأخوذ من السُّبُوت الذي هو الراحة والدعة.

واختلف العلماء في المسوخ هل يَنْسَلُ؟ على قولين. قال الزجاج: قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم. واختاره القاضي أبو بكر بن العربي. وقال الجمهور: المسوخ لا يَنْسَلُ وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك؛ والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل؛ لأنه قد أصابهم السَّخَط والعذاب، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام. قال ابن عباس: لم يعيش مَسْخٌ قطّ فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم يَنْسَل. قال ابن عطية: وروي عن النبي ﷺ وثبت أن المسوخ لا يَنْسَل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام.

قلت: هذا هو الصحيح من القولين. وأما ما احتج به ابن العربي وغيره على صحة القول الأول من قوله ﷺ: «فَقَدْتُ أُمَّةً من بني إسرائيل لا يَدْرِي ما فعلت ولا أراها إلا الفار الآ ترونها إذا وُضِع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وُضِع لها ألبانُ الشاء شربته»^(٣) رواه أبو هريرة أخرجه مسلم، وبحديث الضَّبَّ رواه مسلم أيضاً عن أبي سعيد وجابر؛ قال جابر: أتيت النبي ﷺ بضَبٍّ فأبى أن يأكل منه؛ وقال: «لا أدري لعله من القرون التي مُسِخَتْ»^(٤) فمتأول على ما يأتي. قال ابن العربي: وفي البخاري عن عمرو بن ميمون أنه قال: «رأيت في الجاهلية قردة قد زَنَتْ فرجموها فرجمتها معهم»^(٥)؛ ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها، وثبت في نص الحديث «قد زنت» وسقط هذا اللفظ عند بعضهم. قال ابن العربي: فإن قيل: وكان البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خَلْقاً عن سلف إلى زمان عمرو!! قلنا: نعم كذلك كان؛ لأن اليهود غيَّروا الرجم فأراد الله أن يقيمه في

(١) الوهق: الحبل المغار يرمي فيه أنشطة (حبل) فتؤخذ فيه الدابة والإنسان. اللسان «وهق».

(٢) ستأتي القصة كاملة في سورة الأعراف - إن شاء الله - عند الآية (١٦٣)، وذكرت بأسانيد حسان عن الصحابة أو

التابعين، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٣٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٣٠٥) في بدء الخلق، ومسلم (٢٩٩٧/ ٦١) في الزُّهد والرفائق.

(٤) صحيح: مسلم (١٩٤٩/ ٤٨) في الصيد والذبائح.

(٥) صحيح: البخاري (٣٨٤٩) في مناقب الأنصار.

مُسُوخهم حتى يكون أبلغ في الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيره، حتى تشهد عليهم كتبهم وأخبارهم ومسوخهم، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يُسرون وما يُعلنون، ويُخصي ما يُبدلون وما يغيرون، ويُقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون، وينصر نبيه عليه السلام وهم لا ينصرون.

قلت: هذا كلامه في الأحكام، ولا حجة في شيء منه. وأمّا ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقي أن لعمر بن ميمون الأودي في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال: رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم^(١). كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر في أي موضع أخرجه البخاري من كتابه؛ فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها؛ فذكر في كتاب أيام الجاهلية. وليس في رواية النعمي عن الفريري أصلاً شيء من هذا الخبر في القردة؛ ولعلها من المُتَحَمَّات في كتاب البخاري^(٢). والذي قال البخاري في «التاريخ الكبير»: قال لي نعيم بن حماد أخبرنا هُشيم عن أبي بلج وحصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قروود فرجموها فرجمتها معهم. وليس فيه «قد زنت» فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجه البخاري^(٣) دلالة على أن عمرو ابن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يُبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية. وذكر أبو عمر في «الاستيعاب»^(٤) عمرو بن ميمون وأن كنيته أبو عبد الله معدود في كبار التابعين من الكوفيين، وهو الذي رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك؛ لأن رواته مجهولون. وقد ذكره البخاري عن نعيم عن هُشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الأودي مختصراً قال: رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها يعني القردة فرجمتها معهم. ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هُشيم مختصراً. وأمّا القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان؛ وليساً ممن يُحتج بهما. وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنا إلى غير مكلف، وإقامة الحدود في البهائم. ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرهما وأمّا قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: «ولا أراها

(١) صحيح: السابق.

(٢) أجاد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الرد على ما قاله الحميدي - رحمه الله - في أن ما قاله الحميدي مردود، فإن الحديث مذكور في معظم الأصول، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفريري حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه. نعم سقط من رواية النسفي، ولا يلزم ذلك ألا يكون في رواية الفريري فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث. ثم قال ابن حجر: «وأما تجويزه أن يزداد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في صحيحه، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه، وهذا الذي قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بما في الكتاب المذكور واتفاق العلماء ينافي ذلك. والطريق التي أخرجه البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجه الإسماعيلي». ثم ختم كلامه رحمه الله بقوله: «وقد أُنْتُبِت في هذا الموضع ثلثا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمد وهو ظاهر الفساد». فتح الباري (٧/ ١٦٠، ١٦١) للحافظ ابن حجر - رحمه الله.

(٣) كذا في التاريخ الكبير (٦/ ٣٦٧) للبخاري - رحمه الله.

(٤) انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٠٥) برقم (١٩٥٩) بترقيمي.

إلا الفأر وفي الضب: «لا أدري لعله من القرون التي مُسخت» وما كان مثله، فإنما كان ظناً وخوفاً لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مُسخ، وكان هذا حَدْساً منه ﷺ قبل أن يُوحى إليه أن الله لم يجعل للمسح نسلًا؛ فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف، وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مُسخ؛ وعند ذلك أخبرنا بقوله ﷺ لمن سألَه عن القردة والخنازير: هي مما مسخ؟ فقال: «إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»^(١). وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم في كتاب القدر. وثبتت النصوص بأكُل الضب بحضرته وعلى ماثدته ولم يُنكر؛ فدلَّ على صحة ما ذكرنا. وبالله توفيقنا. وروى عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مُسخت قلوبهم فقط، وردَّت أفهامهم كأفهام القردة. ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ «قِرْدَةً» خبر كان. «خَاسِئِينَ» نعت، وإن شئت جعلته خبراً ثانياً لكان، أو حالاً من الضمير في «كُونُوا». ومعناه مبعدين. يقال: خَسَّاتِه فَخَسَا وخَسِي وانخَسَا؛ أي أبعدَه فَبَعَدَ. وقوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا﴾ [الملك: ٤] أي: مبعداً. وقوله: ﴿اخْشَوْا فِيهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٨] أي: تباعدوا تباعد سخط. قال الكسائي: خَسَا الرجل خُسُوًا، وخَسَّاتِه خَسًا. ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر القمي. يقال: قَمُؤُ الرجل قماء وقماعة: صار قميًا، وهو الصاغر الذليل. وأقامته: صغرته وذللته، فهو قمي، على فاعل.

﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ نصب على المفعول الثاني. وفي المجمعول نكالا أقاويل؛ قيل: العقوبة. وقيل: القرية؛ إذ معنى الكلام يقتضيها. وقيل: الأمة التي مُسخت. وقيل: الحيتان؛ وفيه بُعد. والنكال: الزجر والعقاب. والنكل والنكال: القيود. وَسُمِّيَت القيود نكالا لأنها يُنكل بها؛ أي يمنع. ويقال للجام الثقيل: نكل ونكل؛ لأن الدابة تُمنع به. ونكل عن الأمر يُنكل، ونكل يُنكل إذا امتنع. والتشكيل: إصابة الأعداء بعقوبة تُنكل من وراءهم؛ أي تُجبتهم. وقال الأزهرى: النكال العقوبة. ابن دُرَيْد: والنكل: الشيء الذي يُنكل بالإنسان؛ قال:

فأرم على أقفانهم بمنكل

قوله: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ قال ابن عباس والسدي: لِمَا بَيْنَ يَدَيِ الْمَسْحَةِ مَا قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِ الْقَوْمِ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب. قال الفراء: جُعِلَت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب؛ ولما يُعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم. قال ابن عطية: وهذا قول جيد، والضميران للعقوبة. وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس: لمن حضر معهم ولمن يأتي بعدهم. واختاره النحاس؛ قال: وهو أشبه بالمعنى، والله أعلم. وعن ابن عباس أيضاً: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ من القرى. وقال قتادة: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ من ذنوبهم ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ من صيد الحيتان.

(١) صحيح: قطعة من حديث مسلم (٢٦٦٣/ ٣٢، ٣٣) مكرر في القدر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعن أمه.

قوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ عطف على نكال، ووزنها مفعلة من الانتعاض والانزجار. والوعظ: التخويف. والوعظة الاسم. قال الخليل: الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له القلب. قال الماوردي: وخص المتقين وإن كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين المعاندين. قال ابن عطية: واللفظ يعم كل متق من كل أمة. وقال الزجاج: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ لامة محمد ﷺ أن ينتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه، فيصيبهم ما أصاب أصحاب السبب إذ انتهكوا حرم الله في سبهم.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ حكى عن أبي عمرو أنه قرأ: «يَأْمُرُكُمْ» بالسكون، وحذف الضمة من الراء لثقلها. قال أبو العباس المبرد: لا يجوز هذا لأن الراء حرف الإعراب، وإنما الصحيح عن أبي عمرو أنه كان يختلس الحركة. «أَنْ تَذْبَحُوا» في موضع نصب بـ «يَأْمُرُكُمْ» أي: بأن تذبحوا. «بَقَرَةً» نصب بـ «تَذْبَحُوا». وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لإعادته.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ مقدم في التلاوة وقوله: ﴿قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ [البقرة:

٧٢] مقدم في المعنى على جميع ما ابتدأ به من شأن البقرة. ويجوز أن يكون قوله: ﴿قَتَلْتُمْ﴾ في النزول مقدما، والأمر بالذبح مؤخرا. ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها، فكان الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع في أمر القتل، فأمرُوا أن يضربوه ببعضها، ويكون ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ﴾ مقدما في المعنى على القول الأول حسب ما ذكرنا؛ لأن الواو لا توجب الترتيب. ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضائه في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]. فذكر إهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١]. فذكر الركوب متأخرا في الخطاب، ومعلوم أن ركوبهم كان قبل الهلاك. وكذلك قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١، ٢]. وتقديره: أنزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا، ومثله في القرآن كثير.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخير في البقر. وقيل: الذبح أولى؛ لأنه الذي ذكره الله، ولقرب المنحر من المذبح. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا حرم أكل ما نحر مما يذبح، أو ذبح مما ينحر. وكره مالك ذلك. وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه. وسيأتي في سورة «المائدة» أحكام الذبح والذابح وشرائطهما عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] مستوفى إن شاء الله تعالى. قال الماوردي: وإنما أمرُوا - والله أعلم - بذبح بقرة

دون غيرها؛ لأنها من جنس ما عبده من العجل ليهون عندهم ما كان يرونه من تعظيمه، وليعلم بإجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته. وهذا المعنى علة في ذبح البقرة؛ وليس بعلة في جواب السائل، ولكن المعنى فيه أن يحيا القاتل بقتل حي، فيكون أظهر لقدرته في اختراع الأشياء من أصدادها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَقَرَةً﴾ البقرة اسم للأنثى، والثور اسم للذكر؛ مثل ناقة وجمل، وامرأة ورجل. وقيل: البقرة واحد البقر؛ الأنثى والذكر سواء. وأصله من قولك: بَقَرَ بطنه؛ أي شقه؛ فالبقرة تشق الأرض بالحرث وتثيره. ومنه الباقر لأبي جعفر محمد بن علي زين العابدين؛ لأنه بَقَر العلم وعرف أصله، أي شقه. والبَقيرة: ثوب يُشَق فتلقيه المرأة في عنقها من غير كُمَيْن. وفي حديث ابن عباس في شأن الهُمد «فبقر الأرض» قال شَمِر: بَقَر نَظَر موضع الماء، فرأى الماء تحت الأرض. قال الأزهرى: البقر اسم للجنس وجمعه باقر. ابن عرفة: يقال بقر وبأقر وبَيَقور. وقرأ عكرمة وابن يعمر «إن الباقر» والثور: واحد الثيران. والثور: السيد من الرجال. والثور القطعة من الأقط. والثور: الطحلب. وَثُور: جبل. وَثُور: قبيلة من العرب. وفي الحديث: «وقت العشاء ما لم يغب ثور الشفق»^(١) يعني انتشاره؛ يقال: ثار يثور ثوراً وثوراناً إذا انتشر في الأفق. وفي الحديث: «من أراد العلم فَلْيُثَوِّرِ القرآن»^(٢) قال شَمِر: تثوير القرآن قراءته ومفاتيحه العلماء به.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُؤًا﴾ هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وذلك أنهم وجدوا قتيلاً بين أظهرهم قيل: اسمه عاميل واشتبه أمر قاتله عليهم، ووقع بينهم خلاف؛ فقالوا: نقتل ورسول الله بين أظهرنا؛ فَأَتَوْهُ وَسَلَّوْهُ الْبَيَانَ وذلك قبل نزول القَسَامَةِ في التَّوْرَةِ^(٣)، فسألوا موسى أن يدعو الله فسأل موسى عليه السلام ربه فأمرهم بذبح بقرة؛ فلما سمعوا ذلك من موسى وليس في ظاهره جواب عما سألوه عنه واحتكموا فيه عنده؛ قالوا: اتَّخَذْنَا هُزُؤًا؟ والهزاء: اللَّعِبُ والسُّخْرِيَّةُ؛ وقد تقدَّم. وقرأ الجحدري «اتَّخَذْنَا» بالياء؛ أي قال ذلك بعضهم لبعض فأجابهم موسى عليه السلام بقوله: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾؛ لأن الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزاء جهل؛ فاستعاذ منه عليه السلام؛ لأنها صفة تستفي عن الأنبياء. والجهل نقيض العلم. فاستعاذ من الجهل، كما جهلوا في قولهم: اتَّخَذْنَا هُزُؤًا؛ لمن يخبرهم عن الله تعالى، وظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد مَنْ قاله. ولا يصح إيمان مَنْ قال لنبي قد ظهرت معجزته، وقال: إن الله يأمرك بكذا: اتَّخَذْنَا هُزُؤًا؟ ولو قال ذلك اليوم أحد عن بعض أقوال النبي ﷺ لوجب تكفيره. وذهب قوم إلى أن ذلك منهم على جهة غلط الطبع والجفاء والمعصية؛ على نحو ما قال القائل للنبي ﷺ في قسمة غنائم حنين: ان هذه لِقِسْمَةٍ ما أريد بها وجه الله^(٤). وكما قال له

(١) صحيح: قطعة من حديث مسلم (١١٢/ ١٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه «ما لم يسقط» بدلاً من «ما لم يغب».

(٢) صحيح: الهشمي (٧/ ١٦٥) في مجمع الزوائد، عن ابن مسعود رضي الله عنه وعزاه للطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) صحيح: وسياقي قريباً..

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٦١٠) في المناقب، ومسلم (١٠٦٢/ ١٤٠) في الزكاة، كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الآخر: اعدل يا محمد^(١). وفي هذا كَلَّةٌ أدلّ دليل على قبح الجهل، وأنه مفسد للدين.

قوله تعالى: ﴿هَزُوا﴾ مفعول ثان، ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة. وجعلها حَقَصَ واواً مفتوحة، لأنها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل؛ كقوله: ﴿السُّفْهَاءُ وَلَكِنْ﴾ ويجوز حذف الضمة من الزاي كما تحذفها من عَصُدٍ، فتقول: هَزُوا، كما قرأ أهل الكوفة؛ وكذلك ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]. وحكى الأخفش عن عيسى بن عمر أن كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم ففيه لغتان: التخفيف والتثقيب؛ نحو العسر واليسر والهزة. ومثله ما كان من الجمع على فُعْلٍ ككُتِبَ وكتب، ورُسِّلَ ورُسِّلَ، وعُؤِنَ وعُؤِنَ. وأما قوله تعالى: ﴿وجعلوا له من عبادِه جزءاً﴾ [الزخرف: ١٥] فليس مثل هزء وكفاء؛ لأنه على فُعْلٍ من الأصل. على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

مسألة: في الآية دليل على منع الاستهزاء بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه، وأن ذلك جهل وصاحبه مستحقّ للوعيد. وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل؛ ألا ترى أن النبي ﷺ كان يمزح والائمة بعده. قال ابن خويزٍ متداد: وقد بلغنا أن رجلاً تقدّم إلى عبيد الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فمازحه عبيد الله فقال: جِئْتُكَ هذه من صوف نعجة أو صوف كَبَشٍ؟ فقال له: لا تجهل أيها القاضي فقال له عبيد الله: وأين وجدت المزاح جهلاً فتلاً عليه هذه الآية؛ فأعرض عنه عبيد الله؛ لأنه رآه جاهلاً لا يعرف المزح من الاستهزاء، وليس أحدهما من الآخر بسبيل.

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّنَا يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَتْ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّنَا﴾ هذا تعنيّت منهم وقلة طواعية؛ ولو امتثلوا الأمر وذبحوا أي بقرة كانت لحصل المقصود، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم؛ قاله ابن عباس وأبو العالية وغيرهما. ونحو ذلك روى الحسن البصري عن النبي ﷺ. ولغة بني عامر «ادع» وقد تقدم. و﴿يُبَيِّنْ﴾ مجزوم على جواب الأمر. «ما هي» ابتداء وخبر. وماهية الشيء: حقيقته وذاته التي هو عليها.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ في هذا دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل؛ لأنه لما أمر ببقرة اقتضى أي بقرة كانت، فلما زاد في الصفة نسخ الحكم الأول بغيره؛ كما لو قال: في ثلاثين من الإبل بنتٌ مَحَاضٍ، ثم نسّخه بابتة بُؤُونٍ أو حقّة. وكذلك ها هنا لما عيّن الصفة صار ذلك نسخاً للحكم المتقدم. والفارض: المُسْتَهْزَأُ. وقد فَرَضَتْ تَفْرِضُ فَرِوضاً؛ أي أسنّت. ويقال للشيء القديم فارض؛ قال الرازي:

شَيَّبَ أَصْدَاغِي فَرَأْسِي أَيْضُ
مَحَامِلُ فِيهَا رِجَالُ فَرَضُ
يعني هَرَمِي؛ قال آخر:

(١) متفق عليه: البخاري (٣٦١٠) في المناقب، ومسلم (١٠٦٣ / ١٤٢) في الزكاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

لَعَمْرُكَ قَدْ أَعْطَيْتَ جَارَكَ فَارِضًا تُسَاقُ إِلَيْهِ مَا تَقُومُ عَلَى رِجْلٍ
أَي قَدِيمًا؛ وَقَالَ آخَرُ:

يَا رَبِّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٌ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْخَائِضِ
أَي: قَدِيمٌ. و﴿لَا فَارِضٌ﴾ رَفَعَ عَلَى الصِّفَةِ لِبَقَرَةٍ. ﴿وَلَا يَكْرُ﴾ عَطَفَ. وَقِيلَ: ﴿لَا فَارِضٌ﴾ خَيْرُ
مَبْتَدَأٍ مُضْمَرٌ، أَيْ: لَا هِيَ فَارِضٌ وَكَذَا ﴿لَا ذُلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١]، وَكَذَلِكَ ﴿وَلَا تَسْفِي الْحَرْثُ﴾ وَكَذَلِكَ
﴿مُسْلِمَةٌ﴾ فاعلمه. وَقِيلَ: الْفَارِضُ الَّتِي قَدْ وَلَدَتْ بَطُونًا كَثِيرَةً فَيَتَسَعَّ جَوْفُهَا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى
الْفَارِضِ فِي اللُّغَةِ الْوَاسِعُ؛ قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَالْبَكْرُ: الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحْمَلْ. وَحَكَى الْقَتِيبِيُّ أَنَّهَا
الَّتِي وَلَدَتْ. وَالْبَكْرُ: الْأَوَّلُ مِنَ الْأَوْلَادِ؛ قَالَ:

يَا بَكْرٍ بِكَرٍّ وَيَا خَلْبَ الْكَبْدِ أَصْبَحْتَ مِنِّي كَذْرَاعٍ مِنْ عَصْدُ
وَالْبَكْرُ أَيْضًا فِي إِنْثَاءِ الْبَهَائِمِ وَبَنِي آدَمَ: مَا لَمْ يَفْتَحِلْهُ الْفَحْلُ؛ وَهِيَ مَكْسُورَةُ الْبَاءِ. وَبِفَتْحِهَا
الْقَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْعَوَانُ: النَّصَفُ الَّتِي قَدْ وَلَدَتْ بَطْنًا أَوْ بَطْنَيْنِ؛ وَهِيَ أَقْوَى مَا تَكُونُ مِنَ الْبَقَرِ
وَأَحْسَنُهُ، بِخِلَافِ الْخَيْلِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ فَرَسًا:

كُمَيْتٌ بِهَيْمِ اللَّوْنِ لَيْسَ بِفَارِضٍ وَلَا بِعَوَانٍ ذَاتِ لَوْنٍ مُخَصَّفٍ
فَرَسٌ أَخْصَفَ: إِذَا ارْتَفَعَ الْبَلَقُ مِنْ بَطْنِهِ إِلَى جَنْبِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَوَانُ مِنَ الْبَقَرِ هِيَ الَّتِي قَدْ
وَلَدَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَحَكَاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْعَوَانَ النَّخْلَةَ الطَّوِيلَةَ؛ وَهِيَ فِيمَا زَعَمُوا لُغَةً
يَمَانِيَّةً. وَحَرْبٌ عَوَانٌ: إِذَا كَانَ قَبْلَهَا حَرْبٌ بِكْرٌ؛ قَالَ زُهَيْرٌ:

إِذَا لَقِيتُ حَرْبَ عَوَانٍ مُضِرَّةً ضَرُوسٌ تَهَرُّ النَّاسَ أَنْيَابُهَا عُصْلُ

أَي: لَا هِيَ صَغِيرَةٌ وَلَا هِيَ مُسِنَّةٌ؛ أَيْ هُوَ عَوَانٌ، وَجَمَعَهَا «عَوْنٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاوِ؛
وَسُمِعَ «عَوْنٌ» بِضَمِّ الْوَاوِ كُرْسُلٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَحَكَى الْفَرَّاءُ مِنَ الْعَوَانِ عَوْنَتٌ تَعَوْنًا.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْمَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ تَجْدِيدٌ لِلأَمْرِ وَتَأْكِيدٌ وَتَنْبِيهُ عَلَى تَرْكِ التَّعَتُّتِ فَمَا تَرَكَوهُ. وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ مَقْتَضَى الْأَمْرِ الْوَجُوبَ كَمَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ،
وَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْفَرَسِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى
اسْتَقْصَرَهُمْ حِينَ لَمْ يَبَادِرُوا إِلَى فِعْلِ مَا أَمَرُوا بِهِ فَقَالَ: ﴿فَذَبُّوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقِيلَ:
لَا، بَلْ عَلَى التَّرَاخِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْنَتَهُمْ عَلَى التَّأْخِيرِ وَالْمَرَاجَعَةِ فِي الْخُطَابِ. قَالَهُ ابْنُ خُوَيْرِ مَتَدَادٌ.

﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ
النَّظِيرِينَ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا﴾ «مَا» اسْتَفْهَامٌ مَبْتَدَأٌ، وَ«لَوْثُهَا» الْخَبَرُ. وَيَجُوزُ
نَصْبُ «لَوْثُهَا» بِ «يُبَيِّنْ»، وَتَكُونُ «مَا» زَائِدَةً. وَاللُّونُ وَاحِدُ الْأَلْوَانِ، وَهُوَ هَيْئَةُ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ
وَالْحُمْرَةِ. وَاللُّونُ: النَّوْعُ. وَفُلَانٌ مُتَلَوِّنٌ: إِذَا كَانَ لَا يَثْبِتُ عَلَى خَلْقٍ وَاحِدٍ وَحَالٍ وَاحِدٍ؛ قَالَ:
كُلُّ يَوْمٍ تَلَوِّنٌ غَيْرَ هَذَا بِكَ أَجْمَلٌ
وَلَوْنُ الْبُسْرِ تَلَوِينًا: إِذَا بَدَأَ فِيهِ اثَرُ النُّضْجِ. وَاللُّونُ: الدَّقْلُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ. قَالَ

الاخفش: هو جماعة، واحدها لينة.

قوله: ﴿صَفْرَاءُ﴾ جمهور المفسرين أنها صفراء اللون، من الصفرة المعروفة. قال مكي عن بعضهم: حتى القرن والظلف. وقال الحسن وابن جبير: كانت صفراء القرن والظلف فقط. وعن الحسن أيضاً ﴿صَفْرَاءُ﴾ معناه سوداء، قال الشاعر:

تلك خَيْلي منه وتلك ركابي
من صَفْرٍ أولادها كالزبيب

قلت: لأول أصح لأنه الظاهر؛ وهذا شاذ لا يُستعمل مجازاً إلا في الإبل؛ قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٢٣] وذلك أن السود من الإبل سوادها صُفرة. ولو أراد السواد لما أكده بالفقوع، وذلك نعتٌ مختصٌ بالصفرة، وليس بوصف السواد بذلك؛ تقول العرب: أسودُ خالكُ وحلكوكُ وحلُكوكُ، ودجوجيٌ وغريبي، وأحمرُ قاني، وأبيضُ ناصعٌ، ولَهَقٌ ولهاقٌ ويَقِقٌ، وأخضرُ ناضرٌ، وأصفرُ فاقعٌ؛ هكذا نصُّ نَقْلَةِ اللغة عن العرب. قال الكسائي: يقال قَفَعَ لَوْنُهَا يَقْعُ قُوعاً إذا خَلَصَتْ صُفْرَتُهُ. والإفقاق: سوء الحال. وفواقع الدهر بوائقه. وقَفَعَ بأصابعه إذا صَوَّت؛ ومنه حديث ابن عباس: نهى عن التفقيع في الصلاة؛ وهي الفرقة، وهي غمز الأصابع حتى تُنْقَضَ (١). ولم ينصرف ﴿صَفْرَاءُ﴾ في معرفة ولا نكرة؛ لأن فيها ألف التانيث وهي ملازمة فخالفت الهاء؛ لأن ما فيه الهاء ينصرف في النكرة؛ كفاطمة وعائشة.

قوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ يريد خالصةً لونها لا لون فيها سوى لون جلدها. ﴿تَسْرُ النَّاطِرِينَ﴾ قال وهب: كان شعاع الشمس يخرج من جلدها؛ ولهذا قال ابن عباس: الصفرة تسر النفس. وحضٌ على لباس النعال الصُفر؛ حكاه عنه النقاش. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من لبس نعلي جلد أصفر قلَّ هَمُّه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ﴾ حكاه عنه الثعلبي. ونهى ابن الزبير ومحمد بن أبي كثير عن لباس النعال السود؛ لأنها تُهَمُّ. ومعنى ﴿تَسْرُ﴾ تُعْجِبُ. وقال أبو العالية: معناه في سَمَتِها ومنظرها فهي ذاتُ وصفين، والله أعلم.

﴿قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبُّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ سألوا سؤالاً رابعاً، ولم يمثلوا الأمر بعد البيان. وذكر البقر؛ لأنه بمعنى الجمع، ولذلك قال: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ فذكره للفظ تذكير البقر. قال قُطْرُبٌ: جمع البقرة باقر. وباقور وبقر. وقال الأصمعي: الباقر جمع باقرة، قال: ويجمع بقر على باقورة؛ حكاه النحاس. وقال الزجاج: المعنى إن جنس البقر. وقرأ الحسن فيما ذكر النحاس، والأعرج فيما ذكر الثعلبي «إن البقر تشابه» بالتاء وشدّ الشين؛ جعله فعلاً مستقبلاً وأنته. والأصل تشابه، ثم أدمغ التاء في الشين. وقرأ مجاهد «تشبه» كقراءتهما، إلا أنه بغير ألف. وفي مصحف أبي «تشابهت» بتشديد

(١) وجدت لفظاً ضعيفاً عن علي رضي الله عنه كما عند ابن ماجه (٩٦٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وضعفه الألباني (٢٦٥١) في ضعيف الجامع، وضعفه لوجود الجارث الأعور، وسبق تضعيفه في أول الكتاب وهذه اللفظة أشار المناوي إلى وجودها في مسند الفردوس للدلمي كما في فيض القدير (٦/ ٤١٤) وهي: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقع أصابعك وأنت في الصلاة».

الشين. قال أبو حاتم: وهو غلط؛ لأن التاء في هذا الباب لا تُدغم إلا في المضارعة. وقرأ يحيى بن يعمر «إن الباقِر يشابه» جعله فعلاً مستقبلاً، وذكر البقر وأدغم. ويجوز «إن الباقِر يشابه» بتخفيف الشين وضم الهاء؛ وحكاها الثعلبي عن الحسن. النحاس: ولا يجوز «يشابه» بتخفيف الشين والياء، وإنما جاز في التاء؛ لأن الأصل تشابه فحذفت لاجتماع التائين. والبقر والباقر والبيقر والبَقِير لغات بمعنى، والعرب تذكره وتؤنثه، وإلى ذلك ترجع معاني القراءات في «تشابه» وقيل: إنما قالوا: «إن البَقِر تشابه علينا»؛ لأن وجوه البقر تشابه؛ ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه ذكر «فتناً كقطع الليل تأتي كوجوه البقر» (١). يريد أنها يشبه بعضها بعضاً. ووجوه البقر تشابه، ولذلك قالت بنو إسرائيل: «إن البَقِر تشابه علينا».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ استثناء منهم، وفي استثناءهم في هذا السؤال الأخير إنابة ما وانقياد، ودليل ندم على عدم موافقة الأمر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لوما استثنوا ما احتدوا إليها أبدا» (٢). وتقدير الكلام وإنا لمهتدون إن شاء الله. فقدم على ذكر الاهتداء اهتماماً به. و«شاء» في موضع جزم بالشرط، وجوابه عند سيويه الجملة «إن» وما عملت فيه. وعند أبي العباس المبرد محذوف.

﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْكَذَن جِنَّتٍ بِالْحَقِّ فَدَّبَحُونَهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ﴾ قرأ الجمهور «لَا ذَلُولَ» بالرفع على الصفة لبقرة. قال الأخفش: «لَا ذَلُولَ» نعت ولا يجوز نصبه. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي «لَا ذَلُولَ» بالنصب على النفي والخبر مضمرة. ويجوز لا هي ذلول، لا هي تسقى الحرث، هي مُسَلَّمَةٌ. ومعنى «لَا ذَلُولَ» لم يذلّلها العمل؛ يقال: بقره مذللّة بيّنة الذلّ (بكسر الدال). ورجل ذليل بين الذلّ (بضم الدال). أي: هي بقره صعبة غير رِيضَةٍ لم تذلّل بالعمل.

قوله تعالى: ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ «تُثِيرُ» في موضع رفع على الصفة للبقره؛ أي هي بقره لا ذَلُولٌ مُثِيرَةٌ. قال الحسن: وكانت تلك البقرة وحشيّة، ولهذا وصفها الله تعالى بأنها لا تثير الأرض ولا تسقي الحرث، أي لا يُسَنَّى بها لَسْقِي الزرع ولا يُسَقَى عليها. والوقف ها هنا حسن. وقال قوم: «تُثِيرُ» فعل مستأنف والمعنى إيجاب الحرث لها وأنها كانت تحرث ولا تسقي. والوقف على هذا التأويل «وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ» والقول الأول أصح لوجهين: أحدهما: ما ذكره النحاس، عن علي بن سليمان أنه قال: لا يجوز أن يكون «تُثِيرُ» مستأنفاً، لأن بعده «وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ»، فلو كان مستأنفاً لما جمع بين الواو و«لَا». الثاني: أنها لو كانت تثير الأرض لكانت الإثارة قد ذللتها، والله تعالى قد

(١) صحيح بنحوه: أحمد (٥/ ٢٩١) في المسند، وصححه الشيخ حمزة الزين هناك من رواية حذيفة رضي الله عنه:

(٢) ضعيف مرفوع، صحيح موقوف: قال ابن كثير - رحمه الله - بعد ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١٥٩/١): «حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه -

كما تقدم مثله عن السدي، والله أعلم».

نفى عنها الذل بقوله: ﴿لَا ذُلُّ﴾.

قلت: ويحتمل أن تكون ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ في غير العمل مرحاً ونشاطاً؛ كما قال امرؤ القيس:

يُهِيلُ وَيُدْرِي تَرْبَهُ وَيُثِيرُهُ
إِثَارَةَ نَبَاتِ الْهَوَاجِرِ مُخْمَسٍ

فعلى هذا يكون ﴿تُثِيرُ﴾ مستأنفاً، ﴿وَلَا تَسْقِي﴾ معطوف عليه؛ فتأمل. وإثارة الأرض: تحريكها

وبحثها؛ ومنه الحديث: «أُثِيرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» وفي رواية أخرى: «من أراد العلم

فَلْيُثِيرِ الْقُرْآنَ» وقد تقدّم (١). وفي التنزيل: ﴿وَأَنزَلْنَا الْأَرْضَ﴾ [الروم: ٩] أي: قلبوها للزراعة.

والحرث: ما حُرِّثَ وَزُرِعَ. وسيأتي.

مسألة: في هذه الآية أدل دليل على حصر الحيوان بصفاته، وإذا ضُبط بالصفة وحُصر بها جاز

السَّكْمُ فيه. وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي. وكذلك كل ما يُضبط بالصفة؛

لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفاً يقوم مقام التعيين؛ وقال رسول الله ﷺ: «لا تصف المرأة

المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها» أخرجه مسلم (٢). فجعل النبي ﷺ الصفة تقوم مقام الرؤية،

وجعل ﷺ دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه ديناً إلى أجل ولم يجعلها على الحلول. وهو يرد قول

الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث قالوا: لا يجوز السَّكْمُ في الحيوان.

وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة: «لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته من

مشي وحركة، وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته. وسيأتي حكم السَّكْمِ وشروطه في آخر

السورة في آية الدين، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُسْلَمَةٌ﴾ أي: هي مُسَلِّمَةٌ. ويجوز أن يكون وصفاً؛ أي أنها بقرة مُسَلِّمَةٌ من العرج

وسائر العيوب؛ قاله قتادة وأبو العالية. ولا يقال: مُسَلِّمَةٌ من العمل لنفي الله العمل عنها. وقال

الحسن: يعني سليمة القوائم لا أثر فيها للعمل.

قوله تعالى: ﴿لَأَشِيَّةٌ فِيهَا﴾ أي: ليس فيها لونٌ يخالف معظم لونها، وهي صفراء كلها لا بياض

فيها ولا حمرة ولا سواد؛ كما قال: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩]. وأصل «شِيَّةٌ» وشي، حُذفت الواو

كما حذفت من يشي، والأصل يوشي؛ ونظيره الزَّئِدَةُ والعِدَّةُ والصَّلَّةُ. والشِيَّةُ مأخوذة من وشي الثوب

إذا نُسِجَ على لونين مختلفين. وثورٌ مُوَشَّى: في وجهه وقوائمه سواد. قال ابن عرفة: الشِيَّةُ اللَّوْنُ.

ولا يقال لمن تم: واشي، حتى يُغَيَّرَ الكلام ويُلَوَّنَ فيجعله ضرورياً ويزين منه ما شاء. والوشْيُ: الكثرة.

ووشى بنو فلان: كثروا. ويقال: فَرَسٌ أَبْلَقٌ، وكَبْشٌ أَخْرَجٌ، وتيسٌ أَبْرَقٌ، وغرابٌ أَبْقَعٌ، وثورٌ أَشِيَّةٌ.

كل ذلك بمعنى البَلَقَةِ؛ هكذا نص أهل اللغة.

وهذه الأوصاف في البقرة سببها أنهم شددوا فشدَّ الله عليهم، ودين الله يُسرُّ، والتعمق في

سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم، نسأل الله العافية.

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح : البخاري (٥٢٤٠) في النكاح بلفظ « لا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها »، عن ابن مسعود

رضي الله عنه وليس عند مسلم .

وروي في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها: أن رجلاً من بني إسرائيل ولد له ابن، وكانت له عجلة فارسها في غِيضَةٍ وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتودِعُكَ هذه العجلة لهذا الصبي. ومات الرجل، فلما كبر الصبي قالت له أمه وكان بَرًّا بها: إن أباك استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها؛ فذهب فلما رآته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها وكانت مستوحشة فجعل يقودها نحو أمه؛ فلقية بنو إسرائيل ووجدوا بقرة على الصفة التي أمروا بها؛ فساموه فاشتط عليهم. وكان قيمتها على ما روي عن عكرمة ثلاثة دنانير، فأتوا به موسى عليه السلام وقالوا: إن هذا اشتط علينا؛ فقال لهم: ارضوه في ملكه، فاشتروها منه بوزنها مرة؛ قاله عبيدة السدي: بوزنها عشر مرات. وقيل: بملء مسكها دنانير^(١). وذكر مكي: أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض^(٢). قاله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا الْآنَ جِئَ بِالْحَقِّ﴾ أي: بينت الحق؛ قاله قتادة. وحكى الاخفش: «قالوا الآن» قطع ألف الوصل؛ كما يقال: يا الله. وحكى وجهاً آخر «قالوا لأن» بإثبات الواو. نظيره قراءة أهل المدينة وأبي عمرو «عاداً لولي» وقرأ الكوفيون «قالوا الآن» بالهمز. وقراءة أهل المدينة «قال لأن» بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين. قال الزجاج: «الآن» مبني على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام؛ لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد؛ تقول: أنت إلى الآن هنا؛ فالعنى إلى هذا الوقت. فبنيت كما بني هذا، وفتحت النون لالتقاء الساكنين. وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ أجاز سيبويه: كاد أن يفعل؛ تشبيهاً بعسى. وقد تقدم أول السورة. وهذا إخبار عن شيطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم إلى أمر الله. وقال القرطبي: محمد بن كعب: لغلاء ثمنها. وقيل: خوفاً من الفضيحة على أنفسهم في معرفة القاتل منهم؛ قاله وهب بن منبه.

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءُ تَرْفِئَهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْمُلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ هذا الكلام مقدم على أول القصة، التقدير: وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها. فقال موسى: إن الله يأمركم بكذا. وهذا كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١، ٢] أي: أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً؛ ومثله كثير، وقد بيناه أول القصة.

وفي سبب قتله قولان: أحدهما: لابنة له حسناء أحب أن يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه؛ فقتله وحمله من قريته إلى قرية أخرى فآلقاه هناك. وقيل: ألقاه بين قريتين. الثاني: قتله طلباً لميراثه، فإنه كان فقيراً وادعى قتله على بعض الأسباط. قال عكرمة: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً لكل باب قوم يدخلون منه، فوجدوا قتيلاً في سبط من الأسباط، فادعى هؤلاء على هؤلاء، وادعى هؤلاء على هؤلاء، ثم أتوا موسى يختصمون إليه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

(١، ٢) انظر هذه الروايات عند الطبري (١/ ٤٣٢) وما بعدها في تفسيره، وابن كثير (١/ ١٤٤، ١٤٥) في تفسيره. وهي روايات مقطوعة وموقوفة، وفيها - كما ترى - مبالغات حتى زعم مكي أنها من بقر السماء!! فاللهم غفرًا.

الآية (١). ومعنى «ادارأتم»: اختلفتم وتنازعتم؛ قاله مجاهد (٢). وأصله تدارأتم ثم أدغمت التاء في الدال؛ ولا يجوز الابتداء بالمدغم؛ لأنه ساكن فزيد ألف الوصل. «وَاللَّهُ مُخْرَجٌ» ابتداء وخبر. «مَا كُنْتُمْ» في موضع نصب بـ «مُخْرَجٌ»، ويجوز حذف التنوين على الإضافة. «تَكْتُمُونَ» جملة في موضع خبر كان والعائد محذوف التقدير: تكتُمونه.

وعلى القول بأنه قتله طلباً لميراثه لم يَرِث قاتلُ عمده من حيثه؛ قاله عبيدة السلماني. قال ابن عباس: قتل هذا الرجلُ عمه ليرثه. قال ابن عطية: وبمثلَه جاء شرعنا. وحكى مالك رحمة الله في «موطئه» أن قصة أُمِّ حَيَّةَ بن الجُلَّاحِ في عمه هي كانت سبب ألا يَرِث قاتل؛ ثم ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيراً من نوازل الجاهلية (٣). ولا خلاف بين العلماء أنه لا يَرِث قاتلُ العمدة من الدية ولا من المال، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع. ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي؛ لأنه لا يُتَّهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في قول له آخر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً من المال ولا من الدية. وهو قول شريح وطاوس والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ. ورواه الشَّعْبِيّ عن عمر وعلي وزيد قالوا: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً. وروي عن مجاهد القولان جميعاً. وقالت طائفة من البصريين: يَرِث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعاً؛ حكاه أبو عمر. وقول مالك أصح، على ما يأتي بيانه في آية الموارث إن شاء الله تعالى.

﴿قَتَلْنَا أُخْرِيَّوَهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُغِي آهَ الْمَوْتَى وَيُرِكُّهُ أَيْتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: «قَتَلْنَا أُخْرِيَّوَهُ بِبَعْضِهَا» قيل: باللسان؛ لأنه آله الكلام. وقيل: بعَجَبِ الذَّنْبِ؛ إذ فيه يُرَكَّبُ خَلْقُ الْإِنْسَانِ (٤). وقيل: بالفخذ. وقيل: بعظم من عظامها؛ والمقطوع به عضو من أعضائها؛ فلما ضُرب به حَيٍّ وأُخْبِرَ بقاتله ثم عاد ميتاً كما كان.

مسألة: استدلل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني. ومنعه الشافعي وجمهور العلماء، قالوا: وهو الصحيح؛ لأن قول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، خبر يحتمل الصدق والكذب. ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحتها إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال؛ فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان. وأما قتل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبراً جزماً لا يدخله احتمال؛ فافترقا. قال ابن العربي: المعجزة كانت في إحيائه؛ فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد. وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك،

(١) انظر: السابق.

(٢) صحيح إلى مجاهد: الطبري (١١٥٢) في تفسيره.

(٣) هذه القصة رواها مالك - رحمه الله - مرسله بسند صحيح إلى عروة بن الزبير وانظر باب (١٧) كتاب العقول من الموطأ حديث رقم (١١).

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٩٣٥) في التفسير، ومسلم (٢٩٥٥ / ١٤١) في الفتن وأشرط الساعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه. واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا: كيف يُقبل قوله في الدّم وهو لا يقبل قوله في درهم.

مسألة: اختلف العلماء في الحكم بالقسامة؛ فروي عن سالم وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة التوقف في الحكم بها. وإليه مال البخاري؛ لأنه أتى بحديث القسامة^(١) في غير موضعه. وقال الجمهور: الحكم بالقسامة ثابت عن النبي ﷺ، ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها؛ فقالت طائفة: يبدأ فيها المدّعون بالإيمان فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدّعى عليهم خمسين ميمناً وبرّوا. هذا قول أهل المدينة والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور. وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة، خرجه الأئمة مالك وغيره. وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بالإيمان المدّعى عليهم فيحلفون ويبرؤون. روي هذا عن عمر بن الخطاب والشّعبي والنخعي، وبه قال الثوري والكوفيون؛ واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار؛ وفيه: فبدأ بالإيمان المدّعى عليهم وهم اليهود. وبما رواه أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار (أن النبي ﷺ قال لليهود يبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون رجلاً؟» فأبوا؛ فقال للأنصار: «استحقوا» فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم^(٢). وبقوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدّعى عليه»^(٣) فعيّنوا. قالوا: وهذا هو الأصل المقطوع به في الدعاوى الذي تبّه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه»^(٤) ردّ عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا: حديث سعيد بن عبيد. في تبديّة اليهود وهم عند أهل الحديث، وقد أخرجه النسائي وقال: ولم يتابع سعيد في هذه الرواية فيما أعلم^(٥)، وقد أسند حديث بشير عن سهل أن النبي ﷺ بدأ بالمدّعين يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل؛ فهؤلاء ستة^(٦)؛ وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. قال أبو محمد الأصيلي: فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة، مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه: فوآده رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة؛ والصدقة لا تعطى في الديّات ولا يُصالح بها عن غير أهلها، وحديث أبي داود مرسل فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة، وأجابوا عن التمسك بالأهل بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحُرمة الدماء. قال لابن المنذر. ثبت أن رسول الله ﷺ جعل

(١) حديث القسامة متفق عليه: البخاري (٦١٤٢) في الأدب، ومسلم (١٦٦٩) في القسامة وفيه قصة (حويصة، ومحيصة) عن سهل بن أبي حثمة.

(٢) صحيح: أبو داود (٤٥٢١) في الديّات، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: وهو بلفظه هذا عند البخاري (٢٥١٤) في الرهن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١٧١١/٢) في الأقضية.

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٥٥٢) في تفسيره، ومسلم (١٧١١/١) في الأقضية. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: السنن الكبرى (٣/٤٩٠)، و(٤/٢١١، ٢١٢) للنسائي.

(٦) في المطبوعات: «فهؤلاء سبعة»، وما ذكره الإمام - رحمه الله - ستة فقط، فصوبت العدد إلى ستة حسبما ذكره الإمام.

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسانه نبيه ﷺ حكماً في شيء من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر. فما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حد المقدوف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقدوف. وخص من رمى زوجته بأن أسقط عنه الحد إذا شهد أربع شهادات. ومما خصته السنة حكم النبي ﷺ بالقسامة. وقد روى ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة» خرجه الدارقطني^(١). وقد احتج مالك لهذه المسألة في موطنه بما فيه كفاية فتأمل هناك.

مسألة: واختلفوا أيضاً في وجوب القود بالقسامة؛ فأوجبت طائفة القود بها؛ وهو قول مالك والليث وأحمد وأبي ثور؛ لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(٢). وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قتل رجلاً بالقسامة من بني نضر بن مالك^(٣). قال الدارقطني: نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة؛ وكذلك أبو عمر بن عبد البر يصحح حديث عمرو بن شعيب ويحتج به. وقال البخاري: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهوية يحتجون به؛ قاله الدارقطني في السنن. وقالت طائفة: لا قود بالقسامة، وإنما توجب الدية. روي هذا عن عمر وابن عباس؛ وهو قول النخعي والحسن، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وإسحاق، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قوله للأنصار: «إما أن يدؤا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب»^(٤) قالوا: وهذا يدل على الدية لا على القود؛ قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «وتستحقون دم صاحبكم» دية دم قتلكم؛ لأن اليهود ليسوا بأصحاب لهم؛ ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه؛ لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقاً للدم.

مسألة: الموجب للقسامة اللوث^(٥) ولا بد منه. واللوث: أمانة تغلب على الظن صدق مدعي القتل؛ كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل، أو يرى المقتول يتشحط في دمه^(٦)، والمتهم نحوه أو

(١) كذا رواه الدارقطني (٤/ ٢١٨٧) في سننه، وضعفه الألباني (٢٣٨٤) في ضعيف الجامع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) وضعفه الألباني (٤٥٢٢) في الدييات. وقال: «ضعيف معضل».

قلت: وفي سنن أبي داود (عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ) وليس فيه عن أبيه عن جده. وإنما هي في سنن الدارقطني (٤/ ١٨).

(٤) متفق عليه: مالك (١) في القسامة، باب (١)، والبخاري (٧١٩٢) في الأحكام، ومسلم (١٦٦٩/ ٦) في القسامة كلهم عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٥) اللوث: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت: أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوث، أي: التلطيخ بالتراب. يقال: لانه في التراب ولوثه. النهاية (٤/ ٧٥).

(٦) يتشحط في دمه: يتخطط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية (٢/ ٤٤٩) لابن الأثير.

قُرْبِهِ عَلَيْهِ آثَارُ الْقَتْلِ. وقد اختلف في اللُّوث والقول به؛ فقال مالك: هو قول المقتول دمي عند فلان. والشاهد العدل لوث. كذا في رواية ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك أنه يُقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة. وروى ابن وهب أن شهادة النساء لوث. وذكر محمد عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث دون شهادة المرأة الواحدة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف في اللُّوث اختلافاً كثيراً؛ مشهور المذهب أنه الشاهد العدل. وقال محمد: هو أحب إليّ. قال: وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم. وروى عن عبد الملك بن مروان: أن المجروح أو المضروب إذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة. وبه قال مالك والليث بن سعد. واحتج مالك بقتيل بني إسرائيل أنه قال: قتلني فلان. وقال الشافعي: اللُّوث الشاهد العدل، أو يأتي بيته وإن لم يكونوا عدولاً. وأوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتل فقط، واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد، قالوا: إذا وجد قتل في محلّة قوم وبه أثر حلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم؛ وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البيّنة على واحد. وقال سفيان: وهذا مما أجمع عليه عندنا؛ وهو قول ضعيف خالفوا فيه أهل العلم، ولا سلف لهم فيه، وهو مخالف للقرآن والسنة؛ ولأن فيه إلزام العاقلة مالا بغير بيّنة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم. وذهب مالك والشافعي إلى أن القتل إذا وجد في محلّة قوم أنه هدر، لا يؤخذ به أقرب الناس داراً؛ لأن القتل قد يُقتل ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به؛ فلا يؤاخذ بمثل ذلك حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة. وقد قال عمر بن عبد العزيز: هذا مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضي الله فيه يوم القيامة.

مسألة: قال القاسم بن مسعدة قلت للنسائي: لا يقول مالك بالقسامة إلا باللُّوث، فلم أورد حديث القسامة ولا لوث فيه؟ قال النسائي: أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة. قال ابن أبي زيد: وأصل هذا في قصة بني إسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال: قتلني فلان؛ وبأن العداوة لوث. قال الشافعي: ولا نرى قول المقتول لوثاً؛ كما تقدّم. قال الشافعي: إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتل في أحد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه.

مسألة: واختلفوا في القتل يوجد في المحلة التي أكرها أربابها؛ فقال أصحاب الرأي: هو على أهل الخطّة وليس على السكان شيء، فإن باعوا دورهم ثم وجد قتل فالدية على المشتري وليس على السكان شيء، وإن كان أرباب الدور غيباً وقد أكثر دورهم فالقسامة والدية على أرباب الدور الغيب وليس على السكان الذي وجد القتل بين أظهرهم شيء.

ثم رجع يعقوب بن بينهم عن هذا القول فقال: القسامة والدية على السكان في الدور. وحكى هذا القول عن ابن أبي ليلى، واحتج بأن أهل خير كانوا عمّالاً سكّاناً يعملون فوجد القتل فيهم. قال الثوري ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل، يعني أهل الدور. وقال أحمد: القول قول ابن أبي ليلى في القسامة لا في الدية. وقال الشافعي: وذلك كله سواء، ولا عقل ولا قود إلا بيّنة تقوم، أو ما يوجب القسامة فيقسم الأولياء. قال ابن المنذر: وهذا أصح.

مسألة: ولا يحلف في القسامة أقل من خمسين يميناً؛ لقوله عليه السلام في حديث حُويصة ومُحيصة: «يُقَسَم خمسين منكم على رجل منهم»^(١) فإن كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يميناً واحدة، فإن كانوا أقل من ذلك أو نكّل منهم من لا يجوز عفوهُ رُدَّتْ الأيمان عليهم بحسب عددهم. ولا يحلف في العمد أقل من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء، يحلف الأولياء ومن يستعين بهم الأولياء من العصابة خمسين يميناً. هذا مذهب مالك والليث والثوري والأوزاعي وأحمد وداود. وروى مُطَرِّف عن مالك أنه لا يحلف مالك والليث والثوري والأوزاعي وأحمد وداود. وروى مُطَرِّف عن مالك أنه لا يحلف مع المدعى عليه أحدٌ ويحلف هم أنفسهم كما لو كانوا واحداً فأكثر خمسين يميناً يبرئون بها أنفسهم؛ وهو قول الشافعي. قال الشافعي: لا يُقسم إلا وارث، كان القتل عمداً أو خطأ. ولا يحلف على مال ويستحقه إلا من له الملك لنفسه أو من جعل الله له الملك من الورثة؛ والورثة يُقسمون على قدر موارثهم. وبه قال أبو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح؛ لأن من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين. ثم مقصود هذه الأيمان البراءة من الدعوى ومن لم يدع عليه برئ. وقال مالك في الخطأ: يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء، فمهما كملت خمسين يميناً من واحد أو أكثر استحق الخالف ميراثه، ومن نكّل لم يستحق شيئاً؛ فإن جاء من غاب حلف من الأيمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه. هذا قول مالك المشهور عنه؛ وقد روي عنه أنه لا يرى في الخطأ قسامة.

وتتميم مسائل القسامة وفروعها وأحكامها مذكور في كتب الفقه والخلاف، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

مسألة: في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا^(٢)؛ وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء، واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه مال الشافعي، وقد قال الله: ﴿فَبِهَدَاهُمْ أَفْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُخَيِّئُ اللَّهُ الْفُتُوحَ﴾ أي كما أحيا هذا بعد موته كذلك يحيي الله كل من مات. فالكاف في موضع نصب، لأنه نعت لمصدر محذوف. ﴿وَيُؤَيِّدُكُمْ بِنُصْرَتِهِ﴾ أي: علاماته وقدرته. ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ كي تعقلوا. وقد تقدّم. أي: تمتنعون من عصيانه. وقلت نفسي عن كذا، أي: منعها منه. والمعاقل: الحصون.

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَوَةً وَإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

(١) صحيح: وقد سبق

(٢) هذا إن لم يرد فيه نص يحرمه أو ينسخه، كقوله تعالى - كما سيأتي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهذا رأى الإمام أحمد وحكاه ابن الجوزي كما في النسخ في القرآن (٢/ ٦٣٢ - ٦٣٣) للدكتور مصطفى زيد - رحمه الله - ط: دار الفكر العربي.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ القسوة: الصلابة والشدة واليأس. وهي عبارة عن خلوها من الإنابة والإذعان لآيات الله تعالى. قال أبو العالية وقتادة وغيرهما: المراد قلوب جميع بني إسرائيل. وقال ابن عباس^(١): المراد قلوب ورثة القتل؛ لأنهم حين حييَ وأخبر بقاتله وعاد إلى موته أنكروا قتله، وقالوا: كَذَبَ؛ بعد ما رأوا هذه الآية العظمى؛ فلم يكونوا قط أعمى قلوباً، ولا أشدَّ تكذيباً لنبيهم منهم عند ذلك، لكن نفذ حكم الله بقتله. روى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبَ الْقَاسِي»^(٢) وفي مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسَاءُ الْقَلْبِ، وَطُولُ الْأَمَلِ وَالْحَرَصُ عَلَى الدُّنْيَا»^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَهِىَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ «أَوْ» قيل هي بمعنى الواو كما قال: ﴿أَيُّهَا أَوْ كَقُرْوَا﴾ [الإنسان: ٢٤]. ﴿عُذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾ [المرسلات: ٦] وقال الشاعر:

نال الخلافة أو كانت له قدرا

أي: وكانت. وقيل: هي بمعنى بل، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]

المعنى بل يزيدون. وقال الشاعر:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى وَصُورَتِهَا أَوْ أَنْتَ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ
أَيُّ بِلْ أَنْتَ. وقيل: معناها الإبهام على المخاطب؛ ومنه قول أبي الأسود الدؤلي:
أَحَبُّ مُحَمَّدًا حَبًّا شَدِيدًا وَعَبَّاسًا وَحَمْزَةً أَوْ عَلِيًّا
فَإِنْ يَكُ حَبِّهِمْ رَشْدًا أَصْبَهُ وَلَسْتُ بِمُخْطِئٍ إِنْ كَانَ غِيًّا

ولم يشك أبو الأسود أن حبهم رشد ظاهر، وإنما قصد الإبهام. وقد قيل لأبي الأسود حين قال ذلك: شككت قال: كلا؛ ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَوْ يَأْكُمُ لَعْنَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤] وقال: أو كان شاكاً من أخبر بهذا وقيل: معناها التخخير، أي شبهوها بالحجارة تصيبوا، أو بأشد من الحجارة تصيبوا؛ وهذا كقول القائل: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو الحديث أو النحو. وقيل: بل هي على بابها من الشك، ومعناها عندهم أيها المخاطبون وفي نظركم أن لو شاهدتم قسوتها لشككتم: أي كالحجارة أو أشد من الحجارة؟ وقد قيل هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، وقالت فرقة: إنما أراد الله تعالى أن فيهم من قلبه كالحجر، وفيهم من قلبه أشد من الحجر. فالمعنى: هم فرقان.

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدُّ﴾ «أَشَدُّ» مرفوع بالعطف على موضع الكاف في قوله: ﴿كَالْحِجَارَةِ﴾؛ لأن المعنى فهي مثل الحجارة أو أشد. ويجوز أو «أشد» عطف على الحجارة. و«قَسْوَةٌ» نصب على

(١) واه الإسناد: رواه الطبري (١/ ٤٤٠) في تفسيره من طريق العوفي وهو طريق مليحة بالجهالة والضعف.

(٢) ضعيف: الترمذي (٢٤١١، ٢٤١١ مكرر) في الزهد، وضعفه الألباني (٩٢٠) في الضعيفة.

(٣) ضعيف: عزاه الألباني (٧٥٨) في ضعيف الجامع إلى ابن عدي وأبي نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه.

وكذا ضعفه الهيثمي (١٠/ ٢٢٦) في المجمع وعزاه للبزار، وفيه: هاني بن الحوكل وهو ضعيف.

قلت: وقد رأيت من كلام الفضيل بن عياض - رحمه الله -

التمييز. وقرأ أبو حيوة «قساوة» والمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَفْجَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ قد تقدم معنى الانفجار. ويشق أصله يشقق، أدغمت التاء في الشين، وهذه عبارة عن العيون التي لم تقطع حتى تكون أنهاراً، أو عن الحجارة التي تشقق وإن لم يجر ماء منفسح. وقرأ ابن مضر «يشقق» بالنون، وقرأ «لما ينفجر» «لما يشقق» بتشديد «لما» في الموضعين. وهي قراءة غير متبعة. وقرأ مالك بن دينار «ينفجر» بالنون وكسر الجيم. قال قتادة: عذر الحجارة ولم يعذر شقي بني آدم^(١). قال أبو حاتم: يجوز «لما تنفجر» بالتاء، ولا يجوز «لما تشقق» بالتاء؛ لأنه إذا قال تنفجر أنه بتأنيث الأنهار؛ وهذا لا يكون في تشقق. قال النحاس: يجوز ما أنكره علي المعنى؛ لأن المعنى وإن منها لحجارة تشقق؛ وأما يشقق فمحمول على لفظ ما. والشق واحد الشقوق؛ فهو في الأصل مصدر، تقول: بيد فلان ورجليه شقوق، ولا تقل: شقاق؛ إنما الشقاق داء يكون بالدواب، وهو تشقق يصيب أرساغها وربما ارتفع إلى وظيفها؛ عن يعقوب. والشق: الصبح. و«ما» في قوله: ﴿لَمَا يَفْجَرُ﴾ في موضع نصب؛ لأنها اسم إن واللام للتأكيد. «منه» على لفظ ما، ويجوز منها على المعنى؛ وكذلك: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾. وقرأ قتادة: «وإن» في الموضعين، مخففة من الثقيلة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ يقول: إن من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم؛ خروج الماء منها وترديها. قال مجاهد: ما تردى حجر من رأس جبل، ولا تفجر نهر من حجر، ولا خرج منه ماء إلا من خشية الله؛ نزل بذلك القرآن الكريم^(٢). ومثله عن ابن جريج^(٣). وقال بعض المتكلمين في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾: البرد الهابط من السحاب. وقيل: لفظة الهبوط مجاز؛ وذلك أن الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها، وتخضع بالنظر إليها، أضيف تواضع الناظر إليها؛ كما قالت العرب: ناقة تاجرة؛ أي تبعث من يراها على شرائها. وحكى الطبري عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة؛ كما استعيرت الإرادة للجدار في قوله: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، وكما قال زيد الخيل^(٤).

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

وذكر ابن بحر أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا﴾ راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة؛ أي: من القلوب لما يخضع من خشية الله.

قلت: كل ما قيل يحتمله اللفظ، والأول صحيح؛ فإنه لا يمتنع أن يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل، كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله ﷺ إذا خطب، فلما تحول عنه حن^(٥)؛ وثبت عنه أنه قال: «إن حجراً كان يسلم علي في الجاهلية إنني لأعرفه الآن»^(٦) وكما روي

(١) صحيح إلى قتادة: الطبري (١/ ٤٤٣) في تفسيره.

(٢) صحيح إلى مجاهد: الطبري (١/ ٤٤٣) في تفسيره.

(٣) صحيح إلى ابن جريج: الطبري (١/ ٤٤٣) في تفسيره.

(٤) زيد الخيل توفي في زمن النبي ﷺ فكيف يقوله في موت ابن الزبير؟ والبيت لجريز كما في اللسان «سور».

(٥) صحيح: البخاري (٣٥٨٣) في المناقب، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ذكره القاضي عياض في الشفا (١/ ٣٠٧).

أن النبي ﷺ قال: «قال لي نبي: اهبط فلاني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله»^(١) فناداه حراء: إلي يا رسول الله . وفي التنزيل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الاحزاب: ٧٢] الآية . وقال: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢٦] يعني تذللًا وخضوعاً، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «سبحان» إن شاء الله تعالى^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿بِغَافِلٍ﴾ في موضع نصب على لغة أهل الحجاز، وعلى لغة تميم في موضع رفع. والياء تأكيد ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أي: عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصوها عليكم، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ولا تحتاج ﴿مَّا﴾ إلى عائد إلا أن يجعلها بمعنى الذي فيحذف العائد لطول الاسم، أي: عن الذي تعملونه. وقرأ ابن كثير «يعملون» بالياء، والمخاطبة على هذا لمحمد عليه السلام.

تم الجزء الأول من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني

وأوله قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ الآية

(١) نبي: جبل بمكة .

(٢) ضعيف : فقد رواه القاضي عياض في الشفا (١/ ٣١٢) بصيغة التمريض دون ذكر سند، ونقله السيوطي في تخريج أحاديث الشفا (ص١٢٨) ولم يذكر من خرجه .